جامعة دمشق
كلية الحقوق

الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

دراسة قانونيَّة أُعدَّت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

علاء إبراهيم إبراهيم

إشراف

الدكتورة بارعة القدسي

الأستاذة في قسم القانون الجزائي

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /١٧٧٤/ م.ب.د تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في قسم القانون الجزائي للطالب:

علاء ابراهيم

بعنوان:

*** الحماية الجزائية لحقوق المؤلف***

والمؤلفة من السادة الأساتذة:

- **الدكتورة*بارعة القدسي* (عضواً مشرفاً)**
  الاستاذ في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق.

- **الدكتور *تميم ميكائيل* (عضواً)**
  الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق.

- **الدكتورة رزان العلبي (عضواً)**
  المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق/ جامعة دمشق.

تمت المناقشة يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٠/٩/٢م في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾

البقرة: ٣١ – ٣٣

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى رمز الرجولة والتضحية.....

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار.....

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب.....

إلى من بذل الروح فداءً لنا....

إلى من أفتقده حناناً وسنداً....

إلى روحك الطاهرة.....

والدي الشهيد

إلى حكمتي .....وعلمي..

إلى أدبي .....وحلمي...

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل....

إلى القلب الكبير....

أمي الغالية

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة.....

إلى رياحين حياتي....

إلى من هم أقرب إليّ من روحي.....

إخوتي

إلى بسمة الحياة .... إلى ضحكة الأمل

إلى الروح والقلب ..

ريان

الشكر والتقدير

بدايةً أتوجَّه بالشّكر العميق والامتنان إلى أستاذتي **الدكتورة بارعة القدسي** (الأستاذ في قسم القانون الجزائي) الّتي تفضلت بقبول الإشراف على هذا البحث، وزودتني بعلمها وخبرتها، ولم تبخل يوماً ولم تدَّخر جهداً، وتحملت ظروف حياتي وعملي، فكانت توجيهاتها خير مرشدٍ لي في إخراج هذا البحث.

كما يشرفني أن أتوجَّه بالشّكر والتقدير إلى **الدكتور تميم ميكائيل** (الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي) على تفضله بقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث وتحكيمه.

ويسعدني أن أوجِّه الشّكر والعرفان إلى **الدكتورة رزان العلبي** (المدرس في قسم القانون الجزائي) على تفضلها بقبول المشاركة في مناقشة هذا البحث.

وكل الشّكر إلى بناة الفكر والحضارة، إلى من كرّسوا علمهم وخبرتهم لبناء أجيالٍ واعية تدافعُ عن الحق، وتعمل على إعلاء كلمته.

أساتذتي الكرام في قسم القانون الجزائي.

المقدمـــــــة

يعدً حق المؤلف من الحقوق التي تم تقريرها والاعتراف بها في وقت حديث نسبياً، حيث لم تلحظه القوانين القديمة وإن كان البعض يجد له جذوراً في مجموعات جستنيان، ويرجع تأخُّر الحماية القانونية لحقوق المؤلف، أو ما تُسمّى في التشريعات المعاصرة بـ (الملكية الأدبية والفنية) إلى عدّة عوامل أهمها أن الأعمال الأدبية هي أعمال غير مادية، فهي نتاج فكر صاحبها وذهنه، الأمر الذي يصعُب معه تحديد وجودها ومادياتها، ويصعب من ثمّ إيجاد الوسيلة الكفيلة بتأمين الحماية اللازمة لها[١].

أمّا في التاريخ المعاصر، فقد اجتازت البشرية عصر اقتصاد الصناعة إلى عصر اقتصاد المعرفة، وتبدلت فيه معايير وقيم تقدُّم الأمم، فأصبح مقياس التطوُّر هو ما تملكه الشعوب من ثروة المعلومات لا ما تملكه من ثروة المال. وقد أحدثت الثورة المعلوماتية نقلةً نوعية تختلف اختلافاً كبيراً عن الثورة الصناعية الأولى، لأن هذه الأخيرة كانت تعتمد على وسائل الإنتاج كالآلات والمعدَّات وتستخدم العنصر البشري، بينما ارتكزت ثورة المعلومات على العقل البشري وتنميته، وعلى الاستثمار في مجال البحوث العلمية، والعقول الإلكترونية، وبالتالي لم تعد عظمة الدول تُقاس باتساع رقعتها الجغرافية وبحجم موادها الأولية، بل أصبحت تُقاس بمقدار ما تملكه من عقول في مجال البحث العلمي والفكر والفن، وبقدرتها على التحكّم في شبكات الاتصال الإلكترونية والاستفادة منها اقتصادياً[٢].

---

[١] د. بلال محمود عبد اللّه، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٣.

[٢] سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص1.

وتكتسب حماية حقوق المؤلف أهميةً كبيرة في مضمار رفع مستوى الابدَّاع الوطني في شتى المجالات الأدبية والعلمية والفنية، وذلك من خلال تشجيع المؤلفين على المزيد من الإنتاج بما يحقق التنمية الثقافية التي تعد أساساً لكل تنمية اقتصادية واجتماعية، ولأجل هذا كله لجأت الكثير من الدول إلى التفكير بجديّة في وجوب حماية الجانب الفكري للإنسان، بما فيه جانب الملكية الأدبية والفنية، والذي يعد ثمرة للإبداع البشري، لأنها رأت فيه الفرصة الحقيقة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي أمة صادقة في مسعاها[١].

ويرجع تاريخ نشأة حق المؤلف إلى تاريخ اختراع الطباعة في أوروبا في القرن الخامس عشر، على يد العالم الالماني(يوهان غوتنبرغ) الذي يُعدّ نقطة تحوّل في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها[٢]، كانت فرنسا أول من قام بالدفاع عن حقوق المؤلف بشكل واضح، وكانت الوسيلة الوحيدة لحماية حقوق المؤلف إلى ذلك تتمثل في الحصول على الإذن الملكي لكي يقوم المؤلف بطبع كتابه ونشره، وقد أصدرت فرنسا في هذا المضمار أول تشريع يحمي حقوق المؤلف عام (١٧٩١) مقتصراً على المسرحيات، ثم صدر قانون جديد عام (١٨٦٦) محدداً مدة حماية المصنفات إلى خمسين عاماً، وفي عام (١٩١٠) أُقرت الحماية للمصنفات بمعزل عن أهميتها، ثم صدر قانون جديد عام (١٩٥٧) نظَّم حقوق المؤلفين بشكل كامل، وتم تعديله عام (١٩٨٥) الذي عُدل بموجب قانون عام (١٩٩٢)[٣]، أما في بريطانيا فقد بدأت المطالبة بحماية حقوق المؤلف بعد صدور قانون الملكة (آن) عام (١٧١٠)، كما صدر أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية خاص بحماية هذا الحق عام

---

[١] سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص٢.

[٢] د. نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٩.

[٣] د. بلال محمود عبد اللّه، المرجع السابق، ص ١٧-١٨.

(١٧٨٣) ثم قانون (١٧٩٠) وما ميّز هذين القانونين هو قصرهما على المصنفات المكتوبة دون الفنية[١].

وقد واكب القانون الدولي التطور الحاصل في مجال حماية حقوق المؤلف، إذ نلاحظ أن أول جمعية دولية أدبية وفنية لحماية ورعاية حق المؤلف أُنشئت في باريس في عام (١٨٧٨)، وتم بفضل مساعي هذه الجمعية عقد معاهدة برن في سويسرا في عام (١٨٨٦)[٢]، وقد أجمعت الدول الأعضاء في هذه المعاهدة على حماية الإنتاج الفني والأدبي لكل دولة تنتمي إليها، وأباحت لكل الدول الأعضاء وضع قوانينها الخاصة بها لحماية حقوق المؤلف شرط ألا تتعارض مع النصوص التي وردت في الاتفاقية، وتُعد هذه الاتفاقية مصدراً لجميع تشريعات حقوق المؤلف اللاحقة عليها، وأهمها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف عام (١٩٥٢) والمعدّلة في باريس عام (١٩٧١)[٣].

---

[١] د. مجد عبد الفتاح حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ١٢.

[٢] تعتبر اتفاقية برن أول تنسيق دولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية، إذ عقدت في سويسرا عام ١٨٨٦، وأكملت في باريس عام ١٨٩٦، ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين عام ١٩٠٨، وعُدلّت مرة أخرى في روما عام ١٩٢٨، وبروكسل في عام ١٩٤٨، وإستكهولم ١٩٦٧، وباريس عام ١٩٧١، وعُدلت أخيراً عام ١٩٧٩، وبلغ عدد الدول الأطراف الممثلة فيها (٧٣) دولة كلها أجنبية، ومن الدول العربية تونس والجزائر والمغرب ولبنان والإمارات، **وقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة برن بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام (٢٠٠٤)**، الأمر الذي دفع المشرّع السوري إلى ضرورة توفيق القانون السوري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع نصوص الاتفاقية، الأمر الذي أدى إلى الغاء قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (١٢) لعام (٢٠٠١)، وصدور المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سورية، للمزيد من التفاصيل:

https://wipolex.wipo.int/ar/legislation/profile/SY تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/٢.

[٣] https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/٥.

وقد أُبرمت أيضاً العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومنها اتفاقية منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش عام (١٩٩٤)، وملحقها المسمَّى باتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) التي تضمّنت حماية بعض جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ومنها حقوق المؤلف[١]، كما أُنشئت في هذا المجال المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (wipo)[٢] عام (١٩٦٧)، والتي أصبحت أكثر المنظمات شهرةً وانتشاراً في العالم[٣]، وقد اهتمت هذه المنظمة بتطوير أشهر الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف وهي اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية وتعديلاتها المختلفة، وفي المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام (١٩٩٦)، تم إعداد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والتي يحظر بموجبها الولوج إلى شبكة

---

[١] اتفاق تريبس، هو اتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، تم بموجبه وضع معايير للحماية الموضوعية والإجرائية لجميع حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف في إطار العلاقات التجارية الدولية لمكافحة جرائم التقليد والتزوير والقرصنة للسلع والبضائع.

[٢] المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو الويبو (WIPO)، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، تأسست عام ١٩٦٧، إن كلمة (WIPO) مختصر للحروف الأولى من عبارة (WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION)، وتتألف حالياً من عضوية (١٩١) دولة.

http://www.wipo.int/about-wipo/ar تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٢٢.

[٣] تم توقيع اتفاقية الويبو المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في استوكهولم عام ١٩٦٧ ودخلت حيز التنفيذ عام (١٩٧٠) وعدلت عام (١٩٧٩)، والويبو عبارة عن منظمة دولية حكومية أصبحت في عداد الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عام (١٩٧٤)، وتعتبر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف من أهم المعاهدات التي تديرها المنظمة و هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن، وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزماً باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة ١٩٧١ (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لعام (١٨٨٦)، **وقد انضمت الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ١١/١٨/ ٢٠٠٤**، وفق ما ورد في الموقع الرسمي للمنظمة:

http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct.html تاريخ الدخول ٢٠١٦/١٢/١٢.

الإنترنت بقصد العدوان على المصنفات، وكذلك تضمنت الاتفاقية ما يتعلق بالحماية التقنية لحقوق المؤلف ومعلومات إدارة هذه الحقوق[١].

أما في المنطقة العربية، فقد صدر أول تشريع لحماية حقوق المؤلف في عام (١٩١٠) تحت مسمى (قانون حق التأليف العثماني)، كما كانت دولة المغرب أول دولة عربية تصدر قانوناً لحماية المؤلفات الأدبية والفنية في عام (١٩١٦)، ثم لبنان الذي أصدر قانوناً لحماية حق المؤلف في عام (١٩٢٤)[٢].

وتعد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف من أهم الاتفاقيات التي اعترفت فيها الدول العربية بضرورة حماية حقوق المؤلف وإبداعاته[٣].

وفي سورية، كانت حقوق المؤلف محط اهتمام دستوري وقانوني، فقد نصَّ الدستور السوري الجديد لعام (٢٠١٢)، على حماية ودعم الابدَّاعات في جميع المجالات ومنها حقوق الملكية الأدبية والفنية، حيث نصت المادة (٣١) منه على أن:

---

[١] إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الموقعة عام ١٩٩٦ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين، وتتناول المعاهدة أيضاً موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "١" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "٢" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى (قواعد البيانات) **مع العلم أن سورية غير منضمة لهذه الاتفاقية حتى تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩.**
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct تاريخ الدخول ٢٠١٩/٤/١.

[٢] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١١.

[٣] تم اعتماد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي (بغداد ١٩٨١) وقد تم التوقيع على الاتفاقية من قبل ١٤ دولة هي (الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، العراق، فلسطين، قطر، الكويت، ليبيا، المغرب، موريتانيا، اليمن) وانضمت سورية إلى الاتفاقية بموجب المرسوم التشريعي رقم (١٦) لعام (٢٠٠١) ، http://www.ar-pr.org/index.php تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/١٤.

(تدعم الدولة البحث العلمي بكل متطلباته، وتكفل حرية الابدَّاع العلمي والأدبي والفني والثقافي، وتوفر الوسائل المحققة لذلك، وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، وتشجع الاختراعات العلمية والفنية والكفاءات والمواهب المبدعة وتحمي نتائجها).

وقد أفرد المشرّع السوري الفصل السابع من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام (١٩٤٩) لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك في المواد (٧٠٨ حتى ٧١٥) من القانون المذكور، حيث عرَّفت المادة (٧٠٨) منه الملكية الأدبية بأنها: (كل إنتاج فكري مهما كانت قيمته سواء أكان خطياً أو شفوياً أو صوتياً أو بالحركة أو الترجمة)، واستثنت المادة (٧١١) بعض الآثار الأدبية من الحماية لاعتبارات اجتماعية وتعليمية، أما المواد (٧١٢ حتى ٧١٥) فقد حددت المؤيدات الجزائية بخصوص الجرائم الواقعة على الملكية الأدبية.

ولكن لم تكن هذه النصوص كافية لتجريم كافة الاعتداءات على حقوق المؤلف في ظل التطور التكنولوجي السريع، وبناءً عليه فقد أكد قصور النص الحاجة إلى إصدار قانون خاص لحماية حقوق المؤلف، فصدر القانون رقم (١٢) لعام (٢٠٠١) الذي يعد أول قانون مستقل ومتكامل لحماية حقوق المؤلف في سورية، إلا أنه ونتيجةً للتطور التقني والتكنولوجي المستمر أصبحت نصوص هذا القانون غير قادرة أيضاً على مواكبة التطوَّرات الحاصلة، ولا سيما ما يتعلق بالثورة المعلوماتية المتجددة.

ونتيجة لانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية برن بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام (٢٠٠٤)[١]، واتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

---

[١] نص المرسوم التشريعي رقم (٨) لعام (٢٠٠٤) على ما يأتي:

المادة(١): توافق حكومة الجمهورية العربية السورية على الانضمام الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المؤرخة في(٩) سبتمبر ايلول لعام (١٨٨٦)وتعديلاتها وفق وثيقة باريس المؤرخة في (٢٤) تموز (١٩٧١) والمعدلة في (٢٨) ايلول (١٩٧٩).

عام (٢٠٠٤) أصبح لازماً على المشرّع السوري التوفيق بين نصوص الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والاتفاقيات ذات الصلة التي وقّعت عليها سورية، وفي هذا الإطار فقد صدر المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) متضمناً مجموعة من النصوص التشريعية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد ألغى هذا القانون في المادة (١٠٣) منه جميع المواد الناظمة لحقوق المؤلف في قانون العقوبات السوري المشار إليها أعلاه، كما ألغى القانون رقم (١٢) لعام (٢٠٠١).

أولاً- إشكالية البحث.

تتمثل إشكالية الدراسة في التحقق من مدى كفاية وملائمة نصوص المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) في توفير حماية جزائية متكاملة لحقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي من الناحية الموضوعية و الإجرائية، وهل استطاع المشرّع السوري من خلال القانون الجديد الإلمام بجميع الصور الجرمية الواقعة على حقوق المؤلف؟ ومدى فاعلية هذه الحماية لردع المجرم في ظل تزايد الاعتداءات على حقوق المؤلف.

ومن أجل الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية يُثار العديد من التساؤلات هي:

١- ما هي المصنفات محل الحماية الجزائية؟ ومن ثم ما المصنفات التي تخرج عن دائرة هذه الحماية؟

٢- ما هي الحقوق المحمية جزائياً بموجب المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف في سورية؟

٣- لماذا لم يكتفِ المشرّع بتدابير الحماية المدنية؟ وهل أصبحت الحماية الجزائية ضرورة حتمية لردع الانتهاكات المتزايدة لحقوق المؤلف؟

المادة(٢): ان انضمام الجمهورية العربية السورية لهذه الاتفاقية لا يعني باي حال من الاحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي الى الدخول معها في اي معاملة مما تنظمه احكام هذه الاتفاقية.

٤- هل القانون الحالي قادر على الإحاطة بجميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف ومن ثم توفير الحماية الجزائية المناسبة لها؟

٥- كيف يمكن التوفيق بين حق المجتمع في الاستفادة من ابتكارات المؤلفين لأغراض اجتماعية وتعليمية من جهة، وحق المؤلف في الاستئثار بمزايا إبداعاته وحمايتها جزائياً من جهة ثانية؟ وماهي الضوابط اللازم توافرها لمنع استغلال هذه القيود للإضرار بمصالح المؤلفين؟

هذا ما سنحاول البحث فيه في ضوء تحليل نصوص المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليُصار إلى اكتشاف ثغرات هذا القانون ومحاولة تلافيها بالاستعانة بأهم النصوص القانونية ذات الصلة في التشريعات المقارنة.

ثانياً- أهمية البحث.

لا شك أن لحقوق المؤلف أهميةً كبيرة، على اعتبار أن هذه الحقوق من أقوى دعائم التطوُّر الاقتصادي والثقافي والعلمي، ذلك أن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيه من ذوي العقول الخلابة في مجال العلم والآداب والفن، كما أن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الابدَّاع الفكري فيه، وتهيئة الوسائل القانونية والمادية التي تكفل لهم الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلَّاق.

وفي ضوء هذه الأهمية تكمن الأسباب الدافعة إلى ضرورة حماية حقوق المؤلف بما يأتي:

أولاً- يكمن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانياً- تشجع الحماية الجزائية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثاً- يؤدي النهوض بحماية حقوق المؤلف إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة والتمتع بها.

ثالثاً- منهج البحث.

نظراً لأهمية موضوع البحث، وفي محاولة لتكوين رأي قانوني موضوعي، فقد آثرت أن أعتمد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن:

أما **المنهج التحليلي** فمفاده تحليل النصوص القانونية التي وضعها المشرّع في التشريعات الجزائية الخاصة بحماية حق المؤلف من الناحية الجزائية، ومن الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

وأما **المنهج المقارن** فيتجلى بالرجوع إلى القوانين الوضعية المختلفة في بعض النقاط المتعلقة بالبحث للنظر في طريقة معالجتها للموضوع.

رابعاً- أهداف البحث:

١- تحديد المصنفات والحقوق المحمية من الناحية الجزائية بشكل كامل.

٢- دراسة السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع السوري في حماية حقوق المؤلف وتجريم الاعتداء على هذه الحقوق.

٣- وضع الإطار الشامل للحماية الجزائية لحقوق المؤلف بعد تدارك الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١٣ من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

خامساً- خطة البحث.

لإنجاز هذه الدراسة، وبالكيفية المطروحة، تمَّ تقسيمها إلى فصلين اثنين لمعالجة موضوعاتها على النحو الآتي:

مقدمة.

الفصل الأول: مدى كفاية القواعد الموضوعية في توفير حماية جزائية متكاملة لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التقليد.

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.

الفصل الثاني: مدى فاعلية الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لحماية حقوق المؤلف.

المبحث الثاني: نحو حماية إجرائية فاعلة لحقوق المؤلف.

خاتمة.

الفصل الأول

مدى كفاية القواعد الموضوعية في توفير حماية جزائية متكاملة لحقوق المؤلف

تتفق معظم قوانين حقوق المؤلف والاتفاقيات الخاصة به على تجريم الاعتداء على حقوق المؤلف، إلا أن هذه القوانين تختلف في طريقة معالجة مسألة الاعتداء، فالبعض ينص على إدانة جميع صور الاعتداء بشكل عام دون قيّد، مع ذكر أحكام تفصيلية لصور الاعتداء الخاصة بالمصنفات التقليدية والرقمية[١]، بينما البعض الأخر يجرّم الاعتداء على حقوق المؤلف بشكل عام مقيداً بقصد خاص كتحقيق الربح، ثم تحديد الصور المختلفة لهذا الاعتداء دون تمييز بين مصنف تقليدي أو رقمي[٢].

وفي سورية، نصَّ المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف على صور الاعتداء على حقوق المؤلف في الفصل الثاني منه (المادة ٨٢ حتى المادة ٨٦)، وذلك من خلال تحديد الأفعال الجرمية التي تقع على حقوق المؤلف وفرض العقوبات المناسبة بحق مرتكبيها، وتتمثل صور الاعتداء بشكل رئيسي بجريمة التقليد، حيث تندرج العديد من الأفعال الجرمية تحت مسمى "جريمة التقليد"، يُضاف إلى هذه الجريمة جرائم أخرى تخرج عن إطار التقليد، وتُسمى بمسمَّيات أخرى.

---

[١] القانون الاماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) والقانون المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) والقانون الكويتي رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦).

[٢] القانون اللبناني رقم (٧) لعام (١٩٩٩) والمرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سورية.

فما هو النموذج القانوني لجريمة التقليد في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)؟ وما هي الجرائم الملحقة بهذه الجريمة؟ هل كانت السياسة التشريعية وكذلك الصياغة التشريعية في هذه الجرائم مناسبة لحماية حق المؤلف من الاعتداء عليه؟

للإجابة على هذه التساؤلات، لابدَّ لنا من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في:

المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التقليد.

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.

المبحث الأول
البنيان القانوني لجريمة التقليد

إن معظم التشريعات العربية منها والأجنبية لم تنص على تعريف محدد لجريمة التقليد[١]، وإنما لجأت إلى أسلوب التعريف المبيِّن لصور الاعتداء لا التعريف المجرَّد، ويُعزى هذا الأمر إلى تعدد صور وأشكال الاعتداء وتداخلها مع جرائم أخرى مشابهة لها، ولبيان مفهوم جريمة التقليد، ينبغي الإشارة – أولاً – إلى أن مفهوم التقليد يرتبط بعدة مجالات، ويشكل جريمة تختلف باختلاف محل التقليد، فهناك تقليد النقود المعدنية، وتقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع والعلامات، والتقليد في المحررات الرسمية، وتقليد المصنفات الأدبية والفنية وهو محل دراستنا[٢].

ومثلما لم تحدد التشريعات المقارنة مفهوماً لجريمة التقليد في نطاق الملكية الفكرية، فهي لم تحدد تعريفاً عاماً للتقليد وإنما اكتفت ببيان صوره، وقد برر جانب كبير من الفقه هذا المسلك التشريعي بتنوع هذه الجريمة وتمددها بحسب تنوع التصرفات غير المشروعة، وهذه الأخيرة تزداد وتتطور بحسب التطور العلمي ولا سيما في مجال المعلوماتية[٣].

وقد نصَّ المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية

---

[١] من هذه التشريعات التشريع الإماراتي والمصري و الكويتي والفرنسي.

[٢] عمر بن ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٣٧، د. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ٦٧.

[٣] د. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٤٠.

حقوق المؤلف في سورية، على الصور التي تتضمنها جريمة التقليد، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (٨٢) منه:

أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير أو كلَّف غيره بوضعه على مصنف أدبي أو فني أو علمي.
من قلَّد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف من بعده أو الإشارة المميزة التي يستعملها أي منهم.
ب - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري متجاوزاً الحدود المألوفة.

من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين /أ/ و/ب/ من هذه المادة في حال التكرار، ولا يؤثر في العقوبة دخول المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور أو عدم دخولها فيه).

ومن الواضح أن النص التشريعي لم يتضمن تعريفاً محدداً للتقليد، بل عدد صوره وأشكاله فقط، ولكن يمكن تعريف التقليد في اللغة والفقه، **فالتقليد لغةً** هو عبارة عن إتباع الإنسان لغيره فيما يقول أو يفعل معتقداً الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمُّل، وكأن هذا المتّبِع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه،

وقلَّد الشيء نسخهُ، وأوجدهُ ثانيةً بطريقة احتيالية بقصد التّحريف أو نقل الشيء بطريقة الخدعة والمكر بقصد الغش أو بصورة تدليسية بقصد التبديل[١].

وقد عرَّف بعض الفقه التقليد بأنه: (كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفاً لقواعد التشريع المقررة أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها وفائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به)[٢]، أو(كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق التأليف في مصنفات الغير واجبة الحماية)[٣].

ويعرّف قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٨٩ لعام ١٩٩٢، التقليد بأنه: كل نشر لكتابة أو تأليف موسيقي أو لرسم أو لكل انتاج مطبوع أو منحوت بشكل كامل أو جزئي بشكل مخالف لقوانين الملكية الفكرية وحقوق المؤلفين وكل تقليد يُعد جريمة، ويُعد تقليداً أيضاً استنساخ أو تمثيل أو نشر، بأية وسيلة كانت، لإنتاج فكري بشكل مخالف لحق المؤلف المعترف به والمنظم قانوناً[٤].

---

[١] د. محمد شريف الجرجاني، المرجع السابق، ص٦٧.

[٢] د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧، ص ٦٧.

[٣] د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف، وحدود حمايته جزائياً (دراسة تحليلية نقدية)، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ص ١٢٨.

[4] Article L335-2 :Toute édition d'écrits, de composition musicale, de dessin ,de penture ou de toute autre production ,imprimée ou gravée en entier ou en partie, au mépris des lois et règlements relatifs à la propriété des auteurs, est une contrefaçon et toute contrefaçon est un délit

مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجزائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، ٢٠١٢، ص ٢٧٩.

ويمكننا تعريف التقليد بأنه: "النقل الحرفي أو الجزئي للمصنف أو استنساخ مصنَّف مع أو بدون تعديل فيه بقصد إيقاع الغير في الخطأ والخلط بين المصنف الأصلي والمقلد".

وتتبدى صعوبة تعريف التَّقليد من ناحية أن التقليد – كمصطلح – يتداخل مع عدة مصطلحات لابدَّ من التمييز بينها، وهي:

١- **السرقة الأدبية أو الانتحال:** وتتمثَّل بتقديم أو بعرض مصنَّف الغير بعد تعديل شكله أو فحواه كما لو كان مصنفاً شخصياً للمنتحل، وبعبارة أخرى السرقة الأدبية هي الاعتداء على حق الأبوة للمصنف، بمعنى نسبة المصنف إلى المنتحل وليس لصاحبه، والمنتحل – نتيجةً لذلك – يقوم بأخذ الخصائص والمميزات الأساسية للمصنف الأصلي بأن يقوم بنقل جوهر المصنف الأصلي، وعلى هذا يصعب اكتشافه، لذلك يعمد القاضي إلى المقارنة بين المصنفين لإيجاد أوجه الشبه بينهما[١].

ويكشف الواقع العملي أن التمييز بين التقليد الجزئي والسرقة الأدبية أمر صعب جداً، إذ يتطلب ذلك تحليلاً دقيقاً لكل من مصنفات المؤلفين والمقارنة بينها مما يصعب على القاضي تتبع الأمر، ومن ناحية أخرى – ووفقاً للمبادئ المستقر عليها في حماية حقوق المؤلف – إن التقليد يُقدَّر بقدر التشابه بين المؤلفين وليس بقدر الاختلاف الموجود بينهما، فالاختلاف لا يكون إلا بغرض إخفاء قصد التقليد أو الاختلاف البسيط بين المؤلفين مع وجود قدر كبير من التشابه بينهما[٢].

---

[١] د. عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص٧٧، عمر بن ياسين ، المرجع السابق، ص ٣٩.

[٢] د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجزائية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ٦٠.

٢- **القرصنة:** يُستخدم مصطلح القرصنة في عصر التطور التكنولوجي الهائل ليعبّر عن العمليات غير المشروعة التي يقوم بها البعض للسطو على المؤلفات والأعمال الفكرية والابدَّاعية للغير واستخدامها دون ترخيص، فهي أخذ واستنساخ مصنَّف بدون دفع حقوق تأليفه واستغلاله وبيعه خفيةً عن طريق الاحتيال والغش، ويُطلق اصطلاح القرصنة عادةً على التثبيت غير المشروع للتمثيل أو الأداء الغير مباشر[١].

٣- **تحريف المصنف:** وهو تشويه المغزى الحقيقي للمصنف أو صورة التعبير فيه وذلك بإدخال تغيير عن طريق حذف أو مسح جزء منه مما يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته والانتقاص من قيمته الأدبية[٢].

وبناءً على الاستعراض السابق لمفهوم التقليد، لابدَّ من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين ندرس في:

المطلب الأول: المصنفات والحقوق المتوجب حمايتها من الناحية الجزائية في مواجهة جريمة التقليد.

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد ومؤيداتها الجزائية.

المطلب الأول

نطاق الحماية الجزائية

إن دراسة جريمة التقليد وبيان صور الاعتداء على حقوق المؤلف وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، يتطلب دراسة محل هذه الجريمة المتمثل بالمصنفات بأشكالها المختلفة المشمولة بالحماية، والانتقال إلى بيان أنواع حقوق المؤلف والخصائص المميزة لها، لذلك لابدَّ لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

[٢] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

الفرع الأول: المصنفات المحمية جزائياً.
الفرع الثاني: الحقوق الواجب حمايتها جزائياً.

الفرع الأول
المصنفات المحمية جزائياً

حدّد المشرّع السوري المصنفات التي تتمتع بالحماية الجزائية بموجب المادة (٢) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) والتي تشكل محل جريمة التقليد، وتتنوع هذه المصنفات ما بين مصنفات تقليدية واضحة الحماية ومصنفات رقمية تقليدية وحديثة، لذلك لابدَّ لنا من دراسة :
أولاً: مفهوم وشروط الحماية الجزائية للمصنفات.
ثانياً: أنواع المصنفات محل جريمة التقليد.

أولاً- مفهوم وشروط الحماية الجزائية للمصنفات:

أ- مفهوم المصنفات.

المصنف لغةً: (من صنف الشيء أي صيَّره أصنافاً لتمييزه عن بعض)[١]، أما اصطلاحاً فقد عُرِّف المصنف بأنه: (كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه)[٢].

كما عُرِّف بأنه: (كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه)[٣].

---

[١] د. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣٣، ص١٦٣.

[٢] د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة (٢٠٠٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص١١١.

[٣] د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة)، العدد السادس، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، ٢٠٠٨، ص١٩٤.

ويُلاحظ أن التعريف الأخير يتناول تعريف المصنف من حيث شروطه التي يتطلبها القانون، وهو أن يكون الإنتاج الذهني مبتكراً ليكون جديراً بالحماية، وأن يكون ظهور الابتكار عن طريق التعبير عنه، لأن الحق لا يحظى بحماية القانون إذا لم يبرز محله إلى الوجود، فلا يكفي أن يهتدي الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يسبغ عليها القانون حمايته، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تُصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، ويترتب على ما تقدم أنه عندما يظهر المصنف المبتكر في شكل الدعامة المادية، فهو يتمتع بالحماية أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه[١].

أما المشرّع السوري فقد عرَّف المصنف في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بأنه: (الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه).

ب- شروط الحماية الجزائية للمصنفات.

لابدَّ لتوفر الحماية الجزائية للمصنفات من وجود عدّة شروط، ويؤدي انتفاء أحد هذه الشروط إلى انتفاء هذه الحماية وهي:

١- الابتكار:

عرّف المشرّع السوري الابتكار في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بأنه: (العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده، أو العمل الذي توفّر فيه عنصر الأصالة أو تميَّز بطابع خاص غير معروف من قبل).

والابتكار هو الشرط الأساسي للحماية القانونية للمصنف، **ولو لم يكن جديداً**، حيث يتحقق شرط الابتكار في حال توافر **عنصر الأصالة أو كان للمؤلَّف**

---

[١] د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

طابع خاص غير موجود من قبل، فإذا انتفى هذا الشرط زالت عن المؤلف أي حماية قانونية[١]، وشرط الابتكار يعبر عن الطابع الشخصي للمؤلف وارتباط ذلك بمصنفه، وعلى اعتبار أن قانون حماية حقوق المؤلف يقوم على أساس هذا الطابع الشخصي، فإنه يتحتّم على المؤلف لكي يحظى بحماية هذا القانون أن يضفي على مصنفه شيء من الابتكار[٢].

ويُعد الابتكار السبب المنشئ للحماية الجزائية للمصنف، ويترتب على ذلك أن الحماية الجزائية التي توفَّرها دعوى التقليد لا تتطلب إلا صدور الابدَّاع الفكري مطبوعاً بشخصية مؤلفه، دون أي اعتبار لقيمة المصنف أو أهميته من الناحية الفكرية أو الثقافية أو الجمالية أو الاقتصادية، أو مدى رواجه أو كساده في الأوساط الأدبية والفنية[٣]، فالقانون يحمي المصنف مهما كانت قيمته وأهميته، ولكن هذا لا يعني أن يقوم المؤلف بجمع مصنفه من الأعمال التي آلت للملك العام ونسبته إليه وإلا فيكون قد ارتكب فعل السرقة الفكرية[٤].

وفي إطار تعيين حدود الابتكار لا يتطلب توافر شرط الابتكار أن يستحدث الابتكار شيئاً جديداً في مجاله، لأن الجّدة غير مشروطة في الابتكار، أو بعبارة أدق إن الجّدة تختلف عن الابتكار، فقد يضع المؤلف عملاً مميزاً ومبتكراً جديداً، وقد يضع مؤلف آخر عمل قديم ولكن في قالب يضفي عليه شخصيته، فكلاهما عمل مبتكر، ومن ثم فإن الجدّة شرط نجده في حقوق الملكية الصناعية لا الأدبية والفنية، والقانون لا يقصر – كذلك – الحماية على الابدَّاع المتفوق، لأن القانون لم يوضع ليحاكم الأعمال بل وُجد لحماية

---

[١] د. أسامة عبد اللّه قايد، المرجع السابق، ص٣٩.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية) الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٩١-٢٩٢.

[٣] د. عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص٥١٠.

[٤] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٤.

المبدعين[١].

ومما يعد شذوذاً على شرط الابتكار صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب صفة المؤلِّف على المصنَّف الجماعي، لأن ذلك يعد خروجاً على الأصل الثابت في الملكية الأدبية والفنية التي تربط إسناد هذه الفكرة بالقدرة على الابتكار، وهذا لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للشخص الطبيعي[٢]، وفي هذا الإطار أعطى المشرّع السوري في المادة (١٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الحق للشخص الاعتباري بأن يكون مالكاً للحقوق المالية والأدبية للمصنف الجماعي الذي يتم ابتكاره من قبل أكثر من مؤلف بناءً على توجيهه أو بتمويل منه[٣].

٢- ظهور المصنف في شكل محسوس:

لا يكفي أن يصل الشخص إلى فكرة مبتكرة حتى يُسبغ عليها القانون حمايته، وإنما يجب أن تُصاغ هذه الأفكار في شكل مادي محسوس، ويترتب على ذلك أن الحماية الجزائية تشمل المصنفات التي تظهر إلى عالم الوجود بشكلها المادي المحسوس أياً كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها[٤]، **أما الأفكار لوحدها** فلا تشملها حقوق المؤلف فهي غير

---

[١] د. محمد حسام لطفي، الشروط التشريعية لحق المؤلف في مصر، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠، ص١٠٧.

[٢] د. عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

[٣] نصت المادة (١٧) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم(٦٢) لعام (٢٠١٣) على أنه:
يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنف الجماعي وتولى نشره باسمه مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

[٤] د. عبد السلام سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٧٤ .

محمية بالقانون محل الدراسة ولا تخضع لأي تقدير من القاضي، وإن كان من الممكن حمايتها بنصوص قانونية أخرى[١]، و هذا ما نصت عليه المادة (٤) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بقولها: (لا تشمل الحماية ما يأتي: ١- مجرد الأفكار....).

والمقصود بالوجود المادي المحسوس المحدد وفق هذا الشرط، هو أن يستشعره الإنسان بالسمع أو بالنظر أو باللمس[٢]، ويعد هذا التعبير (الوجود المادي المحسوس) أفضل من التعبير الأكثر شيوعاً من جانب الفقه، وهو (الوجود المادي الملموس) نظراً لأن الاقتصار على الوجود المادي الملموس، يضيِّق من نطاق الحماية القانونية المقررة لبعض المصنفات التي تتم عن طريق الأداء العلني، كالتلاوة العلنية للقرآن الكريم التي ليس لها وجود ملموس، أو إنشاء بعض القصائد الشعرية، ويُضاف إلى ذلك أن تعبير (الوجود المادي المحسوس) يتفق مع ما استقر عليه العمل على المستوى الدولي عند تحديد وتعريف المصنف الذي عّرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأنه: (الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التَّثبيت المادي أو أية طريقة أخرى مناسبة)[٣].

يتبين لنا من خلال المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) في المادة(٢) الفقرة (أ) منه[٤]، أن المشرّع السوري قد أتجه إلى الأخذ بمصطلح

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص١٣.

[٢] د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، المرجع السابق، ص١٩٧.

[٣] د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، المرجع السابق، ص١٩٧.

[٤] نصت المادة (٢) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣):
تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير **سواء أكان المصنف مثبتاً على حامل مادي أم لا.**

الشكل المادي المحسوس ولم يعتمد على الوجود المادي الملموس للمصنف كشرط للحماية الجزائية، وهذا يتماشى مع التقدم التكنولوجي الهائل، فالمصنف يتمتع بالحماية سواء كان مثبتاً على دعامة ورقية أو مثبتاً على قرص مرن، أم مخزناً في ذاكرة الحاسوب، حيث أن إفراغ المصنف بشكل ما، ما هو إلا طريقة لنقل المصنف إلى الجمهور وفي ظل التطور التقني الحالي، حلَّ التخزين في ذاكرة مخدم متعهد الإيواء أو الاستضافة محل الوسيط المادي لنقل المصنف إلى الجمهور[١].

٣- أن يكون المصنف محمي بموجب القانون:

من غير الممكن القول أن كل الأعمال الموجَّهة ضد مصنَّف ما تعد من قبيل الاعتداء على حق من حقوق المؤلف، وبالتالي تشكل جريمة التقليد، ويأتي ذلك احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقضي بعدم تجريم أي فعل أو فرض أي عقوبة إلا بموجب نص قانوني يحدد الفعل المجرَّم ويحدد العقوبة المستحقة على مرتكبه، وبناءً على ذلك عدَّد المشرّع السوري المصنَّفات التي تتمتع بالحماية الجزائية في المواد (٢-٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، حيث نصت المادة (٢) على أن:

أ . تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير سواء أكان المصنف مثبتا على حامل مادي أم لا.

---

[١] عرّفت المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (١٧) لعام (٢٠١٢) الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة (متعهد الإيواء): بأنه مقدّم الخدمات الذي يوفر مباشرة أو عن طريق وسيط البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية وضع موقع إلكتروني على الشبكة ويسمى اختصاراً المضيف.

ب – تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ومهما كانت طريقة التعبير عنها ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية:

١– الكتب والكتيبات والمطبوعات والمنشورات والمخطوطات والمدونات والمحفوظات وما يماثلها من الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.

٢– المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

٣– المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والرقصات والتمثيل الصامت (البانتوميم) والإيمائي وما يماثلها من المصنفات المبتكرة للعرض المسرحي.

٤– المصنفات الموسيقية سواء أرفقت بكلمات أم لم ترفق.

٥– المصنفات السمعية والبصرية كالمصنفات السينمائية و التلفزية وما يماثلها.

٦– المصنفات الفوتوغرافية وما يشابهها من مصنفات الفنون المرئية.

٧– جميع مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية ومنها مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والحفر والنقش والزخرفة والطباعة على الحجر أو الأنسجة أو الخشب أو المعادن وما يماثلها.

٨– الرسوم والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية (الاسكتشات) والمجسمات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

٩– البرامج الحاسوبية سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة ومنها وثائق التصاميم ومجموعات المعلومات باستثناء واجهة البرنامج والأفكار والنظريات التي يقوم عليها.

١٠– قواعد البيانات سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أم بأي شكل آخر إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ج . يتمتع عنوان المصنف إذا كان مبتكراً بذات الحماية المقررة للمصنف.

المادة (٣): أ- تتمتع المصنفات المشتقة عن غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون وتشمل هذه المصنفات بوجه خاص.

١- الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويرات.

٢- مجموعات المصنفات والمأثورات الشعبية كالموسوعات والمختارات.

٣- العمليات البرمجية المتعلقة بالتجهيز (التركيب والتهيئة والتوليف والتشكيل والملاءمة وما شابهها) لمصنف برنامج حاسوبي.

٤- مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية للموسوعات والمختارات الأدبية التي تعد ابتكارا فكريا بسبب اختيار وترتيب محتوياتها وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

ب - لا تخل الحماية المقررة في الفقرة (أ) بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية

وبالتالي لا يمكن أن تقع جريمة التقليد على مصنف غير محمي بموجب نص قانوني لمخالفته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما حدد المشرّع السوري في المادة (٤) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) المصنَّفات التي تخرج من نطاق الحماية الجزائية، وهي:

مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات، لكن تنطبق الحماية على التعبير المبتكر عن أي منها.

الكتب السماوية باستثناء تصاميمها وأسلوب الكتابة فيها وتسجيل التلاوات.

القوانين واللوائح والأحكام القضائية، وأحكام هيئات التحكيم والاتفاقيات الدولية، والقرارات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لها.

الأنباء وغيرها من الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

وفي صدد الحديث عن شروط الحماية الجزائية للمصنَّفات يثور تساؤل مهم حول مدى اشتراط إيداع المصنف كشرط مسبق لتمتع المؤلف بالحقوق والحماية الجزائية التي قررها المشرّع.

يُقصد بالإيداع القانوني للمصنف إلزام أصحاب الحق على المصنف– سواء أكان مؤلفاً أو ناشراً أو طابعاً أو موزِّعاً في حالات معينة – بتسليم نسخة أو أكثر من المصنَّف المنشور لإحدى السلطات الحكومية، أو إحدى المكتبات الوطنية أو الخاصة التي يحددها القانون لهذا الغرض[١].

والإيداع القانوني لا يعتبر شرطاً أساسياً لحماية المصنف، أي لا يترتب على عدم إيداع المصنف الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون، لأن القاعدة المعمول بها في معظم قوانين حقوق المؤلف التي توجب الإيداع القانوني للمصنفات أن عدم الإيداع لا ينفي أحقية المؤلف في إثبات ملكيته الأدبية أو الفنية للمصنف بأي طريقة[٢]، وهذا ما أخذ به المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) في المادة (٢) الفقرة (أ) منه والتي نصت على تمتع **المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بالحماية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي**، وقد أجازت المادة (٦٧) من المرسوم ذاته لأي من مالكي حق المؤلف ولخلفهم العام أو الخاص ولوكلائهم أن يتقدّموا إلى مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بطلب إيداع مصنفات محددة دون غيرها من المصنفات وهذا ما سارت عليه أيضاً تشريعات أخرى مثل القانون الإماراتي، حيث ورد في المادة (٤) من قانون حماية حقوق المؤلف

---

[١] د. نواف كنعان المرجع السابق، ص ٣٨٠.

[٢] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦)[١]، بينما نرى أن المشرّع المصري قد فرض الايداع بشكل ملزم بالنسبة لبعض أنواع المصنفات **كالمصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج**، وذلك بموجب المادة (١٨٤) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢)[٢].

إنَّ من أهم شروط تمتُّع المصنَّف بالحماية الجزائية **عدم سقوط المصنف في الملك العام وانتهاء المدة القانونية لحمايته** وفق ما نصت عليه المواد (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، حيث حدَّد المشرّع السوري مدة الحماية الخاصة بكل مصنَّف حيث تتراوح بين خمسين سنة للمصنفات بشكل عام ومنها بشكل صريح المصنفات السمعية والبصرية ومدة خمس وعشرين سنة بالنسبة المصنفات التطبيقية ومدة خمس عشرة سنة بالنسبة لمصنفات قواعد البيانات[٣].

ثانياً- أنواع المصنفات محل جريمة التقليد.

حدد المشرّع السوري في المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) المصنَّفات المحمية التي تقع عليها جريمة التقليد، وتشمل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والسمعية والبصرية والرقمية، وسنرى لاحقاً أن بعض

---

[١] تنص المادة (٤) من قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦) على ما يأتي :

تضع الوزارة نظاماً لإيداع أو تسجيل حقوق المصنفات أو ما يطرأ عليها من تصرفات لدى الجهة المختصة، ولا يترتب على عدم إيداع المصنف أو تسجيل حقوقه أو ما يطرأ عليه من تصرفات إخلال بأي وجه من أوجه الحماية أو الحقوق التي يقررها هذا القانون.

[٢] تنص المادة (١٨٤) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) بما يأتي: يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بما لا يجاوز عشرة.

[٣] راجع المواد (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣) من المرسوم التشريعي رقم(٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف في سورية.

هذه المصنفات لم يتم تجريم الاعتداء عليها بشكل صريح، حيث ترك المشرّع أمر الاستدلال على التجريم لقاضي الموضوع وتطبيق نصوص التجريم العامة عليها، ويمكن تقسيم المصنفات محل جريمة التقليد إلى نوعين هما: المصنفات التقليدية والمصنفات الرقمية.

أ- المصنفات التقليدية:

وهي المصنفات الأدبية والعلمية أو الفنية أو المشتقة وهي كالآتي:

١- المصنفات الأدبية والعلمية:

تعدّ المصنفات الأدبية والعلمية من أكثر أنواع المصنفات استخداماً وانتشاراً، فهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت وتؤثر فيه وفي آلية التفكير، ويتم التعبير عن هذه المصنفات ،إما عن طريق الكتابة فيسمى مصنفاً مكتوباً وإما شفهياً فيسمى مصنفاً شفوياً[١].

وقد عرَّفت المحكمة العليا الأمريكية المصنفات المكتوبة بأنها: (كل إنتاج ذهني للمؤلِّف يحميه القانون، ولا يقتصر على الشكل فقط، وإنما يشمل أية طريقة نشر يختارها المؤلِّف لعرض إنتاجه الأدبي)، والكتب التي تشملها الحماية هي الكتب التي تتضمن ابتكاراً أصيلاً سواء كان الكتاب مطبوعاً أو مخطوطاً، وسواء كانت هذه الكتب أدبية كالكتب الخاصة بالشعر والقصص الأدبية والمسرحيات والتاريخ والجغرافية أو علمية كالكتب الخاصة بعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها[٢].

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٦.

[٢] Philip Witten-bey , the law of lierary property clereland, Paris,1980,p.82
مشار إليه لدى، د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، المرجع السابق، ص١٩٧.

أما المصنَّفات الشفوية فهي المصنَّفات التي تصل إلى الجمهور بشكل شفوي كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمحاضرة بمفهومها العام تُلقى أمام عامة الناس سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي أو في الجامعات، وبالتالي يعتبر معتدياً على حقوق المؤلف، الطالب الذي يقوم بجمع المحاضرات التي يدرّسها أستاذ في الجامعة وطباعتها وبيعها إلى زملائه[١]، وقد قضت محكمة الاستئناف في باريس (TGI) أن محاضرات الأساتذة في الجامعة تشكّل عملية خلق مبتكر ونتاج فكري تمنح أصحابها حق حمايتها بشكل حصري[٢]، أما الخطب والمواعظ فقد يكون محتواها ديني أو اجتماعي أو تربوي، ويُقصد بالمصنفات المماثلة للمحاضرات والخطب والمواعظ، المرافعات القضائية وإلقاء الشعر والتعليق على المباريات الرياضية[٣].

٢- المصنفات الفنية:

يُعد المصنف الفني من المصنفات التي تتعلق بالجانب الجمالي للفكر الإنساني، وهي تخاطب الإحساس والمشاعر، وليس العقل والتفكير كما هو الحال في المصنفات الأدبية والعلمية، ومثال ذلك المصنفات المسرحية والموسيقية والسينمائية والتلفزية والصور الفوتوغرافية والنحت والتصوير والزخرفة والرسم والرسوم الطبوغرافية والهندسية وغيرها[٤].

---

[١] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٤٠.

[2] Tel dans le cas des cours d un docteur qui a pendant vingt – cinq ans professe la psychologie dans le cadre de l école fraudeenne qu il avait fondée .

مشار إليه لدى، عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ١٨.

[٣] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٢١.

[٤] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٧.

وإن ما تتميز به المصنفات الفنية هو مخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يُسمى بالتذوق بخلاف المصنفات الأدبية التي تخاطب العقل والفكر[١].

ويترتب على اختلاف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية من حيث طبيعتها وخصائصها، الاختلاف في طرق وصور الاعتداء على كل منها، كما أن الاعتداء على هذه الفئة من المصنفات يعد من أكثر صور الاعتداء على المصنفات قِدماً، إذ يرجع تاريخ التزوير لمثل هذه المصنفات إلى عصور تاريخية مبكرة[٢].

٣- المصنفات المشتقة:

هي المصنفات التي تستمد أصلها من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات، بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسوب، أم غيره من العمليات البرمجية المتعلقة بالتجهيز والتركيب والتهيئة لمصنف برنامج حاسوبي، ومجموعات التعبير الفلوكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها[٣]، وتتعدد صور الاشتقاق كأن يتم إعادة إظهار المصنف الأصلي بطريقة مختلفة من حيث التبويب والترتيب أو التنظيم الهجائي، وتشمل هذه الصورة المصنفات التي تؤول إلى الملك العام، والنصوص والوثائق الرسمية ذات الطابع التشريعي أو القضائي والتي لا تعد من المصنفات التي تشملها الحماية[٤].

وقد يتم انتاج المصنف المشتق عن طريق ترجمة المصنف الأصلي إلى لغات مختلفة سواء كان الغرض نشره في كتاب أم مجلة أم اتخاذه موضوعاً

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٣٥٧-٣٥٨.

[٣] المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

[٤] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص١١٠.

لعرض مسرحي أو غنائي، فيظهر المترجم شخصيته في الترجمة من خلال الابدَّاع والابتكار وكأنه ينشئ مصنفاً جديداً[١].

كما يتم الاشتقاق في صورة التلخيص والتحويل للمصنف الأصلي، بحيث يختلف المصنف المشتق عن المصنف الأصلي في الصياغة والأسلوب والحجم، أو عن طريق الإضافة والتنقيح والتعديل كإظهار المصنف الأصلي مضافاً إليه بعض الشروحات والتفسيرات أو التعديلات أو التحقيقات في المخطوطات القديمة، فيظهر لنا مصنف مشتق جديد[٢].

ب- المصنفات الرقمية:

نصَّ المشرّع السوري في المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على حماية المصنفات الرقمية عندما شمل بالحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفوية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ومهما كانت طريقة التعبير عنها.

وتُعد المصنفات الرقمية من أكثر أنواع المصنفات تعرُّضاً للاعتداء في الوقت الراهن، حيث أصبح بمقدور القراصنة الحصول على أي مصنف سمعي (أغنية ما) أو أي مصنف رقمي ونسخه والاستفادة منه أو مشاهدة فيلم أو إعادة تثبيته على قرص أو وضعه في صفحة ويب خاصة ليستفيد منها من يدخل الموقع دون أي رقيب[٣].

---

[١] د. خاطر لطفي، قانون حماية حقوق المؤلف والرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٣٧.

[٢] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص١١٤.

[٣] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٤١.

وقد جرّم المشرّع السوري الاعتداء على بعض أنواع المصنَّفات الرقمية المحمية التي تقع عليها جريمة التقليد بشكل صريح وواضح في المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند(١)، التي تحدد الأفعال الجرمية التي تشكل جريمة التقليد في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، إلا أنه أغفل ذكر أنواع أخرى من المصنفات الرقمية الحديثة.

١- المصنفات الرقمية التقليدية المحمية صراحة وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣):

(أ)- المصنفات أو التسجيلات السمعية: وتتضمن كل مصنف يتكون من مجموعة أصوات يجري بثها أو نقلها بأجهزة خاصة، أما التسجيل السمعي فهو أي تثبيت سمعي لمصنف أو أداء.

(ب)- المصنفات أو التسجيلات البصرية: وتتضمن كل مصنف يتكون من سلسلة صور مترابطة فيما بينها، سواء أكانت مصحوبة بالصوت، أو غير مصحوبة به يجري عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة، وتعطي انطباعاً بالحركة، أما التسجيل البصري فهو أي تثبيت بصري أو سمعي وبصري لمصنف أو أداء.

وهذه الفئة من المصنفات تتسم بخصائص مميزة أهمها الزيادة الكبيرة في أعداد المحلات التي تتعامل ببيعها وشرائها وتأجيرها، وقد ترتب على ذلك تزايد التعامل غير المشروع بهذه المصنفات، مما أدَّى إلى تنامي ظاهرة استنساخ التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية وبيعها أو تأجيرها دون مراعاة حقوق مؤلفيها ومنتجيها[١].

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣٦٦.

٢- المصنفات الرقمية الحديثة غير المحمية جزائياً بشكل صريح وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١٣:

من أهم المصنفات الحديثة المحمية التي أضافها المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات[١]، وقد عدد المشرّع السوري هذه المصنفات من بين المصنفات المحمية جزائياً بشكل عام، **إلا أنه أغفل تخصيصها بمواد خاصة تتعلق بتجريم الاعتداء على هذه المصنفات وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبها بشكل صريح**، وقد آثرنا إفراد هذه الفئة من المصنفات بشكل مستقل نظراً لأهميتها وشيوعها في الوقت الراهن.

وقد عرّف بعض الفقه المصنَّفات الرقمية بأنها المصنَّفات المبتكرة التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات سواء تلك التي تتولى تشغيله أو التي يقوم بواسطتها بإنجاز المهام الموكولة إليه، والتي تعبر عن مراحل منطقية مجردة تُخصص لمعالجة مشكلة أو فكرة بالاستعانة بالنظم المعلوماتية، وسواء كانت مثبتة على الوسائط الإلكترونية أو لا، متى كانت مكتوبة بإحدى اللغات المتعارف عليها في تقنية المعلومات[٢].

---

[١] المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١٣ الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري حيث جاء فيها:

تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية، ومهما كانت طريقة التعبير عنها، ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية:

– البرامج الحاسوبية سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة، ومنها وثائق التصاميم ومجموعات المعلومات باستثناء واجهة البرنامج والأفكار والنظريات التي يقوم عليها.

– قواعد البيانات سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أم بأي شكل آخر إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها، ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

[٢] د. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، العين، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص١١.

ويمكن تحديد المصنفات الرقمية الحديثة وفق الآتي:

(أ) البرامج الحاسوبية:

يُقصد بالبرامج الحاسوبية مجموعة من التعليمات التي تستطيع الآلة قراءتها والقيام بواسطتها بإنجاز وظيفة أو أداء مهمة بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات، ونميز بين نوعين من البرامج:

- **برامج التشغيل:** وهي البرامج التي تهيمن على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للمعلومات والبيانات على نحو يسمح للحاسوب بالقيام بوظائفه سواء من ناحية التشغيل الداخلي أو من ناحية تنفيذ أوامر العملاء معه، فهي تقوم بوظائف متعددة كالتحكُّم والسيطرة على مكونات الحاسوب وأشهرها برامج windows.

- **برامج التطبيق:** وهي التي يمكن استخدامها من قبل جميع العملاء مهما اختلفت مستوياتهم شركات كانت أم أشخاص، وأياً كانت نوعية الحاسوب، وتقوم بوظائف محددة مثل برامج office وword[١].

ويُستثنى من الحماية الجزائية وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) واجهة البرنامج والأفكار والنظريات التي يقوم عليها.

وقد ثار - في هذا الصدد - جدل قانوني كبير بشأن مدى إمكانية توفير الحماية القانونية لها من حيث طبيعتها وموضع حمايتها بين تشريعات الملكية الفكرية، إلا أن الاتجاه الغالب إعتبرها أعمالاً أدبية، يمكن حمايتها بموجب تشريعات حقوق المؤلف وفق معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لعام ١٩٩٦[٢].

---

[١] د. محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص٣٩٥.

[٢] نصت المادة (٤) من معاهدة الويبو لعام (١٩٩٦) على مايأتي:
تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (٢)من اتفاقية برن ، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها .

(ب)- قواعد البيانات:

وهي عبارة عن معطيات ومعلومات مجمَّعة تتعلق بموضوع ما سواء كان متعلقاً بالأمن القومي للبلاد أو الحياة الخاصة للأفراد، ويتم تخزينها على دعامات مادية متصلة بالحاسوب، وتتميز بكونها مرتبة ترتيباً منطقياً ومصمَّمة بحيث يسهل البحث والرجوع لما ورد فيها من معلومات، ولإسباغ الحماية القانونية على هذه القواعد يجب توافر الطابع الابتكاري فيها، والابتكار هنا يُستمد من طبيعة البيانات نفسها ومن طريقة ترتيبها وإخراجها وتجميعها واسترجاعها[١].

وقد فسَّر القضاء الفرنسي شرط الابتكار بالنسبة لقواعد البيانات بوجوب أن يتوافر فيه جهد جاد من ناحية البحث والاختيار والتحليل، والذي عندما يُقارن بغيره من حيث التوثيق تظهر فيه أهمية الجهد المبتكر للعمل، وفي الاجتهاد القضائي قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قيام شركة MICROFOR الكندية بجمع الصحف الفرنسية وتنظيمها وفهرستها وخزنها بالحاسوب ووضعها في متناول الجمهور يعد جهداً فكرياً يقوم على مصنف محمي بقانون حق المؤلف[٢].

(ج)- طوبوغرافيا أشباه الموصلات أو الدوائر المتكاملة:

مثَّلت الدوائر المتكاملة فتحاً جديداً ومميزاً في صناعة الإلكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتباراً من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الإلكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف إلكترونية أصبح

---

[١] د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٥٠، عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ٢٣.

[٢] عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ٢٤، د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٢٥٠.

التميُّز والخلق الابدَّاعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكَّن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل.

وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية الذي أعدَّته اللجنة الأوروبية، أصدر المجلس الأوربي عام ١٩٨٦ دليلاً لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام ١٩٨٩ أُبرمت إتفاقية واشنطن بشأن الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية)، لكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تريبس عام (١٩٩٤)، ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا المضمار باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تريبس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية التي تتفق مع قواعدها، ومن بينها قواعد حماية الدوائر المتكاملة[١].

(د) أسماء نطاقات (عناوين) الإنترنت:

يُعرَّف اسم النطاق بأنه عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية، أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لأحد المواقع على شبكة الإنترنت[٢].

أما من الناحية القانونية، فيمكن اعتبار هذه الأسماء كعلامة تأخذ مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب أو

---

[١] المحامي يونس عرب، بحث منشور على موقع WWW.ARABLAWINFO.COM تاريخ الدخول ٢٠١٤/٤/١٠.

[٢] د. رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٢٤٦.

الموقع أو الصفحة على شبكة الإنترنت[١]، ولكل موقع على شبكة الإنترنت عنوان يدل عليه يمكن للمستخدم بمجرد وضعه في مكان العناوين بعد الدخول للشبكة أن يصل إلى الموقع أياً كان موقع أنظمة الكمبيوتر المستضيفة له أو الموقع الجغرافي الفعلي لصاحب الموقع أو مزودات الموقع بالمواد المنشورة.

وتتميز عناوين المواقع بسمات معينة، فالمواقع التجارية بوجه عام تنتهي بالاختصار (com)، أما عناوين مواقع المنظمات فتنتهي بالاختصار (org)، والمواقع الحكومية بالاختصار (gov)، والجامعات بالاختصار (edu)، وبالنسبة للعناوين المرتبطة بدول معينة فتنتهي برمز أو اختصار الدولة، مثالها: بريطانيا UK ومصر EG وسوريا SY وهكذا ...

ونشير هنا إلى أن أغلب القوانين نصَّت صراحةً على حماية المصنفات الرقمية الحديثة، وعلى وجه التحديد البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، وأهمها قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي الجديد رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦) في المادة (٤٢) منه[٢]، الذي عاقب بشكل صريح وواضح على أي اعتداء يقع على المصنفات الرقمية الحديثة، وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرّع الإماراتي والذي كان أكثر تشدداً في حماية المصنفات الرقمية الحديثة في المواد (٣٨-٣٩) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم(٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون

---

[١] د. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٧٤.

[٢] نصت المادة (٤٢) من قانون حماية حقوق المؤلف الكويتي رقم (٢٢) لعام ٢٠١٦ على ما يأتي: يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال الآتية: تخزين أو تحميل اي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون اجازة من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما.

رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦)[١]،وحبذا لو حذا المشرّع السوري حذو المشرّع الكويتي والإماراتي في هذه الناحية في حماية المصنفات الرقمية الحديثة بشكل صريح وتحديد الأفعال الجرمية والعقوبات حيال مرتكبها.

الفرع الثاني
الحقوق الواجب حمايتها جزائياً

يتضمن حق المؤلف نوعين من الحقوق الواجب حمايتها جزائياً، حق أدبي أو معنوي وهو يعمل على حماية شخصيّة المؤلف إذ يعتبر هذا الحق من الحقوق المتعلقة بشخصيته وذلك بتقدير فكره والمحافظة على تكامل مصنفه، وآخر مالي يمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف، **لذلك لابدَّ لنا من دراسة هذه الحقوق وفق الآتي:**

أولاً– الحق الادبي أو المعنوي.

ثانياً– الحق المالي.

أولاً– الحق الأدبي أو المعنوي:

يحتل الحق الأدبي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف ، حيث يعطي للمؤلف طابعه الخاص، فالحق الأدبي يبرز الصلة الوثيقة بين الإنتاج الذهني وبين شخص مبدعه ومفكره أو بين المصنف وبين مؤلفه مما يجعله من الحقوق

---

[١] نصت المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) على مايأتي: يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أياً من الافعال الآتية: تحميل أو تخزين الحاسوب بأية نسخة من برامج الحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما.

ونصت المادة (٣٩) على ما يأتي: يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

اللصيقة بالشخصية، لذلك فهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وحماية المصنف في حد ذاته باعتباره شيئاً ذا قيمة بصرف النظر عن مؤلفه، حيث يعتبر الحق الأدبي جوهر حقوق المؤلف[١].

لذلك ولفهم طبيعة الحق الأدبي للمؤلف يقتضي بنا أولاً أن نتعرض لمضمون هذا الحق بما يترتب عليه من امتيازات ثم ننتقل لدراسة خصائص هذا الحق.

أ. مضمون الحق الأدبي او المعنوي.

إن الحق الأدبي للمؤلف يتضمن عدداً من الحقوق الفرعية التي تترتب عليه، إذ تمثل هذه الحقوق امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني[٢]، وقد نصت اتفاقية برن على مضمون الحق الأدبي في المادة(٦) الفقرة (أ) منها[٣]، وقد حدد المشرّع السوري الحقوق الأدبية أو المعنوية التي يتمتع بها المؤلف في المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، حيث نصت المادة(٥) على ما يأتي:

يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية:

١- حق نشر مصنفه لأول مرة وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

٢- نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.

---

[١] حسيبة شتيوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٢٠.

[٢] حسيبة شتيوي، المرجع السابق، ص٢٠.

[٣] نصت المادة (٦) الفقرة (أ) من اتفاقية برن على مضمون الحق الأدبي للمؤلف بالقول: (بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته).

٣- عدم الإفصاح عن هويته أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.
٤- منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه.
٥- أن يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.
٦- حظر طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول حتى وإن سبق له التصرف في حقوق الاستثمار المالي إذا طرأت أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب.

ونستنتج من هذه المادة، أن المشرّع السوري حدّد الحقوق المنبثقة عن الحق الأدبي او المعنوي، لذلك لابدَّ من بيان هذه الحقوق وعي كالآتي:

١- **حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه** :

يعدُّ الحق في تقرير نشر المصنف و تقديمه للجمهور من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف، وذلك لأن هذا الحق يمنح صاحبه سلطة مطلقة في تقدير مدى ملائمة مصنفه للخروج للجمهور من عدمه، ويقصد بحق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، حقه بعد الانتهاء من تأليف مصنفه، أن يقرر نشره من عدمه كما يقرر موعد النشر، فقد لا تكون ظروف المؤلف مهيأة لنشر هذا المصنف، أو أن الظروف المحيطة به لا تساعده على ذلك، كما لو كان هذا المصنف قد جاء بأفكار غير موجودة في هذا البلد وغيرها من الأسباب التي قد تمنع المؤلف من نشر مصنفه[١].

وهذا الحق مقتصر على المؤلف وحده و موقوف على إرادته ولا يستطيع أحد إكراهه على نشر مصنفه أو مباشرة هذا الحق نيابة عنه أثناء حياته، **أما بعد وفاته**، فإن الحق في تقرير نشر المصنف ينتقل إلى الورثة، كما قد يتم النشر

---

[١] أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة١، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٢٠٢.

من قبل الدولة ممثلة بوزارة الثقافة، إذا ما رأت أنّ الكشف عن المصنف يحقق مصلحة عامة للجمهور ووفق شروط معينة تتعلق برفض أو عدم نشر المصنف من قبل الورثة، ووجود مصلحة عامة في طرح المصنف للجمهور، وذلك لقاء تعويض عادل يمنح للورثة من قبل الجهة الناشرة، وفق ما حددته المادة (٤٧) الفقرة (أ- ب) من قانون المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري[١].

ويعدّ حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من أهم الحقوق المتفرعة عن الحق الأدبي للمؤلف، والحق في تقرير نشر المصنف يختلف عن الحق في نشر المصنف، من حيث أن الأول يعدّ من الحقوق الأدبية والتي يتمتع بها المؤلف وحده دون غيره، وهذا الحق مرتبط بمرحلة التفكير، في حين أن حق المؤلف في نشر المصنف يعدّ من الحقوق المالية التي يمكن للغير بعد موافقة المؤلف ان يقوم بها[٢].

فلا يمكن إجبار المؤلف على منح حق النشر، لدار النشر الذي أتفق معه على نشر المصنف، لأن مسألة نشره والاستفادة مادياً منه تبقى مسألة شخصية، ألا أنه يبقى مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة في تعويض الضرر الذي

---

[١] نصت المادة (٤٧) الفقرة (أ- ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ذلك بالقول:

أ- إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف السوري أو من في حكمه أو مؤلف مصنف سبق ونشره في الجمهورية العربية السورية نشر المصنف ورأت الوزارة أن المصلحة العامة تقضي بنشره فلها أن تطلب من خلف المؤلف نشره سواء أكان لم ينشر سابقاً أم نشر ونفدت الطبعة الأخيرة منه وذلك بكتاب يتضمن مطالبة الورثة بالنشر خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشروا النشر فللدولة مباشرة الحق المذكور على أن يجري تعويض الورثة تعويضاً مالياً مناسباً من قبل الجهة الناشرة.

[٢] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

أصاب دار النشر في حال دفعها مبالغ مالية تتعلق بالدعاية والإعلان عن المصنف[١] ، كما أن للمؤلف أن يختار نشر مصنفه في وقت معين يختاره وبالطريقة التي يريدها، كأن يختار نشره في معرض يقام في وقت محدد، أو نشره من خلال مسرحية، أو مذاعاً في الراديو أو التلفزيون أو غيرها[٢].

وفي النطاق الرقمي أدى ظهور تقنيات رقمية حديثة ومعقدة لنشر المصنفات، إلى تعدد خيارات المؤلف في أساليب ممارسته لهذا الحق، إذ أصبح بإمكان المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور لأول مرة عبر دعامات ووسائط رقمية باستخدام أجهزة الحاسوب أو عبر شبكة الإنترنت، بل أدى تطور التقنيات إلى ابتكار أنواع جديدة من المصنفات وليدة البيئة الرقمية ،يجب حمايتها بالنظر للأضرار التي قد يلحقها النشر الرقمي على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وتبدو أولى ملامح التأثير هو إرغام شركات النشر الإلكتروني الكبرى المؤلفين لقبول الشروط التي تمليها عليهم بخصوص تحديد طريقة إتاحة المصنف إلى الجمهور و عرضها ونشرها، إذ لم يعد المؤلف هو صاحب القرار الأول بتحديد موعد إتاحة المصنف للجمهور لاعتبارات اقتصادية تسويقية تخدم تلك الشركات[٣] .

٢- نسبة المصنف إلى المؤلف:

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وينبني على ذلك أن يكون له نشره باسمه أو باسم مستعار أو بدون اسم، وفي كلتا الحالتين الأخيرتين يظل

---

[١] د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١١٧.

[٢] محمد لعلوي، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣١.

[٣] د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص ٥٩.

له الحق في أن يعلن عن شخصيته في أي وقت مهما طال الزمن، وإذا نشر المصنف منسوباً إلى شخص آخر كان له الحق في إثبات نسبة المصنف إليه[١].

ويُعرَف حق المؤلف في نسبة المصنف إليه(بحق الابوة)، تشبيهاً للعلاقة التي تربط الأب بابنه، وهو حق لصيق بالمؤلف، فمن أبسط حقوق المؤلف أن يضع اسمه على مصنفه (وضع الاسم واللقب ونبذة عن الحياة)، أو حتى وضع اسم مستعار إذا لم يُعرَف من هو المؤلف، كما يمكن لورثة المؤلف أن ينسبوا إليه مصنفه مالم يوصي بغير ذلك[٢]، وهذا ما أكدّ عليه المشرّع السوري في المادة (٥) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بالقول: (يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف).

هذا الحق يخول للمؤلف أن يكتب اسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وكل ما يُعرّف بشخصيته للعامة على كل نسخة من نسخ المصنف، كما يتبع هذا الحق بأن يلتزم كل من يقتبس شيئاً من مصنف، الإشارة إلى المصنف المقتبس منه و اسم مؤلفه[٣] .

وبمجرد أن يُكتب اسم المؤلف على مصنفه، ينشأ له حق إيجابي يتمثل في اكتساب الحقوق الأدبية والمالية، وحق سلبي يتمثل في منع الغير من الاعتداء

---

[١] د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٢٨.

[٢] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ٤٧.

[٣] محمد الشمري، أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة و القانون، العدد الخامس والأربعون، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص٤٣.

على مصنفه، ومن ذلك ان للمهندس المعماري الحق في إلزام مالك العمارة أن يسجل اسمه على مخطط العمارة[١].

ومن أهم الإشكالات التي تظهر في النطاق الرقمي بخصوص هذا الحق هو مسألة التفاعلية جنباً لجنب مع ترقيم المصنفات، إذ أن المستخدم النهائي للمصنف قد يكون قادراً على نسبة المصنف الأصلي إليه دون الإشارة إلى المصنف الأصلي، ووصل الأمر إلى حد السرقات الأدبية الكاملة لمصنفات ونسبتها لغير مؤلفيها[٢].

ومن هنا يثور التساؤل فيما إذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مازال محتفظاً بمعناه الحقيقي في النطاق الرقمي[٣] ؟

إن هيمنة شركات النشر الرقمي على صناعة المصنفات الرقمية الحديثة ذات الطابع التقني، كبرامج الحاسوب و قواعد البيانات ومواقع الويب، أدى إلى تقييد الحق في أبوة المؤلف لمصنفه، حيث تستحوذ تلك الشركات على مصنفات المؤلفين، مقابل أجر زهيد، وتمنح صفة المؤلف في هذه الحالة للمستثمر(الشركة) في إطار ما يعرف بالمصنف الجماعي[٤].

---

[١] د. عبد الله النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠، ص ٩١.

[٢] د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

[٣] سمية بو معزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٦١.

[٤] عرّف المشرّع السوري المصنف الجماعي في المادة (١٧)الفقرة (أ) من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣) المتضمنة: أ. المصنف الجماعي هو المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص.

٣- حق المؤلف في تعديل مصنفه:

للمؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل وتحويل في مصنفه ، فيكون له وحده أن يحذف منه أو يغير فيه أو تحويله من لون أدبي أو فني أو علمي إلى لون آخر، أو أن يقوم بتلخيصه أو شرحه أو ترجمته إلى لغة أخرى، ويعطيه كذلك سلطة الاعتراض و منع أي تحريف أو تغيير أو تشويه يلحق بمصنفه، كما أن للمؤلف وحده أن يمنع الغير من القيام بأي حذف أو تعديل دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه[١] .

ويحتفظ المؤلف طيلة حياته بالحق في تعديل مصنفه حتى لو كان قد تمّ الكشف عنه ونشره من قبل، ويعدّ هذا الحق من مستلزمات الابدَّاع، لأنّ المؤلف قد يرى قبل أن يعاد نشر مصنفه أو اصدار طبعة جديدة منه، أنه بحاجة إلى توضيح بعض المفاهيم فيه، أو تحسين اسلوبه، أو إضافة بعض البنود أو حذفها، بغية تغيير مصنفه إلى الأفضل، ففكرة المصنف الكامل من العسير على المؤلف قبولها، فهي كما يقول البعض محض خرافة أو وهم[٢].

وحق المؤلف في تعديل مصنفه هو حق شخصي محض للمؤلف لا ينتقل بعد موته إلى خلفه العام، لأن تخويلهم حق تعديل مصنف سلفهم يعدّ خروجاً عن مقتضى الحق الأدبي للمؤلف بوصفه من الحقوق المرتبطة بالشخصية، كما أن القول بانتقال هذا الحق إلى الخلف العام للمؤلف، قد يؤدي إذا ما قاموا بتعديل المصنف إلى تشويهه أو تحريفه، إذ الغالب دائماً ألا يكون الخلف على المستوى العلمي نفسه والنضج الأدبي والفني الذي كان عليه المؤلف، وإنما من الممكن أن يكونوا على جهل تام بما أراد المؤلف أن يعبّر عنه من

---

[١] د. كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ١٢٩.

[٢] دليا ليبزيك، ترجمة د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار ابن القيم، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص٣٢.

وراء مصنفه، وبالتالي فقد تؤدي التعديلات التي يدخلها الخلف على المصنف على ظهوره في ثوب وفكر مختلف تماماً[١]، وهذا ما قرره المشرّع الجزائري في المادة (٢٦) من الأمر رقم (٠٣- ٠٥) لعام ٢٠٠٣، وبموجبها سمح للورثة بممارسة الحقوق المعنوية للمؤلف، باستثناء حقه في تقرير النشر من عدمه ونسبة المصنف إليه(حق الأبوة) الوارد في المادة (٢٢) من الأمر، وحقه بعدم طرح المصنف للتداول أو سحبه من التداول في حال نشره، حيث حصر ذلك بالمؤلف بعد مماته فقط[٢]، بخلاف المشرّع السوري كان له رأي مخالف، عندما نص في المادة(٥) الفقرة (ب) على أبدية الحقوق الادبية أو المعنوية للمؤلف اثناء حياته وعدم انتقالها، وسمح بانتقال كافة الحقوق الادبية الى الورثة بعد وفاة المؤلف وفقاً المادة(٥) الفقرة (ج)[٣] .

٤- الحق في احترام سلامة المصنف:

يقصد به حق المؤلف في دفع أي اعتداء يقع على مصنفه، والمعيار الذي يتحقق به الاعتداء من عدمه، يتمثل في مدى مساس هذا التجاوز بسمعة

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٠٢.

[٢] نصت المادة (٢٦) من الأمر رقم (٠٣- ٠٥) لعام ٢٠٠٣ الخاص بحماية حقوق المؤلف الجزائري على مايأتي: تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين(٢٣) و(٢٥) من هذا الأمر، من قبل ورثة المؤلف، ومن خلال النص فقد منع الورثة من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٢٢) و(٢٤) وهي الكشف عن المصنف ونسبة المصنف إليه، وطرح المصنف للتدأول أو سحبه.

[٣] نصت المادة (5) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) في الفقرة (ب-ج) أن:
- الحقوق المعنوية للمؤلف أبدِّية غير قابلة للتقادم أو التصرف بها ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق سواء أكان بعوض أم بغير عوض وإذا تنازل المؤلف عن حقوقه المالية أو أي جزء منها فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية.
ج- يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف.

المؤلف ومكانته[١]، حيث يعود للمؤلف وحده الحق في منع أي اعتداء يقع على مصنفه سواء تعلق الأمر بالتشويه أو التحريف او التغيير أو السرقة أو القيام بترجمة المصنف بشكل خاطئ، يؤدي إلى تغيير معنى المصنف وبالتالي المساس بسمعة المؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة، ففي كل هذه الحالات فإن من حق المؤلف الدفاع عن مؤلفه وسمعته ومكانته الثقافية[٢].

وفي حالة وفاة المؤلف فإن حقه في احترام سلامة مصنفه يبقى قائماً ومستمراً، ولابدَّ من أن نفرق بين ما إذا كان للمؤلف ورثة أو موصى لهم فهم من يتولون الدفاع عن حقه في عدم المساس بسلامة مصنفه، واذا وقع نزاع بينهم حول فحوى التعديلات التي أدخلها الآخرون، إن كانت تشكل مساساً بسمعة مورثهم من عدمه، فإن القضاء وحده المختص في الفصل في تلك النزاعات[٣].

أما إذا لم يترك المؤلف ورثة ولا موصى لهم، فإن الدولة ممثلة بوزارة الثقافة وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بموجب المادة (٥) الفقرة (ج) هي الجهة المخولة قانوناً بممارسة حق المؤلف في منع الاعتداء على مصنفه بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوقه[٤].

والخطر الأساسي الذي يتعرض له المؤلف في مجال الإنترنت هو ما يسمى التفاعل بإضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنت، وقد يتعارض ذلك مع احترام سلامة المصنف كما أن المزج بين

---

[١] د. عمر مشهور الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف: ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٦.

[٢] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ٥٤.

[٣] سمية بو معزة، المرجع السابق، ص ٦٤.

[٤] المادة (5): ج- يباشر ..... و تباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف.

مصنف أدبي و فني لمؤلفين مختلفين قد يثير مشكلة ملكية المصنف، بل أن مجرد ربط المصنف بصفحة تحتوي على كلمات أو رسوم تتعارض مع قناعات المؤلف يعد مساساً بحقة في احترام مصنفه[١].

كما أن عملية تحويل المصنف الموسيقي من الشكل العادي إلى الشكل الرقمي (MP3) يحمل في طياته تحويراً للمصنف الموسيقي ويمثل تهديداً لحق المؤلف في احترام مصنفه إذا تم ذلك دون موافقته[٢].

٥- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

يعدّ حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، كون مضمون و شكل المصنف يعكس شخصيته و يعبر عن الصلة القائمة بين المصنف ومؤلفه، فإذا ما طرأت بعض التغييرات يحق للمؤلف سحبه نهائياً أو بقصد إدخال تعديلات عليه[٣].

فالمشرّع السوري فرق في المادة (٥) الفقرة (أ) البند(٦) بين حقين يمارسهما المؤلف، و يعبر فيهما عن تراجعه عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني وطرحه للتداول، فإذا تم التراجع قبل الكشف عن المصنف فإن المؤلف يكون قد مارس في تقرير النشر من عدمه، أما إذا كان التراجع و العدول عن نشر مصنفه قد تم بعد القيام بعملية النشر الأولى فانه يكون قد مارس حقه في السحب[٤].

ومبرر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، أنه بعد ان نشر المؤلف مصنفه للجمهور، فقد يرى بأن هذا المصنف لا يليق بمواهبه، أو يسيء

---

[١] د. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٣٧.

[2] Christian Feral- Schuhl, Cyber Droit, le droit à l,epreuve de Internt, DALLOXZ 2 edition, p 24

[٣] سمية بو معزة، المرجع السابق، ص ٦١.

[٤] د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ١٣١.

لمصلحته وسمعته أو لحقه ضرر مادي أو معنوي، فقد يبدو المصنف أمام تقدم الفكر و المجتمع تافهاً لا قيمة له مما يؤثر على سمعة المؤلف الأدبية أو الفنية إذا استمر تداوله بين الجمهور، و قد يكون المصنف معبراً عن مرحلة من المراحل الأولى لتفكير المؤلف وشبابه بما تتضمنه من اندفاع فيرى المؤلف صوناً لسمعته الأدبية و الفنية، سحبه من التداول[١].

وقد اشترط المشرّع السوري توافر أسباب جدّية تبيح للمؤلف سحب المصنف من التداول أو حظر تقرير نشره، ويقصد بالجديّة ألا تسيطر على عملية السحب مزاجية المؤلف، وتبعاً لهذا التقدير يمكنه سحب المصنف من التداول لإجراء بعض التعديلات عليه، وهو حق مقصور على النسخ الموجودة في السوق دون أن يشمل النسخ الخاصة بالجمهور[٢].

كما يشترط لممارسة هذا الحق من قبل المؤلف ما يأتي:

– أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه، فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر و انتقل إلى الغير و أصبح متداولاً.

– تعويض الناشر الذي انتقل إليه حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضاً عادلاً، حيث يتوقف سحب المصنف من التداول على دفع التعويض العادل الذي تحدده المحكمة، فإذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول

---

[١] مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والقانونية، العدد الرابع والثلاثون، عنابة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٤.

[٢] تنص المادة(٦) الفقرة(أ) البند(٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣):

– يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية:

٦– حظر طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول حتى وإن سبق له التصرف في حقوق الاستثمار المالي **إذا طرأت أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب**، وللمؤلف في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع نشر مصنفه أو سحبه من التداول وتقضي المحكمة في حال إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة ويتوقف نفاذ الحكم على شموله دفع التعويض المذكور.

كامتياز يترتب على حقه الأدبي، فإن ممارسة هذا الحق يجب ألّا تهدد الحقوق المالية للناشر، وبالتالي يجب تحقيق المساواة العادلة بين حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وبين حق الناشر الذي يسترد هذا المصنف في تعويضه تعويضاً يراعى فيه ما فاته من كسب عن الفرص المالية التي ضاعت نتيجة سحب المصنف وعدم النشر[١].

ونرى أن الحق في السحب هو حق شخصي خالص للمؤلف، وذلك لاعتبار أن المؤلف وحده الذي باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب، ولا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله حتى لو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل.

وبعد أن انتهينا من بيان مضمون الحقوق المعنوية أو الأدبية وفق قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لابدَّ من توضيح أن خطة المشرّع السوري كانت جيدة في تحديد الحقوق الادبية وبيان أنواعها وكيفية التعامل معها، ولكن يعاب على المشرّع السوري بموجب المادة (٥) الفقرة (ج) أنه سمح بانتقال كافة الحقوق المعنوية إلى الورثة، وقد بيّنا أن هناك بعض الحقوق المعنوية التي لا يمكن التعامل بها إلا من خلال المؤلف نفسه، كالحق في نسبة المصنف إليه وتعديل المصنف، وسحب مصنفه من التداول، فهذه الحقوق مرتبطة بشخص المؤلف ولا يمكن للورثة القيام بها لأسباب تتعلق بارتباطها بشخصية وافكار مؤلفها.

ونرى من الأفضل أن ينهج المشرّع السوري النهج الذي سار عليه المشرّع الجزائري في المادة (٢٦) من الأمر رقم (٠٣- ٠٥) لعام ٢٠٠٣، من حيث عدم السماح للورثة بممارسة الحقوق المعنوية في تقرير النشر من عدمه ونسبة المصنف إلى مؤلفه الوارد في المادة (٢٢) من الأمر، وحق المؤلف

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ١١٨.

بعدم طرح المصنف للتداول أو سحبه من التداول في حال نشره، وحصر ذلك بالمؤلف فقط بعد مماته.

ب- خصائص الحق الأدبي أو المعنوي:

نص المشرّع السوري في المادة (٥) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، على ما يأتي:

الحقوق المعنوية للمؤلف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف بها ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق سواء أكان بعوض أم بغير عوض، وإذا تنازل المؤلف عن حقوقه المالية أو أي جزء منها فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية.

وحيث أن الحق الأدبي للمؤلف يعدّ من الحقوق المرتبطة بالشخصية، فهو يتمتع بعدّة خصائص مميزة لهذه الحقوق، وهذه الخصائص كالآتي:

١- الحق الأدبي حق دائم غير قابل للتقادم:

يتميز الحق الأدبي بأنه حق دائم، وهذا يعني أنه يبقى طوال حياة المؤلف وبعد وفاته، ولا يقيد بمدة معينة بل يستمر هذا ويتلف مصنفه[١]، ويقصد بعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، أن هذا الحق لا يسقط بعدم الاستعمال أو بالاستعمال، وتظهر هذه الخاصية عندما يؤول المصنف إلى الملك العام، فيلتزم الجميع بعدم تحريفه أو تشويهه ونسبته إلى مؤلفه، وفي حالة الاعتداء يحق للورثة رد الاعتداء الحاصل على مصنف مورثهم[٢].

---

[١] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ٥٦.

[٢] محمد لعلوي، المرجع السابق، ص ٣٤.

٢- عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه:

يُعدّ الحق الأدبي حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف، ونظراً لذلك لا يجوز التصرف فيه لأن من باع مصنفه بشكل نهائي بمثابة من باع جزءاً من شخصيته، لذلك يُعدّ باطلاً كل تصرف سواء كان تبرعاً أو معاوضة يقع على حقوق المؤلف المعنوية[١].

فللمؤلف الحق في التنازل عن حقوقه المادية كلها أو بعضها والتصرف بها، ولكن لا يمكن التنازل عن الحقوق المعنوية أو التصرف بها بشكل مطلق، حيث اعتبر البعض أن من يتخلى عن حقه الأدبي في مصنفه أو التصرف به بمثابة الانتحار الأدبي[٢].

٣- عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه:

إن عدم إمكانية التصرف في الحق الأدبي لكونه مرتبطاً بشخصية المؤلف وخروجه من دائرة التعامل لأنه لا يمكن تقويمه بالمال، يستلزم عدم جواز الحجز عليه من قبل دائني المؤلف، ما دام هذا الحجز سيؤدي في نهاية المطاف إلى تمكين الدائن من مباشرة حق نشر المصنف، في حين وكما رأينا سابقاً، لا يملك أحد سلطة تقرير نشر المصنف سوى المؤلف وحده[٣].

ولكن عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، لا يعني عدم جواز الحجز على النتائج المادية التي تنشأ عن هذا الحق، إذ يمكن للدائنين إلقاء الحجز على المصنف الذي قام المؤلف بنشره، لأن هذا المصنف يمثل أشياءً مادية مستقلة عن الحق الأدبي للمؤلف، ومن ثم يمكن الحجز على المصنفات التي

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٨٦.

[٢] دليا ليبزيك، ترجمة د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[٣] د. كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣٦.

تحمل اسم المؤلف، ولكن لا يجوز الحجز على اسم المؤلف ذاته[١]، وهذا ما أكده المشرّع السوري بموجب المادة (٧٨) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) التي أجازت للدائن إلقاء الحجز الاحتياطي على المصنف الذي تم نشره من قبل المؤلف استيفاءً لدينه[٢].

أما إذا لم يكن المصنف قد نشر بعد، حتى لو كان العمل الفكري موضوعاً في مصنف، فإنه يدخل في إطار الحق الأدبي، أي ليس له كيان مادي مستقل عن الحق الادبي للمؤلف، وبالتالي لا يمكن حجزه طالما لم ينشر بعد[٣].

٤- الحق الادبي للمؤلف لا يقبل الانتقال إلى الورثة:

من المعروف أنه بوفاة الشخص، فإن حقوقه تنتقل إلى ورثته، ولكن باعتبار أن الحقوق المعنوية مرتبطة بشخصية المؤلف، فلا تعدّ من عناصر ذمته المالية، وبالتالي لا تنتقل إلى الورثة الذين لا يستطيعون مباشرة الدعوى الخاصة بهذه الحقوق لأنها ترتبط بشخصية المتوفى[٤].

ولكن نظراً لضرورة الحفاظ على سمعة المؤلف بعد وفاته وتعارض ذلك مع كون الحقوق المعنوية غير قابلة للانتقال إلى الورثة، فقد تم الاعتراف بصعوبة الأخذ بهذه الخاصية على اطلاقها، ولذلك استثنيت بعض حقوق المؤلف

---

[١] داليا ليبزيك، ترجمة د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٢] نصت المادة (٧٨) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) أنه: يجوز للدائن الذي بيده سند خطي أو سند الدين أن يلقي وعلى نفقته الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف جرى نشره أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنفه.

[٣] أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص ١٩٦.

[٤] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٧٩.

الأدبية من قاعدة عدم جواز انتقال الحقوق المرتبطة بالشخصية إلى الورثة، وذلك احتراماً لذكرى المؤلف وحماية لأثاره التي تركها بعد وفاته[١].

ويجب التمييز بين نوعين من الحقوق الأدبية من حيث قابليتها للانتقال إلى الورثة، **فالنوع الأول** يشمل حقوقاً من غير المتصور انتقالها إلى الورثة، كحق المؤلف في أبوة مصنفه، وكذلك حق المؤلف في الامتناع عن نشر مصنفه، وحقه في نشر المصنف باسمه، أو باسم مستعار، وحقّه في سحب المصنف من التداول، فكل هذه الحقوق يستأثر بها المؤلف وحده ولا تنتقل للورثة بعد وفاته، **أما النوع الثاني** فهي حقوق يمكن انتقالها إلى الورثة كحق تقرير نشر المصنف اذا توفي المؤلف قبل أن يقرر نشره، وحق المؤلف في احترام مصنفه وعدم المساس بسلامته، والحق في دفع الاعتداء عن المصنف، فهذه الحقوق يمكن أن يمارسها المؤلف أو ورثته من بعده[٢].

ولا نؤيد الاتجاه الذي سلكه المشرّع السوري بالسماح للورثة بممارسة الحقوق المعنوية للمؤلف بعد وفاته دون قيود، بموجب المادة (٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) في الفقرة (ج) منه، والتي تنص على ما يأتي:

ج- يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة (الحقوق المعنوية)، وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف.

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٨٠.

[٢] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٨٠.

ثانياً- الحق المالي:

إذا كان للمؤلف حقوقاً أدبية فإن له أيضاً حقوقاً مالية على مصنفه، لذلك يمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المالية لابتكاره و إبداعه و هو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمضي مدة معينة يحددها القانون، إذ يستطيع المؤلف بموجب هذا الحق استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي.
ويقصد بالحق المالي للمؤلف على مصنفه سلطاته في استغلال المصنف بما يعود عليه بالربح المالي سواء قام بالاستغلال بنفسه أو تنازل عنه للغير وذلك مقابل مبلغ نقدي معين أو مقابل نسبة معينة[١].

لذلك، لابدَّ لنا من دراسة مضمون الحق المالي للمؤلف، وما يترتب عليه من امتيازات، ثم دراسة خصائص هذا الحق.

أ- مضمون الحق المالي للمؤلف.

يُعرَّف الحق المالي بانه الحق الذي يعطي للمؤلف إمكانية استغلال مصنفه بكافة طرق الاستغلال الجائزة قانوناً و جني ثمار هذا الاستغلال، مع تخويله سلطات بموجب هذا الحق، تمكنه من الدفاع عن هذه الحقوق المكتسبة والناتجة عن إبداعه الفكري من أي عدوان[٢].

وقد حدد المشرّع السوري مضمون وسلطات الحق المالي بموجب المادة (٦) والمادة (٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) والتي نصت على ما يأتي:

---

[١] د.خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطبعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٤٣.

[٢] د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

المادة 6: يتمتع المؤلف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1- نسخ المصنف بأي وسيلة بما فيه الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل آخر عليه.

3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4- الأداء العلني لمصنفه ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة أخرى ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة.

5- الإتاحة إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

المادة 7: أ- يتمتع مؤلفو الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنفات ذات النسخة الوحيدة بحق تتبع غير قابل للتصرف يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تتجاوز 10 بالمئة من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.

يتبين لنا من ذلك، أنَّ المشرّع السوري حدّد مضمون الحق المالي والسلطات التي يمنحها للمؤلف وفق ما يأتي:

١- حق النسخ:

يُعدّ حق النسخ الحق الجوهري للمؤلف، إذ أنه حق يولد بميلاد المصنف ذاته كون إحدى الغايات التي يسعى المؤلف لتحقيقها هي تقديم مصنفه إلى الجمهور، لذلك يرتبط حق الكشف عن المصنف ارتباطاً وثيقاً بحق النسخ، ويُعرفّ النسخ بأنه " صنع نسخة أو أكثر من أي مصنّف بأي طريقة، أو بأي شكل كان، بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة إلكترونية[١].

امّا المشرّع السوري فيعرّف النسخ في المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بأنه إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت، بما في ذلك التسجيلات السمعية أو البصرية أو المنقولة إلكترونياً أو ضوئياً أو بأي طريقة أخرى، ولم يحدد المشرّع السوري الوسائل التي يمكن للمؤلف ممارسة حق النسخ من خلالها على سبيل الحصر، بل حدد مجموعة من الوسائل على سبيل المثال، ثم أكد على إمكانية نسخ المصنف بأية وسيلة كانت بموجب المادة (٦) البند (١) من المرسوم ذاته[٢].

وتتعدد أساليب ووسائل النسخ بتنوع واختلاف نوع المصنف، فيتم النسخ بالطباعة عندما يكون المصنف ورقياً، ويتم إعداد نسخ من المصنفات الفنية

---

[١] د. بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص ١٨٩.

[٢] المادة(٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) تنص على ما يأتي
يتمتع المؤلف أو خلفه بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية: ١- نسخ المصنف بأي وسيلة.....

كالصور والتماثيل والزخارف، وذلك بالرسم أو الحفر أو الصب في قوالب، والنسخ السينمائي يقصد به الأشرطة المرئية التي تسجل عليها الأفلام والمسرحيات وعمل نسخ منها وطرحها للتداول، وقد يتم النسخ الفوتوغرافي عن طريق تسجيل الصوت على الأشرطة والاسطوانات سواء بشكلها التقليدي أو الحديث، والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لأجهزة الكمبيوتر بشكلها الحديث وعمل نسخ منها وطرحها للتداول، وكذلك يستطيع المؤلف نسخ برامج الحاسوب أو قواعد البيانات على أي دعامة تسمح بنقله للجمهور[١]، و يحق له كذلك تقديم التراخيص بنسخ هذا المصنف، كما يمكن إنجاز نسخ من مخطط هندسي أو تصميم مشروع نموذجي فيما يتعلق بمصنفات وأعمال الهندسة المعمارية، وهنا يمكن إنتاج نسخة أو عدة نسخ ثلاثية الأبعاد في مصنف ثنائي الأبعاد مثلاً صورة عمارة في عدة مخططات[٢].

إن أهم طرق النسخ التي نتجت عن تداعيات الثورة الرقمي ترقيم المصنفات، والتي تعد الأساس في نشر المصنفات في الوسط الرقمي، إذ بعد ترقيم المصنف يتم نسخه بأشكال مختلفة سواء عن طريق التحميل عبر شبكة الإنترنت، أو باستخدام التقنيات التي يتيحها الحاسوب كعملية النسخ واللصق، وقد امتدت تقنية الترقيم إلى المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية من خلال التخزين و التسجيل الإلكتروني[٣] .

---

[١] يوجد ثورة حقيقية اليوم في مجال نشر المعلومات الالكترونية، فبدًلاً من الصفحات الورقية أصبح هناك صفحات إلكترونية وبمجرد الضغط على زر واحد تتحصل على أي كتاب تريده، والطريقة الالكترونية توفر من تكاليف طباعة الكتب وتجعلها متاحةً في الوقت الذي يريده الشخص، فأصبح الكمبيوتر يزاحم دور النشر حالياً، د. رضا وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٥٩.

[٢] سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص ١٧.

[٣] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص ٧٦.

٢- الترجمة:

هي نقل مصنف أدبي أو علمي من لغته الأصلية التي تم تأليفه بها، إلى لغة أخرى من لغات التخاطب بين الناس، فالترجمة ليست بالعملية السهلة ذلك أن نقل الأفكار والمشاعر والأحاسيس من شخص إلى آخر ليس بالسهل خصوصاً في المصنفات الأدبية والفنية، التي يغلب عليها المحاكاة والمساس بمشاعر المخاطب، فمن أقدر من نقل تلك الأحاسيس والأفكار أكثر من المؤلف نفسه خصوصاً إذا تحكم في اللغتين، إذ كثيراً ما تقع الترجمة من غير المؤلف الأصلي فيقوم المترجم أحياناً بالتعبير عن الفكرة التي يريد صاحب المصنف الأصلي إيصالها إلى الآخرين بطريقة خاطئة، خاصةً إذا لم تكن الفكرة واضحة ومباشرة فتحدث الأخطاء وسوء الفهم بسبب عدم الدقة في الترجمة، وفي المقابل تكون الترجمة في المصنفات العلمية أسهل إذ تغلب عليها المصطلحات العلمية الموحدة عالميا والأرقام[١].

وفيما يتعلق بالحقوق المترتبة على المصنفات المترجمة فإن المصنف الجديد الناتج عن الترجمة يتمتع بذات الحماية القانونية التي يتمتع بها المصنف الأصلي المترجم، كما تترتب للشخص المترجم أو المؤلف الأصلي ذات الحقوق المالية والأدبية[٢].

ويُعدّ المصنف الجديد مصنفاً مشتقاً عن المصنف الأصلي[٣]، سواء قام به المؤلف ذاته او تنازل عن ذلك الى الغير، بشرط تحقق الشروط المنصوص

---

[١] سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص ١٩.

[٢] د. حميد محمد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ١٢١.

[٣] يعرّف المصنف المشتق بأنه المصنف الذي يستمد اصالته من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميع المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات سواء من الحاسب أو غيره ما دامت مبتكرة من حيث الترتيب أو اختيار محتواها، فالشرط الاساسي لاعتبار المصنف مشتقاً أن يبذل

عليها في المادة (٨) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) وهي:

أن يكون التصرف الناقل للحق المالي موثقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً.
أن يحدد في العقد بشكل صريح ومفصل الحق المالي المتنازل عنه أو المستَثمر والغرض منه ومدة الاستثمار ومكانه.

وكل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً أو محرر بعبارات عامة يكون باطلاً.

٣- الحق في تعديل شكل ومضمون المصنف أو توزيعه أو الاقتباس منه أو نقل ملكيته:

المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يحق له تعديل مصنفه أو التصريح للغير بتعديله بأي طريقة من الطرائق، والتعديل يكون بمراجعة المصنف الأصلي و القيام بتنقيحه و تعديله لإظهاره بصورة جديدة منقحة مختلفة عن سابقتها، وقد يكون التعديل بتغيير المصنف للون آخر من ألوان الفنون، كتحويل رواية إلى فيلم أو مسلسل، عن طريق تعديل الرواية إلى سيناريو وتحويل السيناريو إلى فيلم أو مسلسل، وهذا المصنف المُعدَّل الجديد يكون له ذات الحقوق التي للمؤلف على مصنفه الأصلي، طالما كان مبتكراً و يتميز بطابع شخصي، وكل هذا بشرط الموافقة الكتابية المسبقة لمؤلف المصنف الأصلي شأنه في ذلك شأن المصنف المترجم[١].

مؤلفه جهداً معقولاً ليتميز مصنفه عن المصنف الأصلي، د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٤١١.

[١] سمية بومعزة، المرجع السابق، ص٨١.

ومتى أعطى المؤلف موافقته فليس له الاعتراض على مقتضيات التعديل من تغيير أو تحوير إلا إذا تم تجاوز حدود الترخيص الممنوح في هذا الصدد.

أما الاقتباس فهو انتقال المصنّف من نوع إلى آخر (كما هو الحال بالنسبة للاقتباسات السينمائية أو التلفزيونية لروايات أو قصص أو مسرحيات)، فهو إعداد عمل جديد يتخذ شكل عمل موجود من قبل، ويرتكز على هذا العمل القديم، أي يستخدم مصنف مؤلف آخر كأساس لابدَّاع جديد[١].

والمقصود بالتوزيع الموسيقي، كل التحويلات أو التعديلات الواقعة على المصنفات الموسيقية حتى تصبح هذه المصنفات قابلة للأداء على آلات موسيقية جديدة غير تلك التي خصصت لها اصلاً عند إبداعها، ومنها توزيع لحن موسيقي مخصص أصلاً للأداء على عدّة آلات موسيقية وجعله ممكن التنفيذ على آلة موسيقية واحدة أو مجموعة آلات ضعيفة أو منخفضة الأصوات، كالقيام بتوزيع اللحن الخاص بأوركسترا ما وجعله قابلاً للأداء على آلة واحدة مثل البيانو[٢].

وللمؤلف وحده الحق في استثمار عمله مالياً، وذلك من خلال بيع هذا العمل أو نقل ملكيته للغير بأي صورة من صور نقل الملكية، كالبيع والهبة، وقد نصت المادة (٦) من اتفاقية الويبو على ذلك بالقول:

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

---

[١] أحمد بوراوي، المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٥.

[٢] فاطمة الزهراء بشيخ، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١١٦.

وينقضي حق التوزيع عادة عند بيع أول نسخة وعند نقل ملكية نسخة مادية معينة، ويعني هذا أنه عندما يبيع صاحب حق المؤلف في كتاب ما، نسخة من هذا الكتاب أو ينقل ملكيتها، يجوز لصاحب تلك النسخة أن يتخلى لغيره عن الكتاب أو أن يبيعه مرة ثانية دون إذن من صاحب حق المؤلف[١].

٤- الحق في إبلاغ المصنف للجمهور:

ويتضمن إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل و الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو بواسطة أية منظومة معلوماتية، كما يتضمن الحق في إبلاغ و بث المصنف المذاع للجمهور عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موجود في مكان عام[٢].

وقد يتم استغلال هذا الحق من قبل المؤلف أو من قبل الغير بعد الحصول على موافقة المؤلف، وتنظيم العقد اللازم بينهما أو بموجب ترخيص يحصل عليه الغير من قبل الجهات الإدارية المختصة بمنح هذا الترخيص (وزارة الثقافة في سورية).

---

(١) http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf تاريخ الدخول: ٢٠١٨/١/٢.

(٢) حدد المشرّع السوري في المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات السوري الوسائل التي تشير الى العلنية وهي:

١. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

ويجب أن يكون الأداء علنياً، بمعنى وقوعه في مكان عام يسمح للجمهور بدخوله، فإذا كان الأداء في اجتماع عائلي أو حفلة خاصة فلا وجود للعلنية، والعبرة هنا ليس بطبيعة المكان، بل بإمكانية دخول الجمهور إليه فقد يكون المكان عاماً، لكنه خصص لحفل عائلي و قد يكون المكان خاصاً لكن سمح للجمهور بالدخول إليه، وعليه توجد بعض القرائن التي تصلح للاستعانة بها في تحديد الأداء العلني الخاص منها[١]:

- أن يكون دخول مكان الاجتماع بالمجان أو بمقابل رمزي لا يكفي إلا لسداد النفقات.

أ- أن يكون الاجتماع في مكان خاص .

ب-ألا تكون الدعوة عامة بل شخصية.

وقد حدّد المشرّع السوري بموجب المادة رقم (٦) البند(٤) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) معياراً للأداء العلني بالقول:

٦- يتمتع المؤلف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- الأداء العلني لمصنفه....، ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة.

والحقيقة أن مفهوم العلانية لابدَّ أن يتأقلم مع الوسائل المتطورة للنقل المباشر للمصنفات، فلدينا الأن نقل للمعلومات عبر شبكات الكمبيوتر المنزلي، وهذا لا يتفق مع المعيار الغير عائلي للعلانية، إذ لا يوجد علانية في هذا البث مما

---

[١] د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ١٦٥.

سيعرِّض حق المؤلف المالي للاعتداء لأن مفهوم العلانية لم يستوعب الصور الجديدة للنشر[١].

وتختلف صور الأداء العلني تبعاً لنوع المصنف على الوجه التالي:

١- المصنفات الأدبية والفنية: (حق التلاوة العلنية).

يقصد بها إلقاء و قراءة المصنف الأدبي شعراً كان أو نثراً بشكل شفهي سواء تم ذلك في حضور جمهور المستمعين الذين لا يكونون جماعة خاصة، أو بالبث بأي وسيلة أو طريقة تقنية مثل مكبر الصوت أو الإذاعة والتلفزيون.

٢- المصنفات الموسيقية: (الأداء العلني).

يقصد به نقل مصنف موسيقي إلى مسامع الجمهور عن طريق الأداء الشخصي، ويقوم بالأداء في مثل هذه المصنفات فنان الأداء الذي ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع الموسيقي وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف، وهذه هي الصورة الغالبة[٢].

٣- المصنفات السينمائية: (حق العرض العلني).

ويعني عرض مصنف من مصنفات التصوير أو التشكيل أو مصنف فوتوغرافي أو سينمائي أو رسوم ذات طابع علمي أو تقني أو فني، كالرسوم واللوحات على أنظار الجمهور مباشرة أو عن طريق جهاز فني، ولا يشمل حق العرض الحق في نقل البرامج الإذاعية المتعلقة بتلك المصنفات إلى الجمهور.

٤- المصنفات المسرحية:(حق التمثيل الدرامي العلني).

يشمل المصنفات المسرحية، فالأداء العلني هنا يتم عن طريق التمثيل كالتراجيديا، وهو تمثيل روائي جاد أو الكوميديا وهي مسرحية هزيلة، وتختلف هذه المصنفات عن المصنفات الموسيقية، إذ أن هذه الأخيرة تقوم على السمع

---

[١] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٥٠.

[٢] د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٣٢.

فقط في حين أن المصنفات المسرحية تقوم على السمع والنظر في آن واحد، إلا أنه لا يوجد مانع من احتواء المصنفات المسرحية على التوقيع الموسيقي[١].

ويمكن إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، والذي يعدُّ من الطرق المباشرة لعرض المصنف للجمهور، كوسيلة مباشرة لعرض المؤلف لإنتاجه الفكري.

وفي النطاق الرقمي[٢]، بعد انتشار استعمال الإنترنت أصبحت ظاهرة عرض وإبلاغ المصنفات بواسطة الإنترنت من بين أهم الوسائل التي يلجأ إليها مؤلفي المصنفات، خاصة السمعية والسمعية البصرية لعرض إنتاجهم و إيصاله لأكبر عد من الجمهور بأسرع طريقة ممكنة ،و قد عدَّ المشرّع السوري من بين صور إبلاغ المصنف للجمهور، استعمال منظومة معالجة معلوماتية في عرض المصنف، فلا يجوز استغلال المصنف و عرضه على الجمهور بواسطة أجهزة الحاسوب، أو عن طريق شبكات المعلوماتية أو شبكات الاتصال أو الإنترنت إلا بعد إذن المؤلف وموافقته ، ولا يجوز استخدام الحاسوب في عرض أو نسخ أو تسجيل مصنف دون إذن كتابي من المؤلف ،كنسخ فيلم أو أغنية أو أي مصنّف ثم إتاحته للجمهور عن طريق جهاز الحاسوب نفسه أو شبكة الإنترنت[٣].

ويحق للمؤلف إبلاغ مصنفه بوسائل سلكية أو لاسلكية، وذلك من خلال استعماله وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف للجمهور، وتختلف هذه الطريقة عن الأداء العلني والتمثيل كون تنفيذ المصنف وعرضه على الجمهور غير متزامنين، رغم أن إبلاغ المصنف للجمهور يتحقق في الحالتين، وقد يكون

---

[١] سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص ١٠.

[٢] سمية بو معزة، المرجع السابق، ص ٨٧.

[٣] د. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص ١٦٨.

المصنف الواحد سمعي بصري في ذات الوقت، وذلك حسب الوسائل التقنية المستعملة[١].

٥- حق التتبع:

نص المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على حق التتبع في المادة (٧) الفقرة (أ) منه بالقول:

أ- يتمتع مؤلفو الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنفات ذات النسخة الوحيدة بحق تتبع غير قابل للتصرف يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تتجاوز 10 بالمئة من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.

ويعرّف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.

ويستند حق التتبع إلى اعتبارات العدالة إزاء مؤلفي المصنفات الفنية، إذ غالبا ما يبيع الرسام أو النحات اللوحة التي رسمها أو العمل المنحوت بثمن بخس تحت ضغط الحاجة أو الفاقة والرغبة في الحصول على موارد مالية، ثم يصبح هذا المصنف نتيجة لبيوع متعاقبة ومقتضيات السوق ذا قيمة، فكان من باب الإنصاف حصول المؤلف على نسبة من ثمن إعادة بيع مصنفه، أو ثمرة إبداعه ومجهوده الذهني في كل مرة يتغير فيها مالك هذا المصنف[٢].

ويتمتع المؤلف بحق التتبع في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وفق عدّة شروط:

---

[١] د. حميد محمد اللهيبي، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

[٢] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ٩٢.

١- يقتصر حق التتبع على الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن ذات النسخة الواحدة :

أن حق التتبع لا يطبق إلا على فئة محدودة من المصنفات، وهي الأصول المكتوبة للمصنفات الأدبية وهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت وتؤثر فيه وفي تفكيره ويتم التعبير عنها عن طريق الكتابة، كالمصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية، ودواوين الشعر والارتجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب، أما النوطة الموسيقية فيقصد بها بالمصنفات الموسيقية التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غير كلام ، وتشمل العزف المنفرد والأعمال السيمفونية، بينما المصنفات الفنية **ذات النسخة الواحدة** فيقصد بها جميع مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية ومنها مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والحفر والنقش والزخرفة والطباعة على الحجر أو الأنسجة أو الخشب أو المعادن وما يماثلها[١]، لأن النص جاء عاماً ولم يحدد نوعاً محدداً من المصنفات الفنية وفق تحديد المشرّع السوري للمصنفات الفنية بموجب المادة (٢) الفقرة(ب) البند(٧) في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[٢].

ولم تتفق التشريعات التي اخذت بهذا الحق فيما بينها على المصنفات المشمولة به، فالمشرّع الفرنسي أعترف بهذا الحق للمصنفات الفنية فقط كاللوحات والتماثيل والرسوم واعمال النحت والنقش والحفر وهذا يعنى عدم

---

[١] فاطمة الزهراء بشيخ، المرجع السابق، ص ١٥٢.

[٢] نصت المادة (٢) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)بما يأتي:
تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري، وبوجه خاص المصنفات الآتية:
٧- جميع مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية ومنها مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والحفر والنقش والزخرفة والطباعة على الحجر أو الأنسجة أو الخشب أو المعادن وما يماثلها.

شمول المصنفات الادبية أو الموسيقية به[١]، أما المشرّع المصري فقد منح هذا الحق لكافة أنواع المصنفات دون استثناء[٢]، بينما لم ينص المشرّع الإماراتي والمشرّع الكويتي على حماية حق التتبع، وأخيراً فان اتفاقية برن قد أخذت بحق التتبع في المادة (14) منها اذ نصت هذه المادة على أن حق التتبع يشمل المصنفات الفنية الاصلية والمخطوطات الاصلية للكتاب والمؤلفات الموسيقية.

٢- ألا تتجاوز نسبة المؤلف من كل عملية بيع ١٠% من قيمة العملية:

أعطى المشرّع السوري لمؤلف المصنف المتمتع بحق التتبع، الحق بالحصول على نسبة من قيمة المبيع لا تتجاوز ١٠% من قيمة العملية في كل مرة تنتقل الملكية فيها من شخص إلى أخر بعد تنازل المؤلف عن مصنفه، ولم يشترط المشرّع السوري أن تتم عملية البيع بطريقة معينة (كالمزاد العلني)، فنص على إمكانية تطبيقه على جميع أنواع بيع المصنفات المتمتعة بهذا الحق، سواء كان هذا البيع بالمزاد العلني أو خاصاً بين شخصين أو بيعاً عاماً كالذي يتم في المعارض العامة وصالات عرض اللوحات الزيتية والتحف الفنية، أو عن طريق الإعلان بوسائل الإعلام المختلفة، وهذا يتوافق مع النهج المتبع من قبل المشرّع المصري الذي لم يحدد طريقةً محددةً للبيع ومتفقاً معه بالنسبة التي يمكن للمؤلف الحصول عليها(١٠%)، أما المشرّع الجزائري فقد اشترط أن تتم عملية البيع في مزاد علني أو عن طريق محترفي المتاجرة

---

[١] د نواف كنعان، المرجع السابق، ص ١٨١.

[٢] نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) على ما يأتي:

يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع اعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوزعشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

بالفنون التشكيلية[١]، أما المشرّع الفرنسي فقد اشترط البيع بالمزاد العلني وحدد نسبة استفادة المؤلف من عملية البيع بمقدار (3 %)على أن يتجاوز ثمن بيع المصنف الفني في المرة الأولى مبلغ عشرة ألاف يورو[٢].

ونتفق مع المشرّع الفرنسي في تحديد طريقة البيع بالمزاد العلني وعدم ترك البيع ممكناً بكل الطرق كما فعل المشرّع السوري، لأن الحكمة من اشتراط أن يكون البيع عن طريق المزاد العلني هو الحصول على سعر جيد ومغري للمصنف ذلك أن البيع بالمزاد العلني يتيح المجال للمنافسة بين المشترين من خلال الإعلان عن اللوحات أو المصنفات، كما أن البيع بهذه الطريقة لا يترك مجالاً للخداع، فالبيع في المزاد يؤدي إلى ضبط عملية البيع ومعرفة نوعية المشترين ومستوى الاسعار التي يقدمونها للشراء خلال المزاد، كما أن للبائع عند العرض في المزاد أن يسحب عرض بيعه للمصنف إذا لم يصل إلى السعر الذى يريده، وبهذه الطريقة فإن البيع يكون وسيلة للربح واستغلالاً مالياً مغرياً للمصنف، كما أن البيع عندما يكون بين اثنين فإنه من الصعوبة أن يصل العلم به الى المؤلف، بخلاف أنواع البيوع الأخرى التي تسهل للمؤلف استيفاء حقه من عملية البيع.

---

[١] نص المشرّع الجزائري في المادة (٢٨) من الأمر(03-05) لعام (٢٠٠٣): يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية من حاصل إعادة بيع مصنف اصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية، وتحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار ٥% من مبلغ إعادة بيع المصنف.

[2] Patrick Tafforeau, Droit de la propriété intellectuelle ; propriété littéraire et artistique ; propriété industrielle, droit international , Gualino, éditeur ; 2eme édition, Paris, 2007 , P166.

مشار إليه لدى، سميرة مسعودي، المرجع السابق، ص٢٧، ود. بلال محمود عبد الله، المرجع السابق، ص ١٩٤.

وقد حدد المشرّع السوري في المادة (٧) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) المؤلفون الذين يتمتعون بحق التتبع وهم المؤلفون السوريون، والمؤلفون العرب والأجانب الذين يمنحون المؤلف السوري هذا الحق (شرط المعاملة بالمثل)، وفي هذه الحالة يعطي للمؤلف غير السوري ذات النسبة المحددة في قوانين بلادهم شرط ألا تتجاوز نسبة ١٠% المحددة في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[١].

ويؤخذ على المشرّع السوري عدم النص على تجريم الاعتداء على حق التتبع الخاص بالمؤلف بنص صريح وواضح، كما فعل المشرّع الجزائري وهذا ما يجب على المشرّع السوري تداركه عند تعديل القانون الحالي الخاص بحماية حقوق المؤلف[٢].

ب – خصائص الحق المالي للمؤلف:

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها الحق المالي، تختلف في كثير من الأحيان عن خصائص الحق الأدبي، وذلك لاختلاف طبيعة كل حق بحيث تتمثل هذه الخصائص بما يأتي:

---

[١] نصت المادة (٧) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي:
يتمتع بهذا الحق المؤلفون السوريون ومؤلفو أي دولة تعامل المؤلفين السوريين والمؤلفين المقيمين في الجمهورية العربية السورية **بالمثل** وفي هذه الحالة يعطى المؤلف الأجنبي ذات النسبة التي تعطى له في قوانين بلده بما لا يتجأوز النسبة المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

[٢] نص المشرّع الجزائري في المادة (١٥٥) من الأمر (03-05) لعام (٢٠٠٣):
يعدّ مرتكباً لجنحة التقليد ويستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة(١٥٣)..... **كل من يرفض عمداً دفع المكافأة المستحقة للمؤلف ....**

١- الحق المالي حق مؤقت:

إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتسم بالطابع الابدَّي، فإن الحق المادي ليس كذلك، فهو حق مؤقت لا تأبيد فيه، أي إنه حق مرتبط بحياة المؤلف، وينتقل لورثته بعد وفاته لمدة معينة محددة قانوناً[١]، ونجد أن المشرّع السوري حدد المدة العامة لحماية الحقوق المالية للمؤلف بمدة (50سنة) ابتداءً من السنة التي تلي تاريخ وفاته بموجب المادة (١٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، كما حدّد المشرّع السوري مدداً خاصة ببعض المصنفات كالمصنفات التطبيقية (٢٥سنة) ومصنفات قواعد البيانات(١٥سنة)، ولقد تم تحديد هذه المدة باعتبارها كافية لتأمين حاجيات الورثة المالية، يصبح المصنف جزءاً من التراث الثقافي في المجتمع، و يحق لأي فرد الاستفادة منه دون الإذن من الورثة و دون أي تعويض لهم، والحكمة من ذلك هي حرص المشرّع على الصالح العام الذي يقتضي العمل على نشر ما ينتجه العقل الإنساني ،و تيسير الانتفاع بالثقافة و العلم[٢].

٢-قابلية الحق المالي للحجز عليه.

أغفل المشرّع السوري بخلاف المشرّعين المصري والكويتي والإماراتي إيراد نص خاص يقضي بجواز الحجز على الحق المالي للمؤلف، ما يدفعنا إلى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالحجز للقول إن كان هذا الحق يقبل الحجز عليه أم لا.

فالحق المالي للمؤلف يعدّ من حقوق الذمة المالية والتي يجوز الحجز عليها من قبل الدائنين، لأن الأصل هو جواز حجز ما يجوز التصرف فيه، لكن

---

[١] د. ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضور القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية تريبس، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٤٠.

[٢] د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص٣٧.

واستثناءً على الأصل، هناك بعض الأموال التي لا تتفق طبيعتها مع إمكانية التنفيذ عليها و بيعها جبراً على المدين، فهل تعد حقوق المؤلف المادية تطبيقاً لهذا الاستثناء؟

إن الحق في استغلال المؤلف لمصنفه لا يعد شيئاً مادياً، أما إذا تم نشر المصنف فإن الحجز يكون على ما هو موجود من نسخ، فالحجز يكون هنا على شيء مادي، فاستغلال المصنف من الناحية المادية لا يكون إلا بنشره على الجمهور، والذي يملك سلطة تقرير النشر هو المؤلف سواء لأول مرة أو عند الإعادة ، ومن هنا فلا جدوى من قيام دائني المؤلف بالحجز على حق الاستغلال المالي، لأن ذلك لا يتم إلا إذا قرر المؤلف نشر مصنفه.

ويرى البعض، إمكانية الحجز على الحق للمالي للمؤلف طالما يجوز التصرف فيه، وما دام جزءاً من ذمته المالية فإنه يدخل في الضمان العام لدائنيه، إلا أن هذا الحجز يجب أن يقتصر على بعض أموال المؤلف المدين وليس كلها وسواء كان الحجز قد تم حال حياته او بعد وفاته[١].

٣- قابلية الحق المالي للتصرف فيه :

نصت المادة (٨) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، أنه يمكن للمؤلف أو خلفه، أن ينقل أو يتنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقه المادية[٢]، فللمؤلف الحق في أن يتصرف في الحق المالي لمصنفه سواء أتمه أم لم يتمه، وقد يقع على الحق المالي كله أو على جزء منه ، و يصح أن

---

[١] د. كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ١٦٢.

[٢] نصت المادة (٨) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)على ما يأتي:
تنتقل حقوق المؤلف المالية كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية وللمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير أو يرخص له باستثمار حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء منها على المصنف.

يكون محدداً بمدة معينة أو مكان معين، ويمكن أن يكون تبرعاً أو معاوضة مقابل مبلغ مالي أو نسبة معينة من الإيرادات[١].

ويشترط لصحة التصرف سواءً كان عن طريق الترخيص باستثمار أحد الحقوق المالية أو تنازلاً عنها ما يأتي[٢]:

ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب سواءً كان سنداً خطياً أو إلكترونياً مقبول قانونياً، والكتابة هنا ليست فقط وسيلة للإثبات وإنما هي شرط لانعقاد التصرف.

ضرورة تحديد مضمون التصرف (التنازل) بصراحة ووضوح وتفصيل وإبراز إرادة الأطراف المتعاقدة هل هي نشر أو حق الترجمة وتحديد النطاق المكاني والزماني للاستغلال سواءً في سورية أو الخارج.

وفي حال عدم توافر أحد الشرطين، فإن التصرف يكون باطلاً.

واذا حدث وتصرف المؤلف في ملكية النسخة المادية من المصنف، فذلك لا يعني انتقال حقوق المؤلف المالية، لأن ذلك يتطلب اتفاقاً صريحاً ومكتوباً، يتحدد فيه نوع الحق الذي المراد انتقاله وطريقة استغلاله ومدته[٣].

---

[١] د. بلال عبد الله، المرجع السابق، ص ١٨٣.

[٢] نصت المادة (٨) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بما يأتي:
يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة والغرض منه ومدة استثماره ومكانه ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً أو محرر بعبارات عامة.

[٣] نصت المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) لحماية حقوق المؤلف السوري: لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية نسخته المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه.

كما عدَّ المشرّع السوري تنازل المؤلف عن انتاجه الفكري المستقبلي باطلاً، سنداً للمادة رقم (١٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، والسبب في مثل هذا التصرف اعتباره اعتداءً على الحرية الشخصية للمؤلف[١]، إلا في حال كان التنازل لصالح جمعيات إدارة حقوق المؤلفين الجماعية التي يتم تأليفها بين المؤلفين أنفسهم وفق المادة(٤٩) والمادة(٥٠) من هذا المرسوم، إذ يمكن التنازل عن جميع أعمال المؤلف المستقبلية أو بعضها وذلك استثناءً من نص المادة «١٢» من هذا المرسوم، ويتم التنازل عن حقوقهم المادية بموجب تراخيص حصرية، حيث تقوم الإدارة الجماعية بإدارة تلك الحقوق وتحصيلها بجميع الوسائل وجباية التعويضات العائدة لهم وتوزيعها على المؤلفين[٢].

---

[١] نصت المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) لحماية حقوق المؤلف السوري:

يقع باطلاً التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين ٤٩ و٥٠ من هذا القانون.

[٢] نصت المادة (٤٩-٥٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) لحماية حقوق المؤلف السوري على ما يأتي:

(٤٩) يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يتنازلوا بموجب تراخيص حصرية عن حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات إدارة جماعية تؤلف فيما بينهم لهذا الشأن مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(٥٠) التنازل الذي يوقع عليه المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة لجمعية الإدارة الجماعية هو تنازل من نوع خاص لمصلحة صاحب الحقوق، يتضمن تخويل الجمعية إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بواسطة التراخيص لإدارة تلك الحقوق وتحصيلها بجميع الوسائل والطرق لجباية التعويضات وتوزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، ويجوز أن يشمل التنازل جميع أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضاً منها فقط وذلك استثناءً من نص المادة «١٢» من هذا المرسوم.

٤- قابلية الحق المالي للانتقال إلى الورثة:

بما أن الحقوق المالية تمثل عنصراً من عناصر الذمة المالية للمؤلفين، فهي تنتقل إلى خلفهم سواء عن طريق الإرث أو الوصية شأنها في ذلك شأن باقي أموال التركة[١]، على أن يباشر هذا الحق خلال مدة الحماية الواردة في المادتين(١٩) و(٢٣) التي تم ذكرها سابقاً.

وبعد أن انتهينا من دراسة المصنفات والحقوق المحمية جزائياً، لا بدَّ من معرفة الصور الجرمية التي تشكّل جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

المطلب الثاني
أركان جريمة التقليد ومؤيداتها الجزائية

امتنعت معظم التشريعات عن وضع تعريف محدد لجريمة التقليد، ومبرر ذلك تنوّع هذه الجريمة وتمددها نتيجة تعدد التصرفات التي تشكل جريمة التقليد، خاصة في ظل التطور العلمي في مجال المعلوماتية.

وبعد بحثنا في محل جريمة التقليد، المتمثل بالمصنفات المحمية جزائياً من قبل المشرّع السوري، ودراسة موضوع هذه الجريمة متمثلةً بحقوق المؤلف المالية والمعنوية، سنقوم في هذا المطلب بدراسة جريمة التقليد من خلال تقسيمه إلى:

الفرع الأول: أركان جريمة التقليد.

الفرع الثاني: المؤيدات الجزائية لجريمة التقليد.

---

[١] د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

الفرع الأول
أركان جريمة التقليد

يقصد بأركان الجريمة الشروط اللازمة لقيام أية جريمة مهما كان صنفها ونوعها ووصفها[١]، وهي ثلاثة أركان، الركن القانوني أو الشرعي ويُقصد به وجود نص تشريعي يبين الفعل أو الامتناع المعاقب عليه، ويحدد الجزاء المقرر له من عقوبة أو تدبير احترازي، والركن المادي المتمثل بالنشاط أو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، والركن المعنوي ويقصد به أن يكون لهذا النشاط أو السلوك المجرَّم قد قام به إنسان توافرت فيه الأهلية لتحمّل تبعة أعماله، متمتعاً بإرادة حرّة توجهه لارتكاب الفعل، وإدراك يميز به ما يصدر عنه من تصرفات[٢]، وجريمة التقليد شأنها شأن باقي الجرائم تقوم على ركنين مادي ومعنوي، والركن المادي يقوم على ثلاث عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ولكن نظراً لتطور صور السلوك الجرمي لجريمة التقليد وظهور العديد من الأفعال الجرمية نتيجة لثورة التكنولوجيا الحديثة[٣]، فقد أعطى المشرّع السوري اهتماماً خاصاً في تحديد صور السلوك الجرمي في محاولة منه لتوسيع دائرة الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، وتجريم كافة صور الاعتداء الإجرامي على هذه الحقوق، ولم يُعر النتيجة الجرمية تلك الأهمية، حيث تتحقق هذه الجريمة

---

[١] د. محمد الفاضل، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص ١٩٥.

[٢] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٦.

[٣] جريمة التقليد تجد مجالها الخصب في المصنفات الموسيقية و السمعية البصرية وفي مجال التسجيلات الصوتية، وتشير تقديرات غرفة التجارة الدولية إلى أن تجارة المواد المزيفة تتراوح ما بين ٩ و ١٠% من التجارة الدولية، وحجم التقليد و القرصنة في العالم تقدر ب ٨٠٠ مليار دولار، وأن حجم الظاهرة يزداد بشكل كبير في الوطن العربي بسبب التجارة الإلكترونية والعولمة والإنترنت وغياب الوعي والقوانين التشريعية وضعف الرقابة، عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ٥٣.

بمجرد إتيان الفاعل للسلوك الإجرامي المكون لها. كما يتطلب البحث في جريمة التقليد التعرُّض إلى الركن المعنوي للجريمة من خلال دراسة العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الجاني بماديات الجريمة، وتحديد الصور التي يتطلّب المشرّع توافرها والتي لا تخرج عن القصد أو الخطأ.

أولاً- الركن المادي لجريمة التقليد:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، فالفعل يشمل السلوك الإيجابي المفترض حركة عضو في جسم المجرم ويتسع للامتناع باعتباره صورة لسوك الإنساني[١]، أما النتيجة الجرمية فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الجرمي، وكفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدَّر المشرّع جدارته بالحماية الجزائية، أما العلاقة السببية فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، والتي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل[٢].

وفي الواقع **تُعد جريمة التقليد من الجرائم الشكلية**، ذلك أن ركنها المادي قوامه فعل، وليس من عناصره تحقق نتيجة جرمية تتمثل في ضرر يصيب المؤلف مالك المصنف، ويتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بقيام المعتدي بارتكاب فعل يجرِّمه القانون فيما يتعلق بحقوق المؤلف المادية والمعنوية، وهذا الاعتداء قد يكون مباشراً أو غير مباشر، ومن قبيل الاعتداء المباشر قيام المعتدي بنشر مصنف المؤلف دون موافقته، أو قيامه بإدخال تعديلات أو إجراء حذف على المصنف من شأنها أن تمس تكامله وتحرّفه عن الشكل أو

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ٢٦٧-٢٦٨.

[٢] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧٨-٢٨٣.

المضمون الذي حدده المؤلف، وذلك دون الحصول على إذن كتابي منه أو ممن يخلفه، أو قيام المعتدي بنقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة مثل التلاوة العلنية أو التمثيل المسرحي أو العرض السينمائي أو النقل بالإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة التلفاز، أو بطريقة غير مباشرة مثل نسخ صور المصنف لتكون في متناول الجمهور، فكل هذه الأعمال تعد من الأعمال المادية لجريمة التقليد[١].

إن قوام الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل التقليد، وهو هنا السلوك المجرَّم الذي ينصب على مصنف محمي دون إذن المؤلف أو صاحب الحق عليه، إذاً يتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين هما: السلوك الجرمي وهو فعل التقليد، وانتفاء إذن المؤلف.

أ- السلوك الجرمي:

على الرغم من أن المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) لم يعرِّف جريمة التقليد، إلا أنه حدَّد الأفعال التي تكوّن هذه الجريمة، وذلك في نصوص المواد (٨٢-٨٣) والتي سنقوم بدراسة الأفعال الجرمية المكونة لها، والمتمثلة بالاعتداء على عنوان المصنف، وتقليد إمضاء أو الإشارة الخاصة بالمؤلف، والاقتباس أو نسبة جزء من المصنف لغير مؤلفه، والتعدي أو محاولة التعدي على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف.

١- الاعتداء على عنوان المصنف:

إن ما يميز بين مصنف وغيره من المصنفات إنما هو عنوان المصنف، وعنوان المصنف جزء لا يتجزأ من المصنف، وهو يشبه اسم الشخص، فقد يتم استعمال العنوان في محاولة الاعتداء على المصنف بغرض التضليل، فيقوم

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٢٩.

المعتدي باختيار عنوان مشهور ورائج ليستعمله كعنوان لكتابه، رغبة منه في إشهار مصنفه، أو أن يقوم باختيار عنوان مشهور ويبدل فيه شيئاً بسيطاً حتى يدّخل الالتباس إلى ذهن القراء[١]، **ومن هنا يُثار السؤال عن إمكانية حماية عنوان المصنف من عدمه؟ ومدى إمكانية حمايته بشكل مستقل عن المصنف؟**

أجاب المشرّع السوري على ذلك بموجب المادة (٨٢) الفقرة (أ) البند (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) التي نصت على ما يأتي:

(أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير أو كلف غيره بوضعه على مصنف أدبي أو فني أو علمي).

انفرد المشرّع السوري مشتركاً مع المشرّع اللبناني[٢]، على عكس المشرّع المصري والإماراتي والكويتي بتوفير حماية جزائية مستقلة لعنوان المصنف إذا كان مبتكراً وذلك بموجب المادة(٢) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) التي تنص على أن: **(يتمتع عنوان المصنف إذا كان مبتكراً بذات الحماية المقررة للمصنف).**

إن عنوان المصنف يعد جزءاً من المصنف ككل، فمثلما تتم حماية المصنف يتوجب حماية عنوانه، إلا إذا تخلفت فيه سمة الابتكار، فأغلب عناوين المصنفات الحديثة تخلو من طابعها الابتكاري فهي مجرد ألفاظ جارية الدلالة،

---

[١] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ١٧٦.

[٢] نصت المادة (٨٥) البند (١) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧) لعام (١٩٩٩):

يعاقب كل شخص :١ – وضع أو كلف أحداً أن يضع بقصد الغش اسماً مختلساً على عمل أدبي أو فني.

وذلك كأن يضع مؤلف كتاب في القانون عنواناً لكتابه (النظرية العامة في الالتزام) أو كتاباً في الرياضيات يسميه (الخوارزمي في الرياضيات)[١].

والغرض من حماية عنوان المصنف، هو الخشية أن يأخذ مؤلف ثانٍ نفس العنوان لمصنف المؤلف الأول، ثم يقع الالتباس بين المصنفين، فيثرى الثاني على حساب الأول من دون وجه حق، وقد يلحق به الضرر بالإساءة إلى سمعته وذلك عن طريق انتحال عنوانه[٢]

وتتبدى الصعوبة – في هذه النقطة – في تحديد نطاق الاعتداء على عنوان المصنف، أي هل يتحقق هذا الاعتداء فقط في حالة اتخاذ عنوان لمصنف من نفس نوع المصنف الذي تم الاعتداء على عنوانه، أم يتحقق أيضاً إذا أُتخذ العنوان لمصنف يعالج موضوعاً مقطوع الصلة بالمصنف الأصلي؟

ففي **الحالة الأولى** يتحقق الاعتداء على عنوان المصنف عندما يقدِّم شخص أو دار نشر مثلاً على اتخاذ عنوان مصنف أصلي منشور عنواناً لمصنف آخر من نفس النوع، أي أن ينشر كتاب أدبياً أو علمياً بعنوان مماثل لعنوان كتاب آخر سبق نشره، كأن يتم استخدام عنوان رواية "الأسود يليق بك" للكاتبة الجزائرية أحلام مستغانمي كعنوان لكتاب آخر في السياق الأدبي ذاته، بينما يتحقق الاعتداء في **الحالة الثانية** عندما يقدم شخص أو دار نشر على اتخاذ عنوان كتاب مشمول بالحماية عنواناً لمصنف آخر يعالج موضوعاً آخر أو حتى مصنف من لون آخر، كأن يتخذ كاتب قصة مثلاً عنواناً هو العنوان نفسه لمسرحية كوميدية حازت شهرة وانتشاراً بهدف الترويج لهذه القصة، فاختلاف الموضوع للمصنفين، وكذلك اختلاف اللون الأدبي لهما، لا يؤثر في تحقق الاعتداء على عنوان المصنف، ذلك أن أخذ عنوان المصنف من

---

[١] د. عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص٢٢.

[٢] د. عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص٢٣.

مصنف آخر يعدّ عملاً غير مشروع، ولو اختلف المصنفان في موضوعهما أو في لونهما، وبالتالي في الحالتين السابقتين يعتبر الاعتداء متحققاً على عنوان المصنف[١].

٢- تقليد إمضاء أو إشارة المؤلف:

نصَّت المادة (٨٢) الفقرة (أ) البند(٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي: (يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين من قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف من بعده أو الإشارة المميزة التي يستعملها أي منهم).

ومن خلال النص المذكور أعلاه، نتبين أن المشرّع السوري عدّ كل شخص قام بتقليد إمضاء المؤلف، أو الإشارة المميزة التي يستخدمها للدلالة على مصنفاته، مرتكباً لجريمة التقليد، **وبالتالي يكون المشرّع السوري قد وسَّع نطاق الحماية الجزائية فأحسن صنعاً بذلك، ولم ينص المشرّع الإماراتي أو الكويتي أو المصري على هذه الصورة الجرمية.**

ويتشارك المشرّع السوري والمشرّع اللبناني في تجريم هذه الصورة، حيث نصت المادة (٨٥) البند (٢) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧) لعام (١٩٩٩) على ما يأتي: (يُعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها).

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٣٥٥-٣٥٦ .

٣- الاقتباس أو نسبة جزء من المصنف لغير مؤلفه:

نصّ المشرّع السوري على هذه الصورة الجرمية بموجب المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند(١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بالقول:
المادة (٨٢): (ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١- من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري متجاوزاً الحدود المألوفة).

هذه الصورة تقع على المصنفات بشكل عام، ويعني الاقتباس الذي يشكل اعتداءً على حقوق المؤلف نقل أو اقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف، والاقتباس يتم في الغالب لأغراض علمية، إلا أنه لا يشمل اقتباس الفكرة، لأن اقتباس الفكرة لا يكون عادة لأغراض علمية أو تعليمية، وإنما لأغراض تطبيقية، لأن الفكرة لا تتمتع بحماية قانونية، فهي مشاع للجميع[١].

والاقتباس قد يُقصد به تحويل المصنفات الأصلية من نوع إلى آخر عن طريق إجراء بعض التعديل عليها، إلا أن بعض الفقه الفرنسي يعطي الاقتباس مفهوماً واسعاً فيستعملونه للدلالة على جميع المصنفات المشتقة عن طريق التحويل كتحويل النصوص الأدبية المكتوبة إلى مسرحيات أو فلم سينمائي وتحويل أعمال المسرح إلى مصنفات سمعية وبصرية[٢].

ويثور التساؤل هنا عما إذا كان من الجائز الاقتباس أو الاجتزاء من بعض المصنفات الفنية، كاللوحات الفنية والتماثيل المعروضة؟

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣٥٠.

[٢] د. صالح زراوي، الكامل في الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤٣٨.

يمكن تصور الاقتباس من بعض المصنفات الفنية، كأخذ صورة تمثال مثلاً من متحف أحد الفنانين بهدف تضمينها في كتاب علمي يهدف إلى توجيه نقد ما، أو في حال القيام بعرض تاريخي لفن معين، أو أخذ جزء من لوحة فنية مميزة كابتسامة الجوكندا في اللوحة الأصلية العالمية المشهورة وتضمينها في كتاب حول الفن التصوري خاص بعرض تاريخ الفنون[١].

وتتبدى الصعوبة هنا في تحديد متى يكون الاقتباس مباحاً ومرخص به قانوناً، ومتى يكون غير مباح ويصل إلى حد الاعتداء على حق المؤلف؟

من أهم المعايير التي استنبطها القضاء في هذا المجال أن الاقتباس المباح تكون المقتطفات فيه قليلة الجدوى، بحيث لا تؤثر على المصنف الأصلي إذا طبعت بشكل مستقل عن المصنف الأصلي، وأن الاقتطاف الذي يمثل جزئيات غير هامة من المصنف لا يُعد اقتباساً إلى مستوى الاعتداء على حق المؤلف، وأن الرخص القانونية تنقلب تقليداً إذا لم يكن المقصود من النقل عن المصنف الأصلي مجرد الاسترشاد بنص أو بحجة واردة فيه، وإنما بقصد منافسة هذا المصنف منافسة غير مشروعة[٢].

ويقصد بنسبة جزء من المصنف أو التسجيل لغيرمؤلفه قيام المعتدي بالاعتداء على حق نسبة المصنف إلى مؤلفه الأصلي، أو ما يعرف بحق الأبوة، ويتم الاعتداء في هذه الحالة بذكر اسم المعتدي على بعض النسخ المطبوعة، أو أن يتم تحريف اسم المؤلف أو أن يتم انتحال اسم المؤلف وجعله مقروناً بمصنف آخر غير الذي أبدعه[٣]، ولكن التحليلات والاقتباسات القصيرة من المصنف بعد نشره لا تعدّ مساً بحقوق المؤلف إذا قصد بها النقد أو المناقشة

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣٥٩.

[٢] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٣٥١. ود. مختار القاضي، المرجع السابق، ص٢٠٧-٢٠٨.

[٣] د. حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥٨.

أو التثقيف أو الإخبار مادامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً[١].

والاقتباس أو النسب للغير يجب أن يكون واقعاً على جزء من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري، من المصنفات المحمية التي نصت عليها المادة (٢) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) حيث نصت على أن: (تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ومهما كانت طريقة التعبير عنها ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية: المصنفات السمعية والبصرية كالمصنفات السينمائية والتلفزية وما يماثلها).

ومن الملاحظ أن المشرّع السوري لم يشترط وقوع فعل الاقتباس أو النسب للغير على كامل المصنف السمعي أو البصري، بل يعدّ مقلداً كل من اقتبس أو نسب للغير ولو جزءاً من هذا المصنف، كما أن المشرّع السوري حدد معياراً لفعل الاقتباس أو النسب للغير المجرّم، وهو تجاوز الحدود المألوفة، **ويقصد بالحدود المألوفة الحدود التي لا يلحق اقتباسها ضرراً بحقوق المؤلف المادية والمعنوية والتي تبقى في إطار الاستعمال المباح للمصنفات تغليباً لمصالح أكثر أهمية من مصلحة المؤلف.**

٤- التعدي أو محاولة التعدي على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف:

نصّ المشرّع السوري في المادة (٨٣) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي:

(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عن معرفة وبهدف الربح

---

[١] د. عيسى مخول، جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور على الموقع: http://arabency.com/law/detail/164710/%D8%AD%D9%82%20%D8 تاريخ الدخول ٢٠١٨/٩/٦.

على التعدي أو محاولة التعدي لأي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون).

وبناءً على النص المذكور أعلاه، يعدّ من قبيل جريمة التقليد قيام المعتدي بارتكاب أي فعل جرمه القانون فيما يتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف المادية والمعنوية[١]، وهذا الفعل يشمل التعدِّي أو محاولة التعدِّي عن معرفة، وبهدف الربح لأي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

---

[١] نصت المادة (5-٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي:

المادة (٥) أ- يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية:

1- حق نشر مصنفه لأول مرة وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

2- نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.

3- عدم الإفصاح عن هويته أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

4- منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه.

5- أن يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.

6- حظر طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول حتى وإن سبق له التصرف في حقوق الاستثمار المالي إذا طرأت أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب.

المادة (6) : يتمتع المؤلف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1- نسخ المصنف بأي وسيلة بما فيه الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل آخر عليه.

3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4- الأداء العلني لمصنفه ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة أخرى ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة.

5- الإتاحة إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

المادة 7: أ- يتمتع مؤلفو الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنفات ذات النسخة الوحيدة بحق تتبع غير قابل للتصرف يخوله الحصول على نسبة مئوية لا تتجأوز 10 بالمئة من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.

ويتخذ الاعتداء وفقاً لهذه الصورة أشكالاً عديدة كأن يتم طباعة كتاب أو ترجمته دون موافقة المؤلف أو طباعة عدد من النسخ أكثر مما هو متفق عليه، أو قيام الناشر بتغيير وتعديل محتوى المصنف دون موافقة المؤلف[١].

وقد تقوم دور النشر باختيار الكتب الرائجة التي نفذت من السوق، وتعيد طباعتها دون إذن مؤلفيها، وتكثر حالات التعدي على المصنفات التي تأتينا من الخارج، ولذلك يجب الاشتراط لنشر كتاب في غير البلد الذي نشأ فيه إحضار شهادة المنشأ التي تثبت علم المؤلف والسلطات المعنية بذلك، وذلك من أجل وضع حد لنشر المصنفات دون موافقة أصحابها[٢].

ومن أكثر الاعتداءات رواجاً وخطورة هو نشر المصنفات عبر الشبكة، حيث يواجه المؤلف صعوبات بالغة لحماية حقه في حال نشر مصنفاته على الشبكة دون موافقته، حيث يتعذَّر عليه إيقاف الاعتداء على المصنف، ويشترط لتجريم هذا الفعل وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، أن يكون الهدف من النشر تحقيق الربح وفق القصد الخاص الواجب توافره برأي المشرّع[٣]، ومن أشهر الأحكام القضائية في ذلك ما صدر عن محكمة

---

[١] القاضي يوسف احمد النوفلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص٤٠١.

[٢] أثبتت الدراسات أن ارباح دور النشر من طباعة مصنف بطريقة مشروعة تقدر ب١٠% لأن التكاليف والأرباح توزع على الشكل التالي: ٢٠% للمؤلف و٢٠% تكاليف طباعة و ١٠% لبائعي المكتبات و ١٥% للتوزيع و١٠% للتسويق و ١٠% تكاليف إضافية، أما أرباح دور النشر من طباعة كتاب مزور فتقدر ب ٥٥%، وهذه الظاهرة موجودة بكثرة هذه الأيام خاصة مع تطور وسائل الطباعة والنشر وهذا ما وقع بالفعل مع ورثة الكاتب طه حسين عندما تمت طباعة كتبه دون موافقة ورثته، د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ١٧٣.

[٣] ولعل خير مثال على ذلك **(قضية السر الكبير)**، وتتمثل وقائع هذه القضية فيما حدث عقب وفاة الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران عام ١٩٩٦ فبعد أيام من وفاته نشر طبيبه الخاص مذكراته المكونة من ٩٠ صفحة وأسماها السر الكبير، وعندما علمت عائلة الرئيس الفرنسي بذلك قامت برفع دعوى ضده أمام القضاء الفرنسي، ولكن ما حدث أن أحد أصحاب مقاهي الإنترنت حصل على نسخة من المذكرات وقام بتحويلها إلى ملف إلكتروني ووضعه على موقع على الشبكة، وسرعان ما انتشرت

الدرجة الأولى الابتدائية في باريس في عام ١٩٩٢/٩/١٤ الذي جاء فيه إن مجرد طرح المصنف للتداول عبر الشبكة يعدّ تقليداً، ما دام لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك[١].

ويتم الاعتداء على المصنفات الرقمية في أكثر الأحيان عن طريق نشرها عبر الشبكة دون موافقة المؤلف، الأمر الذي يشكل اعتداءً على حق المؤلف المعنوي في نشر مصنفه من عدمه وتحديد طريقة وموعد النشر، وحقه المالي في إتاحة عرض هذا المصنف عبر الشبكة التي تسمح بتبادل المعلومات ونقلها بكافة صورها المكتوبة والمرئية والمسموعة حيث تحتوي أغلب المواقع على عمليات بث مباشر وبطريقة لا تزامنية لمصنفات مرئية وتسجيلات صوتية[٢].

وقد أغفل المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وضع نصوص خاصة بالمصنفات الرقمية الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى إخراج بعض الصور الجرمية الخاصة بهذه المصنفات، خارج دائرة التجريم لا سيما في حال كان الهدف من الاعتداء غير ربحي، وبالتالي لا يمكن تطبيق نص المادة (٨٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وإننا نرى ضرورة أن يسلك المشرّع السوري النهج الذي اتبعه المشرّع الكويتي والإماراتي، في وضع نصوص خاصة بالاعتداءات على

المذكرات على العديد من المواقع الالكترونية وتم بثها عبر مواقع خارج فرنسا في كندا والولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا، د. حواس فتحية، المرجع السابق، ص ٨٤.

[١] د. أسامة أحمد بدَّر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٧٨.

[٢] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص١٤٧.

المصنفات الرقمية[١]، كما **خصص المشرّع الإماراتي حماية جزائية فعالة وواضحة للمصنفات الرقمية**، حيث نصَّ قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦) في المادة (٣٧) منه على أن: (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية: الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحق المجاور المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك **وضع أي مصنف** أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون **في متناول الجمهور سواء عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى)**[٢].

---

[١] تنص المادة (٤١) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦):

يعاقب بالحبس ...كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يخلفهما بأي من الأفعال الآتية :

. **الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون** بما في ذلك إتاحة أي مصنف للجمهور أو عرض أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى .

وتنص المادة (٤٢) من القانون ذاته : يعاقب بالحبس..... كل من أرتكب الأفعال التالية: تخزين أو تحميل اي نسخة من برامج الحاسب الآلي أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسب الآلي دون إجازة من المؤلف أو خلفه .

[٢] أدان قضاء أبوظبي بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ مدير أحد مواقع القرصنة على شبكة الإنترنت بتهمة الرفع غير المشروع لملفات بصيغة "تورنت "وانتهاك حقوق الملكية الفكرية من خلال البث غير القانوني لمسلسلات وأفلام تعود حقوق نشرها إلىOSN شبكة التلفزيون المدفوع الرائدة في المنطقة.حيث أصدرت المحكمة حكماً بالسجن على الجاني لمدة ٦ أشهر وتغريمه مبلغ ٥٠ ألف درهم

كما نص القانون ذاته في المادة (٣٨) منه:(يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم من ارتكب أياً من الافعال الآتية: تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما).

وشددت المادة (٣٩) من القانون ذاته الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية حيث جاء فيها: (يُعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ثلاثين ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات)[١].

ما يؤخذ على المشرّع السوري في المادة (٨٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، أنه قام بتقييد هذه المادة بالقصد الخاص، أي اشترط أن يتم فعل التعدَّي على حقوق المؤلف المادية أو المعنوية بهدف تحقيق الربح، الأمر الذي يؤدى إلى إخراج العديد من الصور الجرمية من دائرة

إماراتي كتعويض لشبكة OSN عن انتهاكه حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها عبر الرفع غير المشروع لملفات التورنت، وتسهيل التحميل غير القانوني للمحتوى عبر موقع القرصنة، للتوسع راجع https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents تاريخ الدخول ٢٠١٦/١٠/١.

[١] وقد أصبحت القرصنة الفكرية في البلاد العربية ضرباً من ضروب التجارة والذكاء، وبحسب تقرير نشره اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي فقد أصبحت منطقة الشرق الأوسط في المرتبة الرابعة عالمياً من حيث الاعتداء وقرصنة برامج الحاسب الآلي، فقد بلغ معدل قرصنة برامج الحاسب الآلي ٥٢% الأمر الذي يعني خسارة مقدارها ٢٨١.٨ مليون دولار تتحملها الشركات المنتجة والمؤسسات المستوردة لهذه البرامج، راجع د. عبد الرزاق نجيب، حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٢٤٢.

التجريم، خاصة أنه من المفترض – من وجهة نظر المشرّع السوري – أن تكون هذه المادة نصاً عاماً لتجريم الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف على غرار التشريعات العربية المماثلة[١]، وقد أدى هذا التقييد غير المبرر إلى إغفال الكثير من الاعتداءات على حقوق المؤلف التي لم تجرمها المواد الأخرى من هذا القانون، ومنها قيام المعتدي بتحوير أو تعديل مصنف ما أدبي وعلمي أو موسيقي أو بصري أو وضع المصنف في متناول الجمهور بقصد الإضرار والمساس بسمعة المؤلف الحقيقي دون وجود أي هدف مادي أو ربحي.

والسؤال الذي يمكن طرحه عند دراسة الجرائم التي نص عليها المشرّع السوري هو: هل يمكن اعتبار مؤلف المصنف معتدياً على حقوق المؤلف في حال تنازله عن حقوقه المالية للغير؟

على الرغم من تباين وجهات نظر الفقه والقضاء الفرنسيين في حكم هذه الحالة بين مؤيّد لتحقق المساءلة الجزائية وتحقق وصف جريمة التقليد بحق مؤلف المصنف وبين معارض لذلك، إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى أن مؤلف المصنف لا يمكن أن يكون مقلداً استناداً إلى أن الفعل المحقق للاعتداء ينبغي أن يكون صادراً عن الغير حيث لا يستساغ من حيث المنطق أن يتم الاعتداء من قبل صاحب الحق ذاته[٢]، وإن تصرف المؤلف في حقوقه المالية بعد نقلها إلى الغير لا يشكل جريمة تقليد، وإنما في حال استعماله هذه الحقوق

---

[١] نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) على ما يأتي: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

[٢] د. مختار القاضي، المرجع السابق، ص١٨٦.

بعد التنازل عنها يرتب بحقه مسؤولية مدنية توجب التعويض المدني وذلك لخروجه عن العقد المتفق عليه بينه وبين الغير[١].

ومن الحالات التي تثير جدلاً عند دراسة جريمة التقليد، حالات الاعتداء التي تقع على بعض المصنفات كالمصنفات المشتركة[٢]، والمصنفات التي تُنشر بدون اسم أو باسم مستعار، ففي المصنفات المشتركة يحصل أحياناً أن يقوم الشريك بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء أو بدون علمهم، وهنا يثور التساؤل حول ما اذا كان مثل هذا العمل يعدّ تقليداً، وبالتالي يسأل جزائياً من يقوم به عن جريمة التقليد؟

من الواضح أنه في مثل هذه الحالة من الصعب أن نعامل المؤلف الشريك معاملة الناشر أو الغير، اذ إن قيامه بنشر المصنف الذي شارك في تأليفه دون موافقة شركاءه على النشر لا يُعتبر تقليداً، وإنما يمكن أن يُسأل مدنياً أمام باقي المؤلفين لتجاوزه في استعماله حقه، وهذا الوضع يختلف عن قيام الناشر بنشر المصنف المشترك بناء على طلب بعض المشتركين في التأليف ومعارضة البعض الآخر، اذ في مثل هذه الحالة يعتبر الناشر مسؤولاً مسؤولية جزائية عن اعتدائه على حق المؤلفين المعارضين للنشر، فضلاً عن مسؤوليته المدنية عما أصابهم من ضرر.

أما في المصنفات التي تُنشر بدون اسم أو باسم مستعار فلا يُشترط لتجريم الفاعل عن جريمة التقليد أن يكون المؤلف معروف الاسم أو أن يذكر اسمه بوضوح على المصنف، وإنما تتوافر جريمة التقليد حتى اذا ما اتخذ المؤلف

---

[١] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٦٠.

[٢] وقد عرفت المادة (١٤) الفقرة(أ- ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري المصنف المشترك بأنه: هو الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن دون أن يدخل في مفهوم المصنف الجماعي المشار إليه في المادة /١٧/ من هذا القانون.

لنفسه اسماً مستعاراً أو لم يذكر اسمه كلياً على المصنف[١].

ب-انتفاء إذن المؤلف:

يعدُّ رضا المؤلف الشخصي ضرورة لا غنى عنها، في إخراج المصنّف إلى حيز الوجود كنشره أو نقله للجمهور بأي وسيلة كانت، أو تغيير الاستغلال الأولي في شكله مثل الترجمة، أو نطاقه مثل إعادة الطباعة، وبصفة عامة كل وجه من وجوه الاستغلال الممكنة[٢].

من شروط تمام الركن المادي في جريمة التقليد، عدم وجود إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق، ويعد هذا الشرط أحد عناصر الركن المادي في الجريمة وأهمها وأعقدها، وتخلفه يعني عدم وقوع الجريمة أصلاً، وبالتالي فإن رضاء المؤلف يمنع قيام الجريمة منذ البداية[٣].

فللمؤلف على مصنَّفه سلطات استئثارية وتقديرية مقصورة عليه وحده، أو على من يوكله أو على من يتنازل له عنه، وذلك بشأن استغلال مصنفه، بالإضافة إلى الامتيازات التي يتضمنها الحق الأدبي، ومن ثم فإن كل سلوك يمس بهذه السلطات والامتيازات المقررة للمؤلف يعد غير مشروع، ويؤكد على ذلك الدعوى التي أقامها المطرب الفرنسي (Jaque Brel) ضد طالبين في المدرسة العليا للاتصالات في فرنسا بسبب قيامهما بوضع مصنفه الموسيقي على موقع لهما على الإنترنت، دون الحصول على ترخيص مسبق منه مما

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٣٤.

[٢] د. عيسى مخول، جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور على الموقع: http://arabency.com/law/detail/164710/%D8%AD%D9%82%20%D8 تاريخ الدخول ٢٠١٨/٩/٦.

[٣] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص١٥٧ -١٥٨.

اتاح لجميع مستخدمي الإنترنت نسخ المصنف والاطلاع عليه مجاناً دون رضاه[١].

وإذن المؤلف ضروري في كل سلوك يتعلق بالمصنف سواء عند طرحه لأول مرة، أو في أي عمل لاحق يكون من شأنه تغيير الوضع الأول للمصنف[٢].

والتساؤل الذي يثور هو حول التكييف القانوني لإذن المؤلف، هل هو سبب إباحة أم هو عنصر من عناصر الركن المادي؟

يرى بعض الفقه أن إذن المؤلف يعدّ سبباً للإباحة، حيث إن النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف تخوله سلطة التصرُّف في هذا الحق ونقله للغير، وبالتالي فإن رضاء المؤلف أو إذنه يُعد سبب إباحة[٣].

ويذهب رأي آخر من الفقه، أن إذن المؤلف يعد عنصراً من عناصر الركن المادي، ومن ثم فإن انتفاء هذا الإذن يؤدي إلى فقدان الركن المادي، وهذا يعني أن إذن المؤلف لا يعدّ سبب إباحة[٤].

ويشترط في الإذن النافي لقيام الركن المادي للجريمة أن يكون سابقاً أو معاصراً لأفعال الاعتداء، لأنه التعبير الحقيقي عن حق المؤلف في استعمال سلطاته وامتيازاته على مصنَّفه، وبالتالي فإن الموافقة اللاحقة على فعل الاعتداء لا تحول دون قيام الركن المادي للجريمة، وبناءً عليه يقوم التقليد

---

(1) TONNELIER MARIE- HELENE et lemarchand stephane, droit d autour www.celog/fr/expertise/permire.htm.

مشار إليه لدى، د. حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر،٢٠١٦، ص ٦.

[٢] د. عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٨٣-٢٨٤.

[٣] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص٦٢.

[٤] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٨٤، د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،القاهرة ، مصر، ١٩٩٩، ص٢٧.

حتى لو أبدى المقلِّد استعداده لدفع التعويضات المناسبة أو حتى لو قام بدفعها بالفعل، بل يقوم حتى لو تغاضى المؤلف أو تسامح عن حقوقه أكثر من مرة. كما يشترط في الإذن أن ينصرف فقط إلى ما هو مأذون به من حقوق، ولا يتجاوز ذلك إلى حقوق أخرى، وهذا ما يمكن التعبير عنه بنطاق الإذن، وتأسيساً على ذلك حكمت محكمة استئناف ليون الفرنسية بمنع صحيفة (SA group progress) من نشر المقالات الخاصة بأربع صحفيين على موقعها على شبكة الإنترنت، على الرغم من نشرها في صفحاتها المكتوبة سابقاً وقد أسست المحكمة حكمها أن وضع المقالات على الموقع الالكتروني للصحيفة يعني نشر آخر لهذه المقالات، يتعين معه الحصول على الموافقة المسبقة على النشر من الصحفيين، إذ أن نشر المقالات الصحفية على شبكة الإنترنت يختلف عن النشر من خلال الصحيفة المكتوبة[١].

وقد استلزم المشرّع السوري أيضاً أن يكون إذن المؤلف كتابياً من خلال النص على ذلك في المادة (٨) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[٢]، وبالتالي فإن الإذن الشفوي لا يقوم مقام الإذن المكتوب، وعلى هذا الأساس يقوم الركن المادي حتى لو وُجِدَ الإذن الشفوي، وهذا الرأي هو الأقرب للصواب[٣].

---

[١] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٨٤.

[٢] نصت المادة (٨) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على أنه :

ب- يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقاً **بسند خطي أو إلكتروني** مقبول قانوناً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة والغرض منه ومدة استثماره ومكانه ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً أو محرر بعبارات عامة.

[٣] د. علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص٢٩.

ثانياً- الركن المعنوي لجريمة التقليد:

الركن المعنوي للجريمة هو الإرادة الجرمية، المتمثلة باتجاهها إلى الفعل غير المشروع ، وإلى النتيجة التي يعاقب القانون على إحداثها في جريمة معينة[١]، ويجب أن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، أي يتمتع صاحبها بالإدراك والأهلية الجزائية ومتمتعاً بحرية الاختيار أثناء ارتكاب الفعل، وتتمثل هذه الإرادة الجرمية بصورتي القصد والخطأ[٢].

وجريمة التقليد لا تشذ عن الأصل العام، مما يعني ارتهان وجودها القانوني بتوافر القصد الجرمي لدى الجاني في إحدى صور المعرفة[٣].

وقد انعقد إجماع الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار النية الجرمية عنصراً أساسياً بالنسبة لكل إدانة جزائية في جريمة التقليد[٤]، واعتبرا أن القصد الجرمي (ويعبر عنه بسوء النية) هو عنصر أساسي في جريمة التقليد، كما اعتبرا أن توافر التقليد كواقعة مادية، يعد قرينة على سوء نية المدعى عليه،

---

[١] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

[٢] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٣٩٣-٣٩٤.

[٣] نفى بعض الفقه ضرورة وجود ركن معنوي لقيام جريمة التقليد، لكن الرأي الغالب يشترط توافر القصد الجرمي لدى الجاني، فجريمة التقليد من الجرائم القصدية التي تستوجب وجود الركن المعنوي، فالركن المعنوي يعني ضرورة علم الشخص بالفعل المادي الذي يرتكبه ويرضى به، ويعدّ الفقه أن مجرد توافر الركن المادي يؤدي بالضرورة إلى توافر الركن المعنوي، لأن حسن النية قاصرة على الغلط في الواقع دون الغلط في القانون، كما أن ثبوت حسن النية يعفي من المسؤولية الجزائية دون المدنية، فإذا حكم بالبراءة فهذا لا يمنع من المسائلة المدنية، د. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٢٠.

[٤] د. عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص٥٤١-٥٤٢.

أي قرينة على توافر القصد الجرمي لديه، ومن ثم يتعيَّن على الفاعل إقامة الدليل على ما يدحضها، وأن حسن النية لا يفترض[١].

ومن خلال دراستنا المواد المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاصة بجريمة التقليد، يتبين أن جريمة التقليد هي جريمة مقصودة ولا تقع بطريق الخطأ، ولكن نلاحظ أنه في الفقرة (أ) من المادة (٨٢) والفقرة (أ) من المادة (٨٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لم يطلب المشرّع لقيام جريمة التقليد توافر القصد الجرمي العام فقط، بل اشترط أيضاً توافر القصد الجرمي الخاص، وهذا مُستنتج من العبارتين (بقصد الغش، وبقصد الغش وخداع المشتري – وبقصد الربح)، في حين اكتفى في المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند(١) من المرسوم ذاته، بتوافر القصد الجرمي العام، ولذلك لابدَّ لنا من أجل دراسة الركن المعنوي في جريمة التقليد من أن نميز بين صورتين للقصد الجرمي هما القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص.

أ- القصد الجرمي العام:

يكون القصد عاماً إذا لم يتوافر له غير العنصرين اللذين تتطلبهما فكرة القصد الجرمي ذاتها وهما العلم والإرادة، فهو القصد بأبسط صوره، ويتحقق القصد

---

[١] ذهب القضاء الفرنسي لاعتبار أن الإثم الجزائي والمعبر عنه بسوء نية المقلد، مفترض دائماً، وأن على المدعى عليه أن يقيم الدليل على حسن نيته، مستنداً في ذلك إلى ما يقضي فيه المنطق السليم، من أن يكون من المعقول أن يُفترض في من يقدم على التقليد أنه يعلم بانطواء نشاطه على غش وسوء نية.

STEFANI G, LEVASSEUR G et Bouloc : procédure pénale daloz,1984,p38.

مشار إليه لدى، د. عبد الرازق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٨٨.

الجرمي العام بمجرد علم الجاني بتوافر أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن لها وتحقيق نتيجته[١].

وفي جريمة التقليد، العلم فيتمثل بعلم المقلِّد بأن المصنف الذي يقلده هو مصنف أدبي أو فني أو علمي أو تسجيل سمعي أو بصري، كما يجب أن يعلم بطبيعة فعله وهو التقليد وأن فعله غير مشروع ويتجاوز الحدود المسموح بها قانوناً، وأما **الإرادة** فلابدَّ من اتجاهها إلى ارتكاب جريمة تقليد المصنف بصورة غير مشروعة.

فجريمة التقليد تتطلب توفر نية الفاعل المتجهة نحو ارتكاب الفعل المجرّم دون النتيجة، فمن يقوم بإعادة طباعة كتاب على عدة نسخ لعرضه في السوق يكون مرتكباً لهذه الجريمة بمجرد قيامه بالطبع ولو لم يقم بطرحه في السوق للتداول.

وعُرضت قضية أمام القضاء المصري، تتلخص وقائعها أن النيابة العامة أذنت بتفتيش إحدى دور النشر لضبط مجموعة مزورة من كتاب الوسيط للدكتور السنهوري، وبعد ضبط مجموعة من النسخ المزورة، أفاد الجانيان أنهما استوردا الكتب من دار للنشر في بيروت، والتي ادعت أنها صاحبة الحقوق بالنشر والطباعة، وفق ما هو ظاهر على أغلفة الكتب، إلا أن محكمة الدرجة الأولى حكمت بالإدانة والحبس والغرامة والتعويض المدني، وبعد الاستئناف، قدّم الجانيون عقودهم مع الشركة اللبنانية وبوليصة التأمين والتخليص الجمركي، فحكمت محكمة الاستئناف بالبراءة ورفض الدعوى لانعدام القصد الجرمي[٢].

---

[١] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

[٢] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص ٢٥٦، ود. خاطر لطفي، المرجع السابق، ص ٥٩١.

ب-القصد الجرمي الخاص:

على الرغم من أن أغلب الفقه لم يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص، فإن بعض الفقه يرى عدم كفاية القصد الجرمي العام بل لابدَّ من توافر سوء النية لدى الفاعل، أي توافر قصد إجرامي خاص[١].

والمشرّع السوري لم يكتفِ بتوافر القصد الجرمي العام لقيام جريمة التقليد في المادة (٨٢) الفقرة (أ) والمادة (٨٣) الفقرة (أ) بحق المقلد، بل اشترط علاوةً على ذلك قصداً جرمياً خاصاً يتمثل بقصد الغش وخداع المشتري، ففي الفقرة(أ) البند(١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) اشترط المشرّع قصد الغش فقط، وفي الفقرة(أ) البند (٢) من المرسوم التشريعي ذاته، اشترط قصد الغش وخداع المشتري، أما في المادة (٨٣) الفقرة (أ) فإن القصد الخاص يتمثل في التعدي أو محاولة التعدي بقصد الربح.

وجوهر الخداع هو الكذب، أما موضوع الكذب فهو واقعة، ويقصد بفعل الخداع تغيير الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها وقوع المجني عليه في غلط، ولا يوجد فرق كبير بين عبارة قصد الغش وعبارة قصد الغش وخداع المشتري من أجل حصول عملية الشراء، أما القول بأن الخداع يتضمن القيام بمناورات احتيالية، فإن هذا القول لا معنى له، ذلك أن التصرفات الإيجابية التي قد توصف بالمناورات الاحتيالية تحصل أثناء عملية البيع أي بعد تحقق عناصر الجريمة بتقليد إمضاء المؤلف أو الإشارة التي يستعملها ولا تشكل عنصراً من عناصر الجريمة[٢].

---

[١] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٤٣٤، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص٤١.

[٢] د. الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨، ص٥٩- ٦٠.

وحسن النية لا يُفترض في جريمة التقليد بل يقع عبء إثباته على الجاني، فسوء النية أو الإهمال الشديد يُفترض في المقلِّد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد والذي يعدّ كافياً كدليل على نية الغش والتدليس لديه، وعليه أن يقوم بإثبات أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه، وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، كاستعمال المطبعة لكليشات مقلدة مثلاً دون أن تعرف ذلك، ولكن ثبوت حسن النية لدى مرتكب جريمة التقليد لا يعني إعفاءه نهائياً من أي التزام تجاه المؤلف، وإنما لابدَّ من الحكم عليه بالتعويض نتيجة الأضرار التي ترتبت على عدم أخذه الاحتياطات المناسبة[١].

نصَّت الفقرة الثانية من المادة (١٩١) من قانون العقوبات السوري على أنه: (لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون)، وبالتالي ليس للدافع الذي يسعى المقلد لتحقيقه من وراء فعله أي أثر على انتفاء قصد التقليد، فتقوم جريمة التقليد في حقه حتى إذا كان دافعه تحقيق غرض خيري أو غير مالي[٢].

وهكذا نرى أنه لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتنفيذ الركن المادي، وإنما يلزم أيضاً توافر القصد الجرمي لديه، وهو ما يسمى بالركن المعنوي للجريمة، وهو يتمثل بالقصد ولا يمكن أن يقوم بالخطأ، ولكن **هل يمكن – جدلاً – تصوُّر وقوع جريمة التقليد عن طريق الخطأ؟**

من الممكن تصور حدوث مثل هذه الحالة، كما لو فرضنا أن إحدى دور النشر اتفقت مع المؤلف على طباعة عدد معين من النسخ إلا أنه عن طريق الخطأ تجاوز أحد العمال هذا العدد، فمن الناحية القانونية بإمكان المؤلف رفع

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٣٣.

[٢] د. عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص٥١٥.

دعوى تقليد عن العدد الزائد المتفق عليه، عندها يمكن للناشر أن يدفع بأن الزيادة كانت نتيجة إهمال أحد العاملين أثناء عملية الطباعة، وبالتالي يمكن اثبات وقوع الجريمة عن طريق الخطأ.[١]

الفرع الثاني
المؤيدات الجزائية لجريمة التقليد

نصت المادة (٨٢) الفقرة (أ- ب-ج) والمادة (٨٣) الفقرة (أ- ب-ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على عقوبات جريمة التقليد، وتقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات إضافية، كما حدد المشرّع السوري حالات على سبيل الحصر للإعفاء من العقاب. ومن أجل الإحاطة بجانب المؤيد الجزائي لجريمة التقليد، لابدَّ من دراسة ذلك في محورين،

أولاً: العقوبات التي تُفرض بحق مرتكب جريمة التقليد.

ثانياً: حالات الإعفاء من العقاب.

أولاً- العقوبات التي تُفرض بحق مرتكب جريمة التقليد:

تنقسم العقوبات المقررة لجريمة التقليد إلى نوعين، عقوبات أصلية وعقوبات إضافية، وذلك على النحو التالي:

أ- العقوبة الأصلية:

حدَّد المشرّع السوري نوعين من العقوبات الأصلية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة التقليد، حيث نص بدايةً على العقوبة البسيطة بحق مرتكب جريمة التقليد للمرة الأولى، ثم شدّد العقوبة في حال تكرار ارتكاب هذه الجريمة.

---

[١] د. عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص١٦٥.

١ – العقوبة البسيطة:

حدَّد المشرّع السوري العقوبة البسيطة لجريمة التقليد في المادة (٨٢) الفقرة (أ) و الفقرة (ب) البند(١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، حيث حددت **الفقرة (أ)** عقوبة من يقوم بوضع اسم يعود للغير أو من يكلف شخصاً آخر بوضع هذا الاسم على مصنف أدبي أو علمي أو فني، كذلك من يقوم بتقليد إمضاء المؤلف أو من آلت اليه حقوق المؤلف من بعده، أو من يقوم بتقليد إشارته المميزة وذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما عاقب المشرّع بذات العقوبة كل من يقوم بالتعدِّي أو محاولة التعدِّي بهدف الربح على أي حق من حقوق المؤلف الواردة في المادة (٨٣) الفقرة (أ) من المرسوم ذاته.

ومن الملاحظ أن المشرّع السوري ساوى في هذه المادة بين الشروع والجريمة التامة من حيث العقوبة، حيث عاقب كل من يحاول التعدِّي على أي من حقوق المؤلف بعقوبة الفاعل الأصلي، لكنه ترك للقاضي سلطة تقديرية وفق مجريات الدعوى للجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين وفق الخطورة الجرمية لشخصية الجاني.

وهناك من يرى أن وضع حد أدنى وحد أعلى للغرامة لا يتناسب مع جسامة الاعتداء الذي قد يترتب عليه أثاراً خطيرة سواء بالنسبة للمؤلف وسمعته الأدبية ومكانته الاجتماعية، أو بالنسبة للثقافة العامة والمصلحة الوطنية وما تقتضيه من ضرورة المحافظة على التراث الأدبي والفني للأمة من أي اعتداء عليها، فضلاً عما قد يترتب على تدني مبلغ الغرامة من تشجيع للمقلِّدين وإغرائهم بارتكاب جريمة التقليد بدلاً من ردعهم عن ارتكابها[١].

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٣٦.

كما حدد المشرّع السوري في المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند (١) عقوبة كل من يقوم باقتباس أو جزء من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري بشكل غير مشروع متجاوزاً الحدود المألوفة التي أباحها القانون، أو من يقوم بنسبة جزء من المصنفات المذكورة لنفسه، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي رأينا ومن خلال العقوبات المنصوص عليها في جريمة التقليد، لابدَّ لتوفير حماية جزائية رادعة لحقوق المؤلف، من رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفرض غرامات مالية أكبر تمنع المجرم من الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف لاسيما أن الأضرار التي تلحق بالمؤلف نتيجة الفعل الجرمي تتجاوز بكثير الغرامات المفروضة في نصوص القانون.

ووفقاً للمادة (٦٥) من قانون العقوبات السوري يُلحق بعقوبة الحبس عقوبة الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة كالحق في تولي الوظائف والخدمات العامة والحق في الترشيح أو الانتخاب في جميع مجالس الدولة[١].

وفي التشريع المقارن[٢]، تتنوع العقوبات المفروضة بحق مرتكب جريمة التقليد، وإن كانت القوانين تتفق على جعل العقوبة جنحية بالنسبة لمرتكبها،

---

[١] حيث نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات السوري بما يأتي:

كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

أ. الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

ب . الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.

جـ . الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة.

د . الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

هـ . الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

[٢] التشريع الإماراتي والمصري والكويتي.

فقد عاقب المشرّع الإماراتي في المادة (٣٧) من قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦) بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن خمسين ألف درهم، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلف بالاعتداء على حقوقه الأدبية والفنية بما في ذلك وضع المصنف في التداول عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت، كما تتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة.

أما المشرّع المصري، فقد نصّ في المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) من يقوم بارتكاب جريمة التقليد بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وكذلك فعل المشرّع الكويتي في قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦) حيث عاقب بموجب المادة (٤١) منه مرتكب جريمة التقليد بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ ألف دينار.

بينما حدد المشرّع الفرنسي عقوبة الحبس بمدة ثلاث سنوات والغرامة بثلاثمائة ألف يورو بالنسبة لتقليد المصنفات المنشورة في فرنسا أو الخارج، وفي حال ارتكاب الجريمة من قبل جماعة منظمة تكون العقوبة مدة ٥ سنوات وغرامة مقدارها خمسمائة ألف يورو.[١]

---

[1] Article L 335-2 Lorsque les délits présent article ont été commis en bande organisée, les peines sont portées à cinq ans d‘ emprisonnement et à 500000 euros d‘ amende.

مشار إليه لدى، د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٢٩-٣٣١.

وقد كان حرياً بالمشرّع السوري أن يسير على نهج المشرّع الإماراتي[١] والمشرّع المصري في إقرار تعدد العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة التقليد، بتعدد المصنفات محل الجريمة بحيث تفرض العقوبة المحددة قانوناً على مرتكب الجرم بحسب عدد المصنفات المعتدى عليها[٢]، ولم ينص المشرّع الكويتي أو الفرنسي إلى تعدّد العقوبات بتعدّد المصنفات محل جريمة التقليد.

٢- العقوبة المشددة:

نصت المادة (82) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بما يأتي:

(وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و«ب» من هذه المادة في حال التكرار، ولا يؤثر في العقوبة دخول المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور أو عدم دخولها فيه).

كما نصت المادة (٨٣) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣):

(تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة في حال التكرار مع مراعاة المادة «201» وما يليها من قانون العقوبات العام).

---

[١] نصت المادة (٣٧) من قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦) :

مع عدم الإخلال.... وتتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة

[٢] نصت المادة (١٨١) البند السابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) على أنه: يعاقب .... سابعاً: **وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة.**

ومن خلال هذه النصوص نجد أن المشرّع السوري قد حدد ظرفاً وحيداً لتشديد العقوبة على مرتكب جريمة التقليد، وهو ظرف التكرار الذي يُقصد فيه عودة المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة أو أكثر خلال مدة زمنية معينة، فعند ارتكاب جريمة التقليد أكثر من مرة تصبح العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين.

ولا يؤثر في فرض العقوبة المشددة دخول المصنفات في الملك العام للجمهور من عدمه، حيث حدد المشرّع السوري مدة دخول المصنفات في الملك العام بحيث تتراوح مدة الحماية بين خمسين سنة للمصنفات بشكل عام وخاصة المصنفات السمعية والبصرية، ومدة خمس وعشرين سنة بالنسبة المصنفات التطبيقية، ومدة خمس عشرة سنة بالنسبة لمصنفات قواعد البيانات[١].

وقد راعت قوانين حقوق المؤلف فرض عقوبات خاصة بحالة التكرار غالباً ما تكون مشددة، بحيث تتضمن العقوبة الغرامة والحبس وإغلاق المؤسسة التي استعملها المقلدون أو شركاؤهم في التقليد لمدة معينة أو نهائياً، وذلك نظراً لخطورة المعتدي الذي لم يرتدع بعد توقيع العقوبة الأولى عليه، ومن هنا فإن تشديد العقوبات الجزائية على المقلدين في حالة التكرار له ما يبرره في السياسة العقابية، وهو أن عودة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي يشكل دليلاً على عدم تأثّره بالعقوبة التي عوقب بها عن فعله الأول[٢].

ويُلاحظ أن المشرّع السوري عاقب مرتكب جريمة التقليد بعقوبة جنحية، وبالتالي اختار منهجاً وسطاً بحيث لم يقم بتهويل الأمر ليجعلها مخالفة، ولم يبالغ فيها ليجعلها جناية، مع ضرورة الإشارة إلى تشديد عقوبة الغرامة

---

[١] انظر المواد (١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١٣ الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري.

[٢] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٤٣٦.

لتتناسب مع الضرر اللاحق بالمؤلف، لا سيما أن بعض الجرائم الخاصة بالتقليد كتقليد البرامج الحاسوبية والتسجيلات السمعية والبصرية وقواعد البيانات تسبب أضراراً جسيمة للمؤلف من الناحية المالية تتجاوز مئات الملايين، وبالتالي لن تثنيه الغرامة المحددة من قبل المشرّع عن القيام بفعله نظراً للأرباح الهائلة التي يتم تحقيقها[١].

وقد أشار المشرّع السوري إلى تشديد من نوع اخر يتعلق بارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه باستخدام شبكة الإنترنت، حيث يضاعف الحدّ الأدنى للعقوبة عند ارتكاب جريمة التقليد باستخدام شبكة الإنترنت[٢].

ب – العقوبات الإضافية:

نص المشرّع السوري في المادة (٨٣) الفقرة (د) من المرسوم التشريعي رقم(٦٢) لعام (٢٠١٣)، على عقوبة إضافية لجريمة التقليد هي المصادرة ، فقد أجازت المادة (٦٩) الفقرة (١) من قانون العقوبات السوري مصادرة جميع الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي أُستعملت في اقترافهما أو كانت معدة لذلك، ولا تُطبق المصادرة الشخصية في الجنحة غير المقصودة أو المخالفة إلا اذا جاء نص صريح بذلك[٣].

---

[١] على سبيل المثال لا الحصر، فقد بلغت الخسائر المادية لشركات البرامج الإلكترونية التي يتم تقليدها وبيعها ما يقارب ١١ مليار دولار أمريكي في مجال البرمجيات د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٢٩.

[٢] نصت المادة (٢٨) الفقرة (ب) البند (١) من القانون رقم (١٧) لعام (٢٠١٢) الخاص بتنظيم التواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سورية :

(يضاعف الحدّ الأدنى للعقوبة المقررة لأيّ من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشّبكة أو وقعت على الشّبكة).

[٣] أ. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، (الدعوى العامة– الدعوى المدنية)،الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص ١٨٠.

أما إذا لم تُضبط هذه الأشياء وقررت المحكمة مصادرتها، فإنها تستطيع أن تعطي الفاعل مهلة لأجل تسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما يقدرها القاضي، ويمكن للمحكمة الاستعانة بخبير عند الاقتضاء لتقدير القيمة الواجب أداؤها، وتُحصَّل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة، أي بطريقة الحبس التنفيذي[١].

ويمكن للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى أن تحكم له بهذه الاشياء من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر ولكن لا يعطى أكثر من حقه ويشترط في هذه الاشياء ألا تكون ممنوعة[٢].

وفي هذا الإطار نص المشرّع في المادة (٨٣) الفقرة (د) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على مصادرة جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وكذلك جميع المعدات والآلات التي أُستخدمت في صنعها، كما أجاز في المادة (٨٣) الفقرة (هـ) من المرسوم التشريعي ذاته الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناء على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

والمصادرة هنا وجوبية وليست جوازية، ويستفاد ذلك من عبارة المشرّع في المادة (٨٣) الفقرة (د) التي تنص على أنه: (تصادر جميع النسخ.....)، فالنص جاء بلغة الأمر، لذلك فإن القاضي لا يتمتع بسلطة تقديرية بشأنها، ومن ثم فإنه يجب على المحكمة القضاء بها عند النطق بالحكم، وعدم الحكم بالمصادرة يجعل الحكم معيباً.

وتتجلَّى غاية المشرّع من المصادرة بحرمان الفاعل من الاحتفاظ بأشياء هي في ذاتها غير محرَّمة، ولكنها ذات علاقة بالجريمة، ولهذا فقد أجاز للقاضي

---

[١] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص١٨١.

[٢] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص١٨١.

حق مصادرتها[١]، فهذه الأشياء أصبح لها وضع خاص في نظر القانون بسبب استخدامها كوسيلة في جريمة.

وعلى صعيد آخر، **يمكن طرح التساؤل التالي: هل من المتصور العقاب على الشروع في جريمة التقليد المنصوص عليها في المواد (٨٢ -٨٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)؟**

القاعدة في القانون السوري أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً، أما الشروع في الجنح فلا عقاب عليه إلا بنص، ولا عقاب على الشروع في المخالفات إطلاقاً.

وجريمة التقليد بصورتيها البسيطة والمشددة هي جنحة، ولم ينص المشرّع السوري على العقاب على الشروع فيها إلا في المادة (٨٣) الفقرة (أ)، وهذا يستنتج من عبارة النص القانوني، حيث يُعاقب كل من أقدم عن معرفة وبهدف الربح على التعدّي أو محاولة التعدّي لأي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في القانون، وبذلك يكون المشرّع السوري قد ساوى في هذا النص بين الفعل التام (التعدّي) والفعل المشروع فيه (محاولة التعدي).

ويتجه الفقه الفرنسي إلى عدم جواز العقاب على الشروع في هذه الجرائم، لأنها من الجنح، وقانون العقوبات لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا إذا وجد نص خاص[٢].

ج- تدبير إغلاق المحل:

إغلاق المحل هو تدبير احترازي يمكن الحكم به إذا أُقترفت في المحل جريمة بعلم صاحبه أو برضائه، وورد نص قانوني صريح بذلك[٣].

---

[١] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص١٨٠.

[٢] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٢٧٨.

[٣] نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات السوري بما يأتي:

والمقصود بإغلاق المحل هو منع المحكوم عليه، أو أحد أفراد أسرته، أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره وهو عالم بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه، والمنع لا يتناول مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلَّوا بمعزل عن الجريمة[١].

وإقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاولة عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاولة عمله في أي مكان آخر، لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاولة العمل الذي حُكم الجاني من أجله، أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له.

وإقفال المحل من حيث المبدأ مؤقت، تتراوح مدته بين شهر على الأقل وسنتين على الأكثر، ويمكن للإقفال أن يكون مؤبداً إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وقد أجاز المشرّع في المادة (٨٣) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، للمحكمة أن تقضي بإغلاق المؤسسة التجارية أو محطة البث أو الموقع الإلكتروني على الإنترنت أو سائر المنشآت التي استغلَّها

---

١ . يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

٢ . ويوجب الاقفال حكماً . أياً كان سببه . منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة ٩٤.

[١] نصت المادة (١٠٤) من قانون العقوبات السوري على ما يأتي:

١ . إن اقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٢ . لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المخالفون أو شركاؤهم في ارتكاب فعل الاعتداء على حقوق المؤلف لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وفي حال التكرار تُضاعف مدة الإغلاق.

وجعل المشرّع السوري عقوبة الإغلاق جوازية بالنسبة للمحكمة حيث أعطى القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة من عدمها، ويستفاد ذلك من عبارة المادة (٨٣) الفقرة (ج) التي تقول (ويجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق....).

ثانياً- حالات الإعفاء من العقاب:

حدد المشرّع السوري الاستثناءات الخارجة عن نطاق الحماية الجزائية لحقوق المؤلف[١]، وذلك حمايةً لمصالح وحقوق محددة على حساب مصلحة المؤلف، وهي:

أ- الاستعمال الشخصي للمصنف:

ويُقصد به استعمال أي مصنَّف منشور عن طريق إعداد نسخة واحدة منه (بالاستنساخ أو الترجمة أو التعديل أو التحوير) لاستعماله لأغراض معينة مثل البحث أو الدراسة أو الترفيه[٢].

ويأتي إقرار الحق في استنساخ المصنفات المحمية للغايات الشخصية للتخفيف من وطأة القيود التي ترد على حق الجمهور في الاستئثار بالمصنفات المحمية، واستجابةً لمتطلبات التنمية التي تقتضي تمكين الجمهور من الانتفاع بمخرجات الابدَّاع الفكري في مجالاته كافة، بما لا يتعارض مع حق المؤلف في حماية أعماله وإبداعاته[٣].

---

[١] المواد(٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام٢٠١٣ الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري.

[٢] د. حواس فتحية، المرجع السابق، ص ١١٢.

[٣] د. سامر محمود الدلالعة، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص١٤٨.

وقد سمح المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، باستنساخ أو ترجمة نسخة واحدة من مصنف محمي بهدف الاستعمال الشخصي.

حيث أن الحصول على نسخة من مصنف معروض للجمهور يعتبر مشروعاً مهما كانت طريقة الاستنساخ أو التصوير أو الترجمة، ما دام يستعمله استعمالاً شخصياً لا يدر ربحاً، كمن يقوم بطباعة كتاب أو تسجيل شريط أو نسخ فيلم لأغراضه الشخصية ولا يهدف من ذلك إلى تحقيق الربح.[١]

ولا يوجد في هذه الحالات خروجاً على حق المؤلف، لأن الأخذ بهذا الاستثناء يشجع التعليم والبحث العلمي وتنمية المعارف الشخصية، إلى جانب انتفاء هدف تحقيق الربح المادي، لأن النَسخ هنا مرتبط بعدم التأثير بأي حال من الأحوال على الناحية التسويقية للمصنف[٢]، ولذلك تم السماح بالاقتباس الموجز أو الاقتباس الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما أن منع النسخة الخاصة يعني ضرورة القيام بتفتيش المنازل يومياً من أجل مراقبة النُسَخ الغير مشروعة، ولن يتمكن الآباء مثلاً من أن يُغَنوا لأبنائهم أغنية " Happy Birthday"عيد ميلاد سعيد" لأنها تخضع للحماية.[٣]

---

[١] يجب أن يقوم الشخص العادي بعمل النسخة وأن لا يوكل هذا الأمر إلى ناسخ محترف إذ يعد العمل في هذه الحالة اعتداء، المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

[٢] عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ٧٨.

[٣] ففي عام ١٩٨٣ كانت ٩% من البيوت الأمريكية تمتلك جهاز فيديو، وفي عام ١٩٩٠ بلغت النسبة ٧١%من البيوت الأمريكية، وفي عام ١٩٨٨ أكثر من ٤٠%من عدد السكان قد قاموا بتسجيلات موسيقية، وقد كانت محاولات تقييد النسخ الخاص محل اعتراض منتجي الأجهزة الإلكترونية، لأن هذا الأمر سيضر بمبيعاتهم لأجهزة النسخ، د. محمد حسام محمود لطفي و د. سليمان قناوي، ترجمة كتاب بول جولدستاين ، حقوق المؤلف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ١١٢.

ويُشار في هذا الموضع إلى ضرورة وضع ضابط لهذا الاستثناء، وفحوى هذا الضابط تقييد الحصول على النسخ الخاصة بالاستعمال الشخصي عن طريق جهات معينة كالمكتبات أو الجامعات أو حتى المواقع الإلكترونية التي تُعنى بنشر العلم والمعرفة دون غايات ربحية، خاصة بالنسبة لطلاب العلم حيث يتم الحصول على هذه النسخ من قبل المكتبات الخاصة بالجامعات بحيث تتولى تحديد النسخ التي يمكن استعمالها وفق هذا الاستثناء وعدم ترك الأمر مجرداً من أي قيد، لأنه مما يجافي الصواب الادعاء بأن مشروعية الاستعمال الخاص لا ينشأ عنها إلا ضرر يسير، فالقسم الأكبر من المستنسخات لايتم إنجازه يدوياً، وإنما بواسطة أجهزة آلية ذات مواصفات تقنية عالية الدقة والاتقان والتي أضحت الاستفادة من خدماتها في متناول الجميع، الأمر الذي يلحق أفدح الاضرار بالمؤلف والناشر القانوني معاً، كما يتضمن الضابط ضرورة التفريق بين المصنف التقليدي والمصنف الرقمي، إذ ان الحصول على نسخة للاستعمال الشخصي من المصنف الرقمي سيؤدي إلى الاحجام عن شراء برامج الحاسوب مثلاً، والاكتفاء فقط بعمل نسخة للاستعمال الشخصي الأمر الذي سيؤدي حتماً إلى تحميل شركات إنتاج البرمجيات خسائر فادحة، الأمر الذي يتطلب ضرورة تدّخل الجهات المعنية بنشر العلم كالجامعات والوزارات ومديرية حماية حقوق المؤلف لتأمين هذه البرامج لطلاب العلم والمهتمين بالحصول على نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي المحض عن طريقها لمنع الإضرار بحقوق المؤلف المالية تحت مظلة هذا الاستثناء.

وعلى كل حال فقد قيَّد المشرّع السوري في المادتين (٣٣-٤٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، هذا الحق بمنع استنساخ مجموعة من المصنفات نظراً لطبيعتها الخاصة والضرر الذي قد يلحق المؤلف، حيث جاء فيها على أنه يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة

من مصنف منشور بصفة مشروعة بقصد الاستعمال الشخصي المحض، ولا يسري ذلك على:

1- نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسَّدة في شكل مبان أو أي منشآت أخرى.
2- النسخ التصويري لمصنف مكتوب كاملاً أو لجزء جوهري منه.
3- النسخ التصويري لمصنف موسيقي في شكل نوطة موسيقية كاملاً أو لجزء جوهري منه.
4- نسخ مصنفات قواعد البيانات ذات الهيكلية المترابطة كلياً أو جزئياً التي تكون في شكل رقمي.
5- نسخ مصنفات البرامج الحاسوبية ومكوناتها ذات الطبيعة البرمجية المترابطة إلا إذا جرى ذلك من قبل الحائز الشرعي، وذلك لحفظها بغرض استعمالها في حالة فقد النسخة الأصلية التي يحوزها بسند شرعي أو في حالة عدم قابليتها للاستخدام أو احتمال تلفها أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي يكون البرنامج جزءاً منها على ألا يتجاوز عدد هذه النسخ ثلاث نسخ.

أو في حال رغبته بنقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى مع تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة بشرط أن يكون ذلك مقتصراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية أو تغيير وتحويل مصنف من شكل إلى آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما يمكن استعمال المصنفات بقصد الاستشهاد بنقل أفكار هذا المصنف سواء كان أدبياً أو علمياً أو فنياً لتوضيح فكرة ما أو تدعيمها أو نقدها بتقليد

مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفاً هزلياً برسم كاريكاتوري ما لم يحدث تشويهاً أو حطّاً من قيمة المصنف الأصلي.[١]

ولابدَّ أن يراعي مستعمل المصنَّف مجموعة من الأمور، منها أن يكون المصنف قد وضع في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، وأن يستعمل المصنف لغاية حسنة، بحيث لا يضر بالمفهوم العام لهذا المصنف، ولا بمصالح المؤلف، وأن يكون الاستعمال بالقدر الذي يحقق الغاية المرادة منه، وقدد حدد المشرّع السوري ذلك صراحةً في المادة (٣٥) الفقرة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، حيث سمح باستخدام جزء بسيط فقط وليس استخدام كامل المصنف، وتقتضي الأمانة العلمية كذلك الإشارة للمصنف بذكر اسم المؤلف ومكان النشر وسنة الطبع عند استخدام النسخة الخاصة في البحث العلمي.[٢]

ويعدّ هذ الاستثناء من أكثر الطرق القانونية المتاحة استعمالاً في التعدي على حقوق المؤلف، لأنه من غير الممكن وضع ضوابط وقيود للتأكد من أن النسخ المسموح به قد تم لمرة واحدة فقط وخاصة الملفات التي يتم وضعها على شبكة الإنترنت، لذلك من الافضل تقييد هذا الاستثناء بالحصول إما على موافقة المؤلف صاحب المصنف أو إعطاء موافقة صريحة من المؤلف لإحدى الجهات (دار النشر، الجامعات، جهات مختصة بالبحث العلمي، مواقع إلكترونية مختصة بالبحث العلمي تابعة للجهات

---

[١] من ذلك أنه إذا تعلق الأمر بالتعليق على فقرة صغيرة وردت في مصنف، فلابدَّ من ذكر كامل هذه الفقرة، وإذا كان الغرض التعليق على خطاب رئاسي فلا بدَّ من ذكر كامل الخطاب، وإذا كان الأمر يتعلق بالتعليق على المعلقات مثلاً فيكفي أن يتم التعرض إلى بدَّاية كل معلقة فقط راجع د. مجد عبد الفتاح أحمد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، ص١١.

[٢] د. شحاته شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٤٤.

المعنية بالبحث العلمي) بالسماح بالحصول على النسخة الشخصية من هذه الجهة على سبيل الحصر.

ب-استعمال المصنفات لأغراض تعليمية:

سمحت قوانين حقوق المؤلف باستعمال المصنفات استعمالاً حراً للأغراض التعليمية دون إذن المؤلف أو دفع مقابل له، وقُيِّد هذا الحق بأن يكون الاستعمال في الكتب التعليمية أو توضيحاً لأغراض تعليمية وتربوية، ويُقصد بالتعليم هنا التعليم المعتمد في المؤسسات العامة أو الخاصة، ويجب أن يكون الاستعمال بشكل معتدل وفي حدود معقولة حتى لا تتضرر حقوق المؤلف المالية[١]، وهذا ما حدده المشرّع السوري في المادة (٣٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، حيث أضاف شرطاً إضافياً مفاده أن يكون النسخ بشكل تصويري لمؤسسات لا تستهدف الربح ولمرة واحدة فقط وأن تكون هذه المصنفات قد سبق نشرها بصورة مشروعة.

كما أجارت المادة (٣٦) من المرسوم التشريعي ذاته عمل نسخة وحيدة من المصنف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار لحفظ الوثائق أو المكتبات التي لا تستهدف الربح وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

1- أن يكون النسخ لمصلحة أي من الجهات المذكورة بغرض إحلال النسخة محل النسخة الأصلية في حالة فقدها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وذلك إذا تعذر الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

---

[١] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

2- أن يكون النسخ لمقال منشور أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير إذا وقع استجابةً لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يكون النسخ لمرة واحدة.

وفي هذا المجال نلاحظ أن الطلبة تميل إلى طباعة المصنف على أن تقوم بشراء الكتاب، وقد يشكل هذا التصرف ضرراً بحجم المبيعات للمؤلف، لذلك فإن بعض الدول مثل بريطانيا تفرض رسوماً على استعمال الكتب وتصويرها بحيث يُعطى هذا المبلغ إلى المؤلفين، وهناك دول ترفض إعطاء المؤلفين تعويضاً عن النسخ الذي يتم في المكاتب على أساس حق المجتمع بالتعلم ولأن هذا النسخ لن يؤثر كثيراً في الحق المالي للمؤلف أو للناشر.(١)

ومن المفاهيم الخاطئة والشائعة في المؤسسات التعليمية أن الاستعمال الحر اذا كان لأهداف تعليمية فإن ذلك يعني تلقائياً أن هذا الاستعمال يدخل ضمن مفهوم الاستعمال الحر ولا حاجة لأخذ تصريح من المؤلف على هذا الاستعمال[٢].

وقد أظهرت التجارب أن هناك العديد من النسخ غير الشرعية في المؤسسات التعليمية، إذ قدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن كميات النسخ للمصنفات المحمية في العالم – معتمدة على احصائيات تم جمعها عبر جمعيات حماية حقوق المؤلفين- تقدر بنحو ٣٠٠ مليار صفحة منسوخة من الكتب والمجلات والنوتات الموسيقية بشكل غير قانوني من اجل الاستخدام الداخلي أو التعليمي ضمن المدارس والمعاهد والجامعات[٣].

---

[١] د. محمد حسام محمود لطفي ود. سليمان قناوي، المرجع السابق، ص ٩٠.

[٢] د. عمر مشهور الجازي، المرجع السابق، ص٥.

[٣] د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ١٢.

ج- تغليب مصلحة الاعلام والصحافة على مصلحة المؤلف:

ألزمت التشريعات المختلفة لحقوق المؤلف ومنها التشريع السوري وسائل الإعلام بالتقيد بحقوق المؤلف، فلا يمكنها نشر المصنفات المختلفة للمؤلفين إلا بإذن وترخيص منهم، لكن بالمقابل سمحت القوانين لوسائل الإعلام باستخدام المصنفات بصورة مشروعة دون إذن من المؤلف في حالات خاصة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الفائدة لمصلحة أفراد المجتمع[١].

وقد اشترط المشرّع السوري أن يكون النسخ مرافقاً لعملية البث التي تقوم بها إحدى المحطات في المادة (٣٤) الفقرة(١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، كما اشترطت المادة (٣٨) الفقرة (١) من المرسوم التشريعي ذاته أن يكون النسخ في صحيفة أو دورية لمقال اقتصادي أو سياسي أو ديني منشور في الصحف أو لمادة على محطة بث له الطابع ذاته، أو نقل هذا المقال أو المادة إلى الجمهورفي الحالات التي لا يكون فيها حق التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً على نحو صريح للمؤلف أو صاحب الحق.

وسمح المشرّع السوري بموجب المادة (٣٨) الفقرة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لأي جهاز إعلامي القيام باستنساخ أو إبلاغ المحاضرات أو الخطب أو الندوات والأحاديث التي تُلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية أو الهيئات التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعات العلنية العلمية أو الأدبية أو الفنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية، ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض الإعلامية، كما سمح لمحطات البث إتاحة مقاطع مختصرة إلى الجمهور من مصنفات تمت مشاهدتها أو سماعها في سياق نقل إخباري

---

[١] د. شحاته شلقامي، المرجع السابق، ص٥٥.

للأحداث الجارية وذلك في الحدود التي يبررها الغرض المشار إليه، وسمح أيضاً بنقل مصنفات الفنون الجميلة أو المصنفات التطبيقية أو التشكيلية أو المعمارية إلى الجمهور عن طريق مواد محطات البث إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة[١].

[١] راجع الفقرة (٢) من المادة(٣٨) والمادة(٣٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

المبحث الثاني
الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

نص المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١٣ الخاص بحماية حقوق المؤلف على مجموعة من صور الاعتداء التي تلحق بجريمة التقليد والتي تستوجب العقاب، وهذه الصور الجرمية تأتي في مرحلة لاحقة على ارتكاب الجرم الأصلي المتمثل بالتقليد، حيث تساعد هذه الصور الجرمية المقلِّد في الوصول إلى الغاية الجرمية المبتغاة من قبله سواء كانت الفائدة المالية أو التشهير أو الانتقام أو غيرها.

ونتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي المستمر كان من الضروري أن ينص المشرّع السوري على الجرائم التي تُرتكب باستخدام وسائل التقنيات الحديثة كالاختراق والاعتداء على أي حماية تقنية تُتخذ من قبل المؤلف.

ويعُد التعامل بالمصنفات المحمية جزائياً والتي يتم الاعتداء عليها سواء كانت مصنفات أصلية او مقلدة عن طريق البيع أو العرض للبيع أو التوزيع أو التصدير أو الاستيراد، وقائع من شأنها تشجيع المخطط الجرمي والمضي به قدماً إلى غاياته النهائية[١]، وقد قدَّر المشرّع السوري أن من الحكمة إلحاقها بجريمة التقليد، حيث نص على العديد من الصور الجرمية في المواد (٨٢ – ٨٤ – ٨٥ – ٨٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

ونظراً لتنوع هذه الصور الجرمية وكثرتها واختلافها، لابدَّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في:

المطلب الأول– أركان الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

المطلب الثاني– عقوبات الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

---

[١] د. عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص٥١٥.

المطلب الأول

أركان الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

وردت الجرائم الملحقة بالتقليد في العديد من النصوص القانونية، ومما يُؤخذ على المشرّع السوري عدم التسلسل المنطقي في عرض هذه الجرائم بل ذكرها بطريقة متفرقة، ومنعاً من التكرار وتلبية لمتطلبات المنهجية العلمية، سنقوم بتقسيم هذا المطلب وفق محل الجريمة إلى أربعة فروع، ندرس في:

الفرع الأول: الجرائم الواقعة باستخدام المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل.

الفرع الثاني: جرائم العرض للبيع والاستيراد والتصدير الواقعة على نسخ المصنفات التي تنطوي على تعدٍّ على حقوق المؤلف.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالحماية التقنية لحقوق المؤلف.

الفرع الرابع: الجريمة الواقعة على المأثورات الشعبية.

الفرع الأول

الجرائم الواقعة باستخدام المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل

نص المشرّع السوري في المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، على الجرائم المتعلقة باستخدام المصنفات المقلدة أو الموقعة باسم منتحل، سواء عن طريق البيع أو الإيداع أو الوضع في التداول[١]، لذلك لابدَّ لنا من دراسة الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم.

---

[١] حيث نصت المادة (٨٢ الفقرة (ب) البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي: ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ... ٢. من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.

أولاً- الركن المادي:

يتألف الركن المادي للجرائم الواقعة باستخدام المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل، من محل يقع عليه، ومن السلوك الجرمي الصادر من الجاني:

أ- محل الجريمة:

لم يحدد المشرّع السوري ما إذا كانت المصنفات المشمولة بالحماية بموجب النص القانوني الخاص بهذه الجريمة هي المصنفات التقليدية فقط، أم التقليدية والرقمية معاً، ولكن مع ذلك يشمل النص المصنفات سواء كانت تقليدية أم رقمية بحسبان ورود النص مطلقاً.

كما أن النص القانوني يشير إلى أن المصنفات المشمولة بالحماية هي المصنفات المقلَّدة، وحبذا لو أن المشرّع وسَّع من نطاق الحماية هنا بحيث تشمل المصنفات كل من المصنفات الأصلية والمصنفات المقلدة معاً.

أما التشريعات الأخرى، فقد اختلفت بشأن محل هذه الجريمة باختلاف صور السلوك الجرمي فيها، **ففي البيع** نص قانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢) بشأن هذه الصورة من صور التجريم على نوعين من المصنفات يكونان محلاً للجريمة، حيث يشمل محل هذه الجريمة بعبارات صريحة المصنفات المقلدة والمصنفات الغير المقلدة أي الأصلية[١]، أما القانون الكويتي فعلى الرغم من أنه لم ينص على المصنفات الأصلية صراحةً

---

[١] نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢ على مايأتي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس.....

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدَّون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الايجار مع العلم بتقليده.

كمحل لهذه الجريمة فإنه يمكن إدخالها في نطاق الحماية الجزائية نظراً لوجود مادة عامة تسمح بتجريم كافة صور الاعتداء على حقوق المؤلف[١]، وأما في القانون الاماراتي فقد ورد النص صراحةً على المصنفات الأصلية كمحل لهذه الجريمة بينما لم تُذكر المصنفات المقلدة على غرار ما نص عليه كل من المشرّع السوري والمصري[٢].

وفي فرنسا نص المشرّع على جريمة بيع المصنفات المقلدة ولم يخصص نصاً لبيع المصنفات غير المقلدة دون إذن صاحبها[٣].

وبالنظر إلى اختلاف الاتجاهات التشريعية في هذه المسألة ما بين النص صراحةً على كل من المصنفات الأصلية والمقلدة، أو النص ضمناً، أو الاقتصار على نوع واحد فقط من المصنفات، كنا نتمنى لو أن المشرّع السوري جعل محل الجريمة شاملاً للمصنفات الأصلية والمصنفات المقلدة معاً وبعبارات صريحةً، وذلك على غرار ما فعل المشرّع المصري، وبحيث يعاقب على فعل البيع أو العرض للبيع أو الإيداع أو التداول سواء وقعت هذه الأفعال على مصنفات مقلدة أو أصلية، مع الإشارة إلى أن المشرّع المصري لم ينص على جريمة العرض للبيع إلا بالنسبة للمصنفات المقلدة.

ب- السلوك الجرمي:

يتجلَّى السلوك الجرمي في الجرائم الواقعة على المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل بصور مختلفة حدّدها المشرّع السوري، وهي:

---

[١] انظر المادة (٤١) من قانون حماية حقوق المؤلف الكويتي رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦) المذكورة سابقاً في رسالتنا.

[٢] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٤- ٢٩٥.

[٣] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٤- ٢٩٥.

١- جريمة بيع عمل مقلد أو مصنف موقع عليه باسم منتحل:

يتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة في قيام الجاني ببيع مصنف دون إذن من مؤلفه، ويقصد بالبيع بيع المصنف لقاء مبلغ من المال، فهذه الجريمة تفترض قيام الجاني بنقل حق استغلال المصنف إلى المشتري مقابل ثمن معين ليس من حقه، بل من حق المؤلف الاصلي للمصنف، أي أن هذا البيع ينقل حق استغلال المصنفات محل الحماية إلى الغير، مقابل ثمن دون موافقة المؤلف، ويتحقق البيع في هذه الصورة الجرمية ولو اقتصر على بيع نسخة واحدة[١].

ولم يحدد المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، الفعل المادي الذي تقوم به جريمة البيع، لكن الفقه اتفق على إعطاء معنىً واسع لمفهوم البيع، فلم يقصر المفهوم على البيع بالمعنى الضيق، وإنما جعله شاملاً الاستغلال العام للمصنف المقلد والإيجار والإعارة، وبمراجعة أحكام القضاء الفرنسي نجد أن مصطلح البيع هو الذي تواترت عليه أحكامه، مثل بيع الأسطوانات والكاسيت في المحلات، أو بيعها من قبل الباعة المتجولين وكذلك تأجير الفيديو كاسيت، وعلى كل حال يتمثَّل المفهوم الأساسي في الفعل المادي المكوّن لجريمة البيع بنقل المؤلَف إلى الجمهور[٢].

ويثور في هذه الصورة الجرمية تساؤلاً عن مدى اشتراط أن يكون القائم بالبيع قد حقق ارباحاً؟

إن السلوك المجرَّم يقع حتى ولو لم يجني البائع أرباحاً، لأن المشرّع السوري لم يتعرض لتحقيق أرباح، فلا فرق بالتالي بين أن يحقق البائع أرباحاً أم لا.
وتُعدّ جريمة البيع عبر الإنترنت للمصنفات من أكثر صور الاستغلال للمصنفات وتتسم بالسهولة والسرعة، وتأكيداً لذلك حكم القضاء الأمريكي على

---

[١] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٥.

[٢] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٨٩.

شخص يدعى ليونيل كيملنسكي بالسجن لمدة سنة ونصف لقيامه ببيع برامج شركة مايكروسوفت عبر الإنترنت[١].

٢- جريمة عرض عمل مقلَّد أو موقَّع عليه باسم منتحل للبيع:

نص المشرّع السوري على جريمة العرض للبيع في المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند(٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)،ويرى البعض أن لفظ البيع يشمل العرض للبيع، لأن الهدف من العرض للبيع هو البيع وفقاً للمدلول المنطقي للبيع، بينما يرى اتجاه آخر أن القياس غير جائز في التجريم والعقاب، فالعرض للبيع يقوم قانوناً ولو لم يحصل البيع فعلاً، وبالتالي فإن مجرد ضبط نسخ مقلدة معروضة في إحدى المكتبات يكون بحد ذاته كافياً لتبرير إيقاع العقوبة[٢]، فالعرض سلوك مستقل عن البيع، وبالتالي فإن تجريمه يؤدي إلى ملاحقة الأفعال التي تسبق البيع لصعوبة ملاحقة الجناة في حالة البيع الفعلي[٣]، وبهذا الاتجاه الأخير أخذ المشرّع السوري عندما نص على جريمة العرض للبيع كجريمة مستقلة عن جريمة البيع، وهذا ما يشكل حماية أوسع وأشمل لحق المؤلف بحسبان أن جريمة العرض للبيع تؤدي إلى تجريم الأفعال السابقة للبيع.

ويقصد بالعرض للبيع تقديم المصنفات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وحثهم على شرائها، أي الإعلان عن هذه المصنفات المراد بيعها، كوضعها في محل بقصد بيعها، أو الإعلان عن بيعها في الصحف[٤].

---

(1) U.S. Department of justice North ohio :
// www.Cyber crime .gov/ Kislyansky .htm.

[٢] د. عيسى مخول، جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور على الموقع:
http://arabency.com/law/detail/164710/%D8%AD%D9%82%20%D8 تاريخ الدخول ٢٠١٨/٩/٦.

[٣] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٤] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٧

ولما كان العرض للبيع يتحقق بمجرد وضع الأعمال المقلدة في متناول الجمهور دونما نظر لما قد يُبدى حيالها من إقبال أو إعراض، فيترتَّب على ذلك نتيجة أساسية مؤدَّاها أن جريمة العرض للبيع تقوم قانوناً، ولو لم يحصل البيع فعلاً، وبالتالي فإن مجرد ضبط نسخ مقلدة معروضة في إحدى المكتبات كاف في ذاته لتبرير توقيع الجزاء الجزائي[١].

ومن التساؤلات المثارة في هذه الجريمة: هل يشترط أن يكون القائم بالعرض للبيع، هو القائم بنسخ المصنف أو تسجيله؟ وهل يشترط لوقوع الجريمة أن يحقق العارض أرباحاً؟ وفي حالة حيازة الشخص للمصنفات في مكان بعيد عن مرأى المشترين، فهل تشكل هذه الحالة جريمة عرض للبيع أم شروع في الجريمة؟

في الواقع يمكن القول أن المشرّع السوري لم يشترط أن يكون القائم بالعرض للبيع هو القائم بالنسخ أو التسجيل، ومن ثم يستوي أن يكون مرتكب السلوك محل التجريم هو القائم بالنسخ أو التسجيل أو غيره فكل منهم مجرم في ذاته.

ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يحقق العارض أرباحاً في الواقع، فالسلوك الجرمي يقع حتى لو حقق البائع خسائر[٢].

أما في حالة الحيازة للمصنفات في مكان بعيد عن مرأى المشترين فلا تشكل الحيازة عرضاً للبيع، بل حيازة مجردة، وفي هذا الصدد لم ينص المشرّع الاماراتي والكويتي والمصري والفرنسي على تجريم الحيازة المجردة لمصنفات

---

[١] وهذا ما قضت به محكمة الدار البيضاء في المغرب تطبيقاً لذلك ،وحيث أكد كل واحد من الظنينين أنهما كانا يقومان بالعمل المذكور تقليد الكاسيت الأصلي منذ سنة وأن عدد الكاسيتات التي ضبطت بحوزتهما داخل المنزل المذكور وبالمتجر المعروضة للبيع يقدر بحوالي ١٢٥٠ كاسيت وهذا دليل كاف على أن الظنينين المذكورين يقومان بتقليد الكاسيت بصفة معتادة مما تكون معه حالة التعود المنصوص عليها في الفصل ٥٧٧ من القانون الجزائي المغربي متوفرة في النازلة وكافية لإدانة الظنينين، د.عبد الحفيظ بالقاضي، المرجع السابق، ص ٥١٧.

[٢] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٧- ٢٩٨- ٢٩٩.

مقلدة أو غير مقلدة من دون اذن مؤلفها[١]، وقد سار **المشرّع السوري** على ذات النهج ولم يجرّم حيازة المصنفات المقلدة أو غير المقلدة دون إذن من صاحب الحق فيها.

وقد عدَّ الاجتهاد القضائي الفرنسي الجريمة قائمة حتى اذا اقتصر فعل الجاني على مجرد المشاركة بالعمل المقلد في معرض عمومي بتقديمه عينة تجارية تصلح أساساً لاستشارة "طلبات الزبائن". على أن القضاء الفرنسي يولي أهمية خاصة لما إذا كانت نية العارض متجهة إلى البيع أم لا، مما حدا به إلى تقرير عدم توافر جريمة العرض للبيع في حالة إقدام أحد تجار الأثاث على تزيين بعض معروضاته بنماذج مقلدة من تمثال أملاً في جلب الرواد إلى هذه المعروضات، ليس من أجل بيع التمثال نفسه[٢].

أما الإعلان عن وضع مصنف مقلد في دائرة التداول من خلال النشرات المعدة لهذا الغرض فيقع تحت طائلة الجريمة الملحقة بالتقليد على اعتبار أن مثل هذا الاعلان ليس إلا ايجاباً أو عرضاً للبيع وذلك بخلاف الإعلان عن العزم لتقليد ما أو أعمال ذهنية معينة في المستقبل الذي لا يعدو كونه بدءاً في تنفيذ الجريمة[٣].

ويثور السؤال بشأن ما اذا كان ما تقوم به بعض الدوائر التجارية أو شبه التجارية كدواوين القراءة أو محلات تأجير الأشرطة والأسطوانات من إعارة المصنفات المقلدة أو إجارتها داخلاً في عداد الأعمال المكونة لجريمة العرض للبيع أم لا؟

---

[١] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

[٢] د. عبد الحفيظ بالقاضي، المرجع السابق، ص ٥١٨.

[٣] د. عبد الحفيظ بالقاضي، المرجع السابق، ص ٥١٨.

يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالنفي، وذلك لأن تمديد التجريم إلى هاتين الصورتين عن طريق القياس، أمر يرفضه التفسير السليم للقواعد الجزائية[١]، وإن كان تجريم هذا الفعل يمكن إدراجه تحت النص العام الوارد في المادة (٨٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) لكون فعل التأجير أو الإعارة يتم عادةً بقصد الربح.

٣- جريمة إيداع عمل مقلد أو موقعاً عليه باسم منتحل:

يقوم السلوك الجرمي في هذه الصورة على إيداع مصنفات مقلدة أو غير مقلدة موقعة باسم مؤلف آخر لدى شخص معين. وقد عرَّف القانون المدني السوري عقد الوديعة بأنه: "عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً[٢]، وبالتالي يتحقق فعل الإيداع بقيام الجاني بأن يسلم لشخص آخر المصنفات المقلدة أو غير المقلدة الموقع عليها باسم مؤلف آخر على أن يتولى حفظها وأن يردها عيناً.

وقد انفرد المشرّع السوري واللبناني[٣]، بالنص على هذه الصورة بعكس المشرّع المصري والإماراتي، ولم يتبين لنا السبب الذي دفع المشرّع السوري إلى تجريم هذه الصورة إلا إذا أراد التجريم استباقاً لعلمه بحتمية استعمال النسخة المودعة لاحقاً، مع أن النص على جريمة الوضع بالتداول يغني عن هذه الصورة لا سيما أن الغاية في هذه الحالة تكون غالباً استعمال

---

[١] د. عبد الحفيظ بالقاضي، المرجع السابق، ص ٥١٩.

[٢] انظر: المادة (٦٨٤) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام (١٩٤٩).

[٣] نصت المادة (٨٥) البند (4) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧) لعام (١٩٩٩) على ما يأتي: يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمسة ملايين إلى خمسين مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص:

- باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل.

المصنف لغايات ربحية، لأن الوضع بالتداول هدفه إيصال المصنف إلى الجمهور تحقيقاً لأرباح معينة دون نفي إمكانية استخدام المصنف غير المشروع لغايات أخرى كالانتقام أو الإضرار بمؤلف المصنف الأصلي.

٤- جريمة الوضع بالتداول لعمل مقلد أو موقعاً عليه باسم منتحل:

غني عن البيان أن الهدف النهائي الذي يسعى إليه الجاني في أغلب الأحيان من جراء التقليد ليس هو فعل التقليد – في حد ذاته – وإنما جني الفوائد والأرباح التي يدرها بيع المنتجات المتحصلة من هذا الفعل، ومن هنا كان العقاب على طرح النسخ غير المشروعة للتداول السبيل الكفيل للحيلولة دون تحقق مصلحة المقلد الحقيقية[١].

ويقوم السلوك الجرمي في جريمة الوضع في التداول بأن يتم التصرف في المصنف بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كان من شأن هذا التصرف نقل الملكية أو نقل حق الاستغلال أو حق الانتفاع مثل الهبة والعارية، وكذلك لا يُشترط في الجاني أن يكون قد وضع رهن التداول مصنفات مقلدة أو موقعة باسم منتحل وليست صحيحة، المهم أن يكون هناك تداول سواء بوثيقة رسمية أو ورقة مشابهة[٢].

ثانياً- الركن المعنوي:

إن الجرائم الواقعة على المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل، بصورها المختلفة سواء تجلَّى السلوك الجرمي بالبيع أو الإيداع أو العرض للبيع أو الوضع بالتداول هي جرائم مقصودة ولا تقع بطريق الخطأ، وذلك مستنتج من عبارة "**عن معرفة**" **أي عن علم ودراية**، والقصد الجرمي المطلوب لتحقق هذه الجرائم هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.

---

[١] د. عبد الحفيظ بالقاضي، المرجع السابق، ص ٥١٥.

[٢] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٨١.

ففي **جريمة البيع** يجب أن يعلم الجاني أنه يبيع مصنفاً محمياً، وأن تتجه إرادته لبيع المصنف دون اذن مؤلفه، وبالتالي ينتقي القصد لدى البائع إذا قام ببيع مصنف مقلد أو موقعاً باسم منتحل دون أن يكون عالماً بتقليده أو عدم صحة مؤلفه، أي أن الجريمة لا تقوم إذا لم يكن يعلم بتقليد المصنف، فالقصد الجرمي في هذه الجريمة يخضع للقواعد العامة لنظرية الجهل أو الغلط في الوقائع التي تؤدي إلى انتقاءه[١].

وهنالك من يرى – ونحن من مؤيديه – أن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يفترض توافره لدى الجاني، وإنما يتطلب القضاء ضرورة إثبات قيام القصد الجرمي لدى الجاني، أي توافر علم الجاني بأن المصنف محل البيع مزور، ويُستدل على توافر العلم بشراء المصنف سراً، أو وجود اختلاف كبير بين سعر المصنف المقلد والأصلي ما يدل على أن المصنف مقلد، أو بيع أسطوانات من غير ماركات عليها، أو من سوء النوعية أو انخفاضها وخاصة أن سوء النوعية أو الجودة تكون لها دور أساسي من الناحية التجارية مما يقطع الشك باليقين بأن سوء الجودة دليل على تقليد المنتج[٢].

والسؤال الذي لابدَّ من طرحه هنا هو: ماهي مسؤولية صاحب المكتبة الذي يعرض كتباً بصفة اعتيادية ويتعامل مع الآلاف من الكتب فهل يكون مسؤولاً على أساس سوء النية كما هو الحال في باقي جنح التقليد أم لابدَّ من التخفيف من حدة قرينة سوء النية المفترضة لأن الأمر يكاد يستحيل في بعض الأحيان من معرفة ذلك؟

إن صاحب المكتبة في حقيقة الأمر ليس إلا واسطة فحسب بين صاحب الحق والقارئ، وليس له الامكانية والقدرة الكافية لمراقبة كل كتاب يعرضه للبيع ولو أن له جانب بسيط من المسؤولية في ضرورة التحري والتعامل مع دور

---

[١] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

[٢] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٩٠.

النشر التي يشتري منها الكتاب، والقضاء في فرنسا يميل إلى التخفيف من قرينة سوء النية المفترض وذلك طبعاً بحسب وقائع كل قضية، ففي بعض الأحيان يستبعدها صراحة وتُعدّ هذه الميزة من أهم الاختلافات بين جنحة التقليد في حد ذاتها والجنح المشابهة لها[١].

أما في **جريمة العرض للبيع** لمصنفات مقلدة أو موقعة باسم منتحل، فيجب أن يعلم الجاني أنه يعرض مصنفاً محمياً وأن المصنف الذي يعرضه للبيع مقلد في حالة ما إذا كان العرض ينصب على مصنفات مقلدة، وأن تتجه إرادته لعرض المصنف دون إذن مؤلفه.

وينتقي القصد الجرمي لدى العارض إذا قام بعرض مصنف مقلد دون أن يكون عالماً بتقليده، فالجريمة لا تقوم إذا لم يكن يعلم بتقليد المصنف، فالقصد اللازم لقيام هذه الجريمة هو القصد العام، ويرى البعض أن القصد الجرمي هنا مفترض لدى الجاني بمجرد قيام الركن المادي، وهذا الافتراض ينقل عبء إثبات إنتفاء القصد على عاتق الجاني فعليه أن يثبت حسن نيته[٢].

أما في **جريمة إيداع** مصنفات مقلدة أو غير مقلدة فيجب أن يعلم الجاني أنه يودع مصنفاً محمياً، وأن المصنف الذي يودعه مقلد في حالة ما إذا كان الإيداع ينصب على مصنفات مقلدة، وأن تتجه إرادته كذلك لإيداعه دون إذن مؤلفه.

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٨٠.

[٢] وقد اتجه القضاء الاماراتي هذا الاتجاه حيث قضي بأن مجرد طرح الأقراص وعرضها للبيع دون موافقة مالك المصنف تقوم معه الجريمة المسندة إلى الجاني دون حاجة إلى ثبوت علمه بتقليد المصنف عملا بالمادة (٣٨) من قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦)، ويتضح من هذا الحكم ان القضاء الاماراتي لا يستلزم لقيام جريمة عرض المصنفات للبيع إثبات علم الجاني بتقليد المصنف وأن مجرد عرض هذه المصنفات للبيع دون وجود إذن كتابي من مالك المصنف يكفي لقيام الجريمة، د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٩٩- ٣٠٠.

وينتقي القصد الجرمي لدى المودع إذا قام بإيداع مصنف مقلد أو أصلي دون أن يكون عالماً بتقليده أو أنه أصلي، أي إن الجريمة لا تقوم إذا لم يكن يعلم بتقليد المصنف فالقصد اللازم لقيام هذه الجريمة هو القصد العام.

وأخيراً، في **جريمة الوضع في التداول** لمصنفات مقلدة أو غير مقلدة يجب أن يعلم الجاني أنه يضع في التداول مصنفاً محمياً وأن المصنف الذي يضعه بالتداول مقلد في حالة ما إذا كان الوضع ينصب على مصنفات مقلدة، وأن تتجه إرادته لوضعه في التداول دون اذن مؤلفه.

الفرع الثاني
جرائم العرض للبيع أو الاستيراد أو التصدير الواقعة على نسخ المصنفات التي تنطوي على تعد على حقوق المؤلف

نص المشرّع السوري على جرائم العرض للبيع أو الاستيراد أو التصدير الواقعة على نسخ من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري أو مادة إذاعية وتلفزية تنطوي على تعدٍّ على أي حق من حقوق المؤلف في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لذلك لابدَّ لنا من دراسة الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم وفق الآتي:

أولاً- الركن المادي:

تتطلب دراسة الركن المادي بيان محل هذه الجرائم، ومن ثم بيان صور السلوك الجرمي التي ترد على هذا المحل.

أ- محل الجريمة:

إن محل جرائم العرض للبيع أو استيراد أو تصدير نسخ المصنفات التي تنطوي على تعدٍّ على حقوق المؤلف، يجب أن يكون نسخة من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري أو مادة إذاعية أو تلفزية، وبالتالي فهذه الجرائم تقع

على المصنفات أو التسجيلات أو المواد الإذاعية أو التلفزية **المقلَّدة حصراً** دون الأصلية.

وهذا المسلك منتقد، وكنا نتمنى لو أن المشرّع السوري عاقب على تصدير أو استيراد المصنفات الأصلية أيضاً، إذا تمت هذه العمليات من دون الحصول على موافقة المؤلف، لأن ذلك من شأنه منع تهريب الانتاج الفكري خارج البلاد، مما يحرم المؤلف من الاستفادة مادياً من إبداعه الفكري.

وبصرف النظر عن كون المصنف أصلياً أم مقلداً، يستوي قانوناً أن يكون المصنف المقلَّد سورياً أو أجنبياً، ولكن بشرط أن يكون من المصنفات الأجنبية لإحدى الدول الأجنبية الموقعة على الاتفاقيات التي صادقتها والموقع عليها من قبل الجمهورية العربية السورية[١].

ب- السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي في هذه الجرائم بصور مختلفة، فهو أما أن يقع بالعرض للبيع وقد سبق لنا شرح هذه الصورة (**وكنا نتمنى لو أن المشرّع السوري استغنى عن هذه الصورة الجرمية منعاً للازدواج والتكرار في التجريم، والسبب أن هذه الصورة معاقب عليها في المادة "٨٢ فقرة ب بند ٢"**)، وإما بالاستيراد أو التصدير.

ويمكن تعريف الاستيراد – في مفهوم هذه الجريمة – بأنه عملية إدخال أي بضاعة مهما كانت من خارج الوطن إلى الداخل، أما إذا كانت هذه البضاعة تخضع لعملية عكسية أي من الداخل إلى الخارج فتسمى عملية تصدير، وينطبق هذا الأمر على المصنفات باعتبارها في لغة المادة الجمركية مجرد

---

[١] أنظر: المادة (٩٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

بضاعة تخضع لنفس ما يخضع له أي مجسم مادي يدخل أو يخرج عبر الحدود الجمركية للوطن[١].

لكن المشرّع السوري حصر هذه الصور بالغرض التجاري فقط، ونحن نرى أن عبارة لغرض تجاري هي تزيُّد لا مبرر له، لأن العرض للبيع والاستيراد والتصدير هو في الحالة الطبيعية يكون بغرض تجاري.

ويشترط لتحقق الجريمة أن تقع هذه الافعال على مصنفات تم الاعتداء على حقوق المؤلف فيها، سواء بارتكاب جريمة التقليد بمختلف صورها أو أي جرم يشكّل اعتداءً على حقوق المؤلف، فالمصنف حكماً يجب ان يكون مقلداً وليس أصلياً.

ونرى هنا ضرورة تجريم أفعال الاستيراد والتصدير سواء وقعت على مصنف أصلي أم مقلّد، وسواء وقع على مصنف سوري أو أجنبي، شرط حماية مصنفات السوريين في الخارج، وانفرد المشرّع المصري في تخصيص نص خاص لحماية مصنفات المؤلفين الأجانب التي يتم الاعتداء عليها في مصر[٢]، ونرى ضرورة أن يحذو المشرّع السوري حذو المشرّع المصري لتأمين حماية جزائية متكاملة لحقوق المؤلفين شرط حماية مصنفات السوريين في الخارج.

---

[١] عبد الرحمان الخلفي، المرجع السابق، ص ١٧٥.

[٢] نصت المادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:
ثالثاً: التقليد في الداخل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

ثانياً- الركن المعنوي:

إن جرائم العرض للبيع و استيراد وتصدير المصنفات التي تنطوي على تعدّ على حقوق المؤلف، يمكن أن تكون مقصودة أو غير مقصودة، وهذا مستنتج من عبارة "إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بذلك التعدي"، ولم يكتفِ المشرّع السوري لتصبح هذه الجرائم مقصودة بالقصد الجرمي العام، الذي يقوم على العلم بطبيعة الفعل والمحل الذي تقع عليه صور السلوك الجرمي وأن تنصرف الإرادة إلى تحقيق ذلك، بل اشترط قصداً خاصاً وهو أن تتم لغرض تجاري وهو كما سبق وذكرنا تزيُّد لا مبرر له لأن هذه الأفعال تتم في الأساس لغرض تجاري، كما يمكن أن تقع هذه الجرائم بصورة غير مقصودة عن طريق الخطأ إذا كان بإمكان المجرم العلم بطبيعة فعله بأنه يشكل تعدٍ، وقد أهمل التحقق من ذلك.

الفرع الثالث
الجرائم المتعلقة بالحماية التقنية لحقوق المؤلف

لم يعرف المشرّع السوري مفهوم الحماية التقنية لحقوق المؤلف، ولكن نص المادة السادسة من التوجه الأوروبي رقم ٢٠٠١/٢٩ المتعلق بتجريم انتهاكات الملكية الفكرية التي تتم بطريق معلوماتي عرّفها بأنها: (أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية).

وتنقسم الجرائم المتعلقة بالحماية التقنية لحقوق المؤلف إلى قسمين هما:

- الجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للاعتداء على الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف.
- الجرائم المتعلقة بالمعلومات اللازمة لتوفير هذه الحماية التقنية.

أولاً- الجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للاعتداء على الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف:

إن التشريعات القانونية خطت خطوة أوسع في سبيل الوقاية من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، فلم تعد تكتفي بالعقاب على أفعال الاعتداء عليها بعد وقوعها، ولكن أيضاً بالوقاية قبل وقوع تلك الأفعال، ومن مظاهر هذه الوقاية تجريم مجرد تصنيع أو استيراد وسائل أو أدوات إذا كانت معدة للتحايل على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه[١].

وفي هذا الشأن نصت المادة (٨٤) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري على أن: (يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير، أو عرض للبيع أو التأجير، أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أي جهاز أو آلة مصنعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث اذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البث المذكور).

كما نصت المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٢-٣) من المرسوم ذاته على ما يأتي: (أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ٢- حاز بسوء نية أو عرض للبيع أو صنع أو استورد أو صدر أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة أساساً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعّالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو اصحاب الحقوق المجاورة وذلك ان كان

---

[١] د. غنام غنام، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، المنامة،٢٠٠٦ ، ص٢٩.

يعلم أو بإمكانه أن يعلم بأنها سوف تستخدم في التعدي على أي من تلك الحقوق. ٣- عطل أو عيب بسوء نية أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون)[١].

وفي ضوء هذه النصوص لابدَّ لنا من دراسة الركن المادي والركن والمعنوي لهذه الجرائم.

أ- الركن المادي:

يقتضي دراسة الركن المادي بيان محل الجريمة المعاقب عليها تمهيداً لدراسة صور السلوك الجرمي وفق ما حدده المشرّع السوري.

١- محل الجريمة:

يتمثل محل هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من المرسوم التشريعي(٦٢) لعام (٢٠١٣) بأي جهاز أو آلة مصنعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث اذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكا مالياً لاستقبال الارسال أو البث المذكور.

---

[١] إن قرصنة البث التلفزيوني يكلف الاقتصاد العالمي قرابة ٢٥٠ مليار دولار سنوياً، مما يرفع اقتصاد القرصنة إلى سلم مداخيل الاقتصاديات المارقة الكبرى كتجارة السلاح والمخدرات والاتجار بالبشر الأمر الذي جعل ظاهرة قرصنة البث التلفزيوني كسوق يجذب بحجم ضخامته عصابات الجريمة المنظمة. مما أفضى إلى تمكن الظاهرة، وانتقالها من حيز الجريمة العادية إلى المنظمة التي تصب في أنظمة المافيا بأوجهها الاقتصادية، والاجتماعية، و حتى السياسية ولعل أبرز مثال في موضوعنا يكمن في اختراق إسرائيل بث مركز تلفزيون الشرق الأوسط (MBC1) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩عندما كان ملايين العرب يشاهدون المسلسل السوري "باب الحارة "الحلقة الأخيرة إذ اخترق البث لتظهر فتاة إسرائيلية تردد باللغة الانكليزية عبارة " اختراق القناة" وعبارات أخرى.
للتوسع: http://www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=34575402 تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/٩.

أما محل الجرائم المنصوص عليهما في المادة (٨٦) البند (٢-٣) من المرسوم التشريعي ذاته، فيتمثل بأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدَّة أساساً لتعطيل أو تعييب أية حماية فعَّالة تُستخدم لمنع التعدِّي على أي من حقوق المؤلف.

٢- السلوك الجرمي.

- **السلوك الجرمي في المادة "٨٤" الفقرة "أ":**

يقوم السلوك الجرمي في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) بصور مختلفة، إما بالصناعة أو الاستيراد أو العرض أو الحيازة، وذلك لأي جهاز أو آلة مصنعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث اذاعي أو تلفزيوني مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البث المذكور[١].

والحيازة – في مفهوم هذه الجريمة – هي السيطرة على الشيء، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، فمن يكتسب حيازة هذا المصنف عن طريق الشراء وهو عالم بالتقليد يُسأل عن الجريمة، وكذلك يُسأل من يكتسبها بطريق غير مشروع كالسرقة أو إساءة الائتمان وهو عالم بذلك[٢].

أما التأجير فيُقصد به: قيام شخص ما بتأجير جهاز أو آلة مخصصة لالتقاط أي إرسال إذاعي أو تلفزي بشكل غير مشروع لمستأجر ما، بحيث يتمكن هذا المستأجر من استغلال هذا الجهاز لفترة محددة نظير مقابل

---

[١] ويقصد بذلك على وجه التحديد نظام التشفير التلفزيوني وهو عبارة عن إشارة تلفزيونية تغير بعض قيمها وفق عمليات رياضية معقدة بواسطة الحاسب الآلي ولا يمكن مشاهدة هذه الإشارة إلا عن طريق جهاز أو بطاقة تحمل نفس قيم التشفير المدخلة على الإشارة وتختلف هذه العمليات من شركة إلى أخرى بسبب التنافس الشديد فيما بينها، للتوسع انظر http://cryptography-and-network-security.blogspot.com تاريخ الدخول ٢٠١٦/٩/٦.

[٢] د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص ٩١- ٩٢- ٩٣.

معين[١]. ويعرِّف القانون المدني السوري الإيجار بأنه: (عقد يلتزم المؤجّر بمقتضاه أن يمكِّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم)[٢]، فحيث يقوم المستأجر بالانتفاع بالجهاز أو الآلة للاعتداء على المصنف المحمي، ثم تعود الآلة أو الجهاز إلى المؤجر بعد انتهاء مدة التأجير، وبذلك يقوم الجاني باستغلال المصنف دون إذن مؤلفه، ويستحوذ على قيمة هذا الاستغلال غير المشروع[٣].

ويشترط لاعتبار السلوك إجرامياً وفق نموذج هذه الجريمة، أن يتم بشكل غير مشروع ودون الحصول على أي ترخيص من قبل الجهة أو الشخص صاحب الحق الحصري في تخصيص هذا الإرسال أو البث الإذاعي أو التلفزيوني.

ويشهد العالم اليوم تقدُّماً كبيراً في مجال المعلوماتية، بحيث أصبح بالإمكان وبسهولة كبيرة بث المصنفات عبر الأقمار الصناعية والتي تُلتقط بواسطة الأطباق الهوائية، فالبث عن طريق الأقمار الصناعية بصورة غير مشروعة باستخدام أحد الأفعال التي نص عليها المشرّع السوري في المادة (٨٤) يمكن تكييفه بأنه وضع المصنف غير المشروع في متناول الجمهور الأمر الذي يشكل اعتداءً على حق المؤلف المادي في طرح مصنفه للعلن في الوقت الذي يريده، سواء تم البث أو العرض بالصوت أو الصورة خاصة في حال عدم

---

[١] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٩٦.

[٢] انظر المادة (٥٢٦) من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم(٨٤) لعام (١٩٤٩).

[٣] د. مدحت رمضان، الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية والفنية في القانونين الفرنسي والمصري، ورقة عمل قدمت في ندوة حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلف، اتحاد كتاب وأدباء الإمارات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،١٩٩١، ص ٣٦.

طرح المصنف من قبل المؤلف عن طريق الأشرطة المسجلة على أقراص ممغنطة[١].

ونتيجة الانتشار الواسع لهذا السلوك الجرمي وسهولة القيام به في ظل التقنيات الحديثة حالياً، فقد نص المشرّع السوري بموجب المادة (٢٨) من من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، على الحقوق المالية الحصرية التي تتمتع بها محطات البث التلفزيوني وجاء فيها:

تتمتع محطات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الناجمة عن:

١- تثبيت موادها وبرامجها.

٢- نسخ موادها وبرامجها المثبتة.

٣- إعادة بث موادها وبرامجها بأي طريقة كانت.

٤- نقل موادها وبرامجها إلى الجمهور.

ويلاحظ أن المشرّع الإماراتي قد قيَّد تجريم التصنيع أو الاستيراد بأن يكون دون وجه حق[٢]، وكذلك قيده المشرّع الفرنسي بأن لا يكون لأغراض البحث العلمي[٣]، وكذلك فعل المشرّع السوري، وإن ذكر هذا القيد – دون وجه حق- يُقصد به لزوم أن يتم تصنيع هذه الأجهزة أو استيرادها **دون الحصول على**

---

[١] د. مجد عبد الفتاح حسان، المرجع السابق، ص٧٩.

[٢] تنص المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق المؤلف الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦) على ما يأتي:

مع عدم الإخلال..... يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة من ارتكب أياً من الافعال الآتية:

التصنيع أو الاستيراد دون وجه حق بغرض البيع أو التأجير أو التداول لأي مصنف أو نسخ مقلدة أو لأية أجهزة أو وسائل أو أدوات مصممة أو معدة خصيصاً للتحايل على الحماية أو التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور لبث أو طرح للتداول أو لتنظيم أو إدارة هذه الحقوق أو المحافظة على جودة نقاء معينة للنسخ.

[٣] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣١٤.

موافقة السلطات المختصة، أي بطريقة غير مشروعة، وعدم ذكر هذا التقييد يعني التجريم المطلق لهذه الحالات مهما كان مبرر التصنيع أو الاستيراد، لأن عدم التجريم في حال الحصول على تصريح للسماح بتصنيع هذه الأجهزة أو استيرادها من شأنه السماح بالاستفادة منها في تطوير المجالات المختلفة التي تُستخدم فيها ومنها مجال البحث العلمي، ومثال ذلك مجال تشفير بعض القنوات الفضائية وفك هذا التشفير من قبل المؤلف أو المنتج أو الناشر وفق نظام اشتراك معين[١].

- **السلوك الجرمي في المادة "٨٦" الفقرة "أ" البند"٢":**

يقوم السلوك الجرمي في المادة "٨٦" الفقرة "أ" بند"٢" إما بفعل الحيازة أو العرض للبيع أو الصناعة أو الاستيراد أو التصدير لأي جهاز أو آلة أو

---

[١] قدرت دراسة صدرت حديثاً أن قرصنة البرمجيات في العالم كبدَّت كبرى الشركات المتخصصة في هذا المجال خلال السنة الماضية ما يقرب من ٧٠ مليار دولار، وأن هذا الرقم ارتفع بنسبة ١٦% عما كان عليه الحال في ٢٠٠٣ وعلى رأس الشركات الأكثر معاناة من هذا النوع من القرصنة شركات أدوب وأبل ومايكروسوفت، وتشير الأرقام إلى أن البرمجيات المقرصنة تجد رواجاً هائلاً في الاقتصادات الناشئة حيث قوانين الحماية الملكية أقل تشدداً ومنها الهند والبرازيل وهناك تقديرات تقول إن النسبة في الصين وحدها تصل إلى ما يقارب ٩١%، وفي الدول العربية تشير إحصائيات خاصة بمنظمات واتحادات لحماية الملكية في إنتاج البرمجيات إلى أن النسب الأعلى هي في بلدان مثل اليمن وليبيا والعراق حيث تقترب من ٩٠%، وفي بلدان مثل لبنان وتونس والمغرب والجزائر وسورية ومصر والأردن والكويت النسب تتراوح مابين ٦٠ و٧٠%، وتعدّ الإمارات الأفضل عربياً بحيث تحتفظ بموقع مميز بنحو 35%، وهو موقع جيد على المستوى العالمي ويبين قدرة الإمارات على محاربة القرصنة والتقليل من حدتها، وخلال العام المنصرم حرمت القرصنة الاقتصاد العالمي من ضخ ١٤٢ مليار دولار، وهو ما يعني ٥٠٠ ألف وظيفة و٣٢ مليار دولار خسائر من الضرائب، للتوسع راجع بحث منشور على الموقع :
http://www.alidarimagazine.com/article.php?categoryID=43&articleID=1171
تاريخ الدخول٢٣/١/٢٠١٧.

وسيلة معدَّة أساساً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعالة يستخدمها المؤلف، وقد شرحنا سابقاً كافة الصور الجرمية الخاصة بهذه المادة.

ومن الصور التي غفل المشرّع السوري عن تجريمها هي تجميع عدة أجزاء لتكوين جهاز أو آلة يتم من خلالها الاحتيال على حماية تقنية معينة يستخدمها المؤلف، ويختلف التجميع عن التصنيع من حيث أن التصنيع يُقصد به خلق الجهاز أو الآلة بشكل فعلي، أما التجميع فهو يسبق التصنيع حيث يتم تجميع عدة أجزاء من أجل تصنيع الجهاز للاعتداء على الحماية التقنية المستخدمة من قبل المؤلف، وهذا ما سار عليه المشرّع المصري[١].

- **السلوك الجرمي في المادة "٨٦" الفقرة "أ" البند "٣":**

أما صور السلوك الجرمي المنصوص عليهما في هذا البند، فيتمثل في التعطيل أو التعييب، فأما التعطيل فهو كل سلوك غير مشروع يؤدي إلى منع الانتفاع بالحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف[٢]، وأما التعييب فيقصد به تعييب الشيء الذي يؤدي إلى تشويهه وتغيير معالمه بحيث تنقص قيمته، أو على الأقل تقل منفعته[٣]، وكذلك يمكن تعريفه بأنه كل فعل يؤدي إلى عدم تمكين حماية تقنية ما من أداء وظيفتها سواء كان مقدار هذا التعييب جسيماً أم غير جسيم، وأياً كانت الوسيلة أو الأداة المستخدمة في ذلك مادامت أدت إلى وقوع الضرر[٤].

---

[١] الفقرة (٥) من المادة (١٨١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢).

[٢] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٢١.

[٣] د. غنام غنام، المرجع السابق، ص ٢٢١.

[٤] د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص١٦٣.

ويجب أن يرد التعطيل أو التعييب على أي حماية تقنية فعالة تُستخدم من قبل المؤلف لمنع التعدِّي على أي من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري.

وتحمل هذه التقنيات المتقدمة ميزات مشجعة، فالنسخ الرقمي يمكن حمله عبر الشبكات الالكترونية، ويمكن أن تتم قراءة المصنف أو طباعته عبر الكمبيوتر، وهنا يظهر الفارق في النوعية والتكلفة الأمر الذي يؤدي إلى تشجيع وزيادة النسخ غير المشروع بازدياد النسخ الرقمي، لذلك لابدَّ من إيجاد طرق تمكِّن من إصدار الترخيص للنسخ الرقمي وتنظيم عملية استغلال المصنفات بحيث يتمكَّن المؤلّف من عقد اتفاقات على طريقة النشر والمقابل المالي مع الاشخاص الذين يقومون بالاعتداءات على مصنفه المنشور عبر شبكة الإنترنت بالنسخ الرقمي متجاوزاً الوسائل الالكترونية الفعّالة لحماية حقوقه المحمية قانوناً[١].

ومن أكثر وسائل الحماية التقنية فاعليةً هو أسلوب التشفير، وهو عبارة عن آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة وذلك عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، وهذه التقنية قوامها خوارزمية رياضية ذكية تسمح لمن يمتلك مفتاحاً سرياً بأن يحوّل رسالة مقروءة إلى رسالة غير مقروءة وبالعكس[٢].

---

[١] مقال بعنوان الاتفاقات مع مستخدمي الحقوق، منشور على الموقع الالكتروني: www.kopinor.org/languages/arabic، تاريخ الدخول ٢٠١٥/٥/٢٦.

[٢] د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، اتحاد الناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٥٥.

وتهدف وسيلة التشفير على الشبكة إلى تحويل أو إرسال بيانات إلى جهة محددة بطريقة تسمح لعدد محدد من الناس بالاطلاع عليه، وتمنع من هم غير مرغوب فيهم من الوصول إليها وذلك عبر إخفاء النصوص والمحتويات وتحويلها من مادة مقروءة للعامة إلى مادة مشفرة يمكن قرائتها أو فتحها عن طريق إدخال رموز معينة أو إتباع تعليمات محددة[١].

ومن الوسائل التقنية الحديثة لحماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت، ما يسمى محطات العبور، وهذه الوسيلة لا تعتمد فقط على ترميز المصنفات من أجل التحكم في منح حق الاستخدام للعملية المصرح بها من قبل أصحاب الحقوق على المصنف، وإنما تعتمد على تزويد الوحدات الطرفية بوظيفة تحكمية عن طريق مراقب إلكتروني يقوم بتتبع كل مصنف وطريقة الاستخدام المرخص بها، ومن الوسائل التقنية المستخدمة لحماية حقوق المؤلف استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وكلمات المرور التي تعتمد لوغاريتميات سرية لا يعلم بياناتها سوى المستخدم المسموح له بالاطلاع على المصنف[٢].

ويكمن الهدف الرئيسي من تعطيل وتعييب الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف، إلى قرصنة إبداعاته وابتكاراته والحصول عليها بوجه غير مشروع ودون أي مقابل مادي، وقد أدَّت القرصنة الفكرية بشكل عام إلى خسائر مادية كبيرة في الاقتصاد العالمي، وصلت إلى مئات المليارات من الدولارات، فقد قُدِّر تقرير اقتصادي مستقل أجرته "لجنة دراسة القرصنة الفكرية" المستقلة الأميركية، خسائر الاقتصاد الأميركي بنحو ٦٠٠ مليار دولار سنوياً، ويؤكد التقرير أن القرصنة على حقوق الملكية الفكرية الأميركية ما زالت تمثل تهديداً

---

[١] د. وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٣، ص٩٤.

[٢] د. وليد الزيدي، المرجع السابق، ص٩٥.

كبيراً للاقتصاد الأميركي، وتنعكس خسائر هذه القرصنة التي تقدر قيمتها بما يزيد على ٢٥٠ مليار دولار في صورة سلع مقلَّدة، وبرامج كمبيوتر منسوخة التي يمكن أن ترفع التكلفة إلى ٦٠٠ مليار دولار، بحسب تقرير "لجنة دراسة القرصنة الفكرية" المستقلة الأميركية لعام٢٠١٧[١].

ب-الركن المعنوي:

إن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٤) الفقرة (أ) المتعلقة بتصنيع أو استيراد أو إيجار أو حيازة الأجهزة والآلات الخاصة باختراق الحماية التقنية المخصصة من قبل المؤلف، هي جرائم مقصودة يلزم لقيامها إثبات القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة في جانب الجاني[٢]، أي يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم باستيراد أو صنع أو إيجار أجهزة أو آلات بقصد الاحتيال والاعتداء على حماية تقنية يستخدمها المؤلف، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثَّلة بالتقاط الإشارة أو البث المخصص بمقابل مالي للمشتركين دون وجه حق.

ولم يكتفِ المشرّع في هذه الجرائم بالقصد الجرمي العام بل استلزم لقيامها قصداً جرمياً خاصاً، وهو أن يقوم الجاني بالاستيراد أو التصنيع أو الحيازة

---

[١] وقد حققت دولة الإمارات العربية المتحدة تقدَّماً في مكافحة القرصنة الفكرية، وأفادت وكالة الأنباء الإماراتية أن دولة الإمارات العربية المتحدة حققت أدنى معدل في مجال البرامج المستنسخة بنسبة قدرها ٣٤%، لتنافس بذلك العديد من دول العالم المتقدمة، وتؤكد جمعية منتجي برامج الحاسوب التجارية للشرق الأوسط أن دولة الإمارات تحقق نتائج جيدة في مجال تقليص معدلات انتشار القرصنة، وأصبحت في مقدمة الدول في الشرق الأوسط التي تطبق قوانين مكافحة القرصنة خاصة أنها من أوائل الدول في المنطقة العربية التي بدأت تعتمد على الحكومة الالكترونية في كافة مجالات الحياة اليومية، للتوسع دراسة عن واقع القرصنة الفكرية على الموقع :

http://www.khatwamagazine.com/Post/11/%D8 تاريخ الدخول ٢٠١٧/٢/٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٧٢.

بقصد البيع أو التأجير، وبالتالي فإن انتفاء القصد الخاص هنا يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي وانتفاء الجريمة.

أما الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٢) والتي تتعلق بمجرد حيازة وسيلة أو أداة أو جهاز مخصص للاعتداء أو بالصنع أو الاستيراد من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعَّالة، فيمكن أن تقع بصورة مقصودة أو غير مقصودة، وتتطلب الجريمة المقصودة المستدل عليها من عبارة (وإن كان يعلم) قصداً جرمياً عاماً يتمثل بعلم الجاني بحيازته أو صنعه أو استيراده لآلة أو جهاز مخصص للاعتداء على الحماية التقنية المتخذة من المؤلف وأن فعله من شأنه أن يؤدي إلى عدم انتفاع المؤلف من حمايته التقنية أو إبطالها بشكل مطلق، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال وتحقيق هذه النتيجة.

ويمكن أن تقع هذه الجرائم بصورة غير مقصودة، ويستشف ذلك من عبارة (وإن كان بإمكانه أن يعلم)، أي أن الجاني أخلَّ بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، ولم يتوقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون رغم كون ذلك ممكناً معتمداً على مهارته وحذقه ليحول درن حدوثها[١].

ويكمن الاختلاف بين المادة (٨٦) والمادة (٨٤) في الركن المعنوي تحديداً، حيث تطلَّب المشرّع توافر القصد الخاص في المادة (٨٤)، بينما اكتفى بالقصد العام في المادة (٨٦).

وأما التعطيل أو التعييب الفعلي المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٨٦) فيقوم على القصد، وهذا مستدل من عبارة (بسوء نية)،

---

[١] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤٨٩-٤٩٠.

وبالتالي يجب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله المتمثل بالتعطيل أو التعييب والنتيجة التي يتوقع أن تترتب على فعله، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل ووقوع النتيجة.

كما اشترط المشرّع السوري توافر سوء النية عند حيازة الجهاز أو الآلة المخصصة للاعتداء على حماية حقوق المؤلف التقنية في البند(2) من الفقرة (أ) من المادة (٨٦)، وكذلك اشترط أن يكون فعل التعطيل أو التعييب لهذه الحماية بسوء نية، ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات سوء نية الجاني[١].

ثانياً- الجرائم الواقعة على المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة حقوق المؤلف.

يُقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف، المعلومات التي تعرّف بالمصنف أو مؤلف المصنف أو مالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام المصنف وأي رموز تمثل هذه المعلومات، حينما تكون هذه المعلومات مرفقة بنسخة من المصنف أو تظهر عند عرض مصنف ما على الجمهور، وغالباً ما ترتبط هذه المعلومات بالمصنفات الرقمية[٢]، وهي تسمح بالتعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أصحاب الحقوق، وتهدف إلى تسهيل إدارة هذه الحقوق وتراخيصها، وكذلك تهدف هذه التدابير إلى تتبع النسخ المقلدة على الشبكة، ففي البيئة الرقمية، حيث يكون

---

[١] د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص١٦٠.

[٢] د. عايدة عزمي، إجراءات الحماية التكنولوجية لحقوق المؤلف، ورقة عمل مقدمة إلى المفوضية الأوربية، ماليزيا، ٢٠٠٤، ص٧.

تداول المصنفات سهلاً، فإن وشم المصنفات، سواء كان الوشم مرئياً أو غير مرئي، يشجع بطريقة غير مباشرة على احترام حقوق الملكية الفكرية[١].

ويوجد عدّة أنواع من أنظمة إدارة حقوق المؤلف:

أما النوع الأول: فهو نوع بسيط، ويُعرف بالعلامات المرئية الرقمية، وهي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف الرقمي بصورة رقمية أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف، وتمكّن صاحب الحق من التعرُّف على مصنّفه وتتبّع النسخ غير المرخصة[٢]، ويسمح هذا النوع باكتشاف النسخ غير المرخصة من المصنفات بعد أن يتم نسخها بالفعل، ولكنه لا يسمح بمنع النسخ أو الاعتداء قبل حدوثه[٣].

وأما النوع الثاني: يعدّ أكثر تطوراً وتعقيداً، وهو نظام قاعدة البيانات التي تحتوي على المعلومات الشاملة عن المصنف، وقد تطور هذا النظام حيث أصبح يعتمد على مجموعة من النظم تمنع الوصول إلى المصنف دون إذن صاحب الحق أُطلق عليها ترخيص النظام، ويتميز هذا النظام بأنه يُدمَج بالأجهزة بواسطة رقائق خاصة يُطلق عليها البعض اسم الحاويات، وهي تتحكم بالوصول إلى المصنف عن طريق التشفير وجعل المحتوى الموجود ضمن الحاوية (المصنف المحمي) عديم الفائدة خارجها لأنه مشفر ووحدها الحاوية من تمتلك القدرة على فك تشفيره[٤].

---

[١] د. سهيل حدادين، د. جورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الرابع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٩.

[٢] د. رضا وهدان، المرجع السابق، ص ١٢١.

[٣] د. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الجامعة الأردنية، عمان، الاردن، ٢٠٠٤، ص٩.

[٤] د. حسن جميعي، المرجع السابق، ص١١.

وقد نصَّ المشرّع السوري على حماية المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف، من خلال تجريم أفعال الاعتداء عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) في البندين (٤-٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، التي نصت:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

٤ـ حذف أو غيَّر دون إذن أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق سواء أكانت المعلومات واردة بصورة رقمية أم غيرها، وتتضمن ما يأتي:
- تعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق عليه.
- تعريف فنان الأداء وأداءه وتسجيله السمعي أو البصري، ونسخ هذا التسجيل، ومالك أي حق على الأداء أو التسجيل.
- شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري.
- أي أرقام أو شفرات ترمز إلى المعلومات المنصوص عليها في هذا البند وذلك إذا كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة تعلن عن مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل سمعي أو بصري أو ظاهراً لدى نقل أو إتاحة أي من ذلك إلى الجمهور.
٥- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل أو أتاح إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً منها أو أداءات مثبتة أو نسخاً منها أو تسجيلات سمعية أو بصرية، وذلك إن كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها بغير حق أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق.

وبناءً على ما ورد أعلاه، لابدَّ لنا من دراسة الركن المادي والركن المعنوي هذه الجرائم.

أ- الركن المادي.

يقوم الركن المادي لهذه الجرائم على محل، وسلوك إجرامي يقع عليه، يتمثل بالحذف أو التغيير، أو بالتوزيع أو الاستيراد أو النقل أو البث أو الإتاحة للجمهور، وبالتالي لابدَّ لنا من دراسة محل هذه الجرائم والسلوك الجرمي الخاص بها.

١- محل الجريمة.

يتمثل محل هذه الجريمة في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٤) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، بأي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق سواء أكانت المعلومات واردة بصورة رقمية أم غيرها[١].

بينما يتضمن المحل بموجب المادة (٨٦) من الفقرة (أ) في البند (٥) جميع أنواع المصنفات أو أي نسخ منها أو التسجيلات السمعية أو البصرية، وقد أحسن المشرّع السوري في شمول نطاق التجريم لكافة أنواع المصنفات لأنه يمثل ضمانة لحق المؤلف فقد أخذ بعين الاعتبار قيام الجاني بالتعامل بمجموعة من المصنفات سواء كان المصنف الأصلي أو نسخة منه أو التسجيلات التي تم التلاعب أو التغيير في المعلومات الخاصة بحماية المؤلف لحقه في إدارة ومتابعة مصنفاته.

٢- السلوك الجرمي.

يتمثل السلوك الجرمي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) في البند (٤) بالحذف أو التغيير، ويقع السلوك الجرمي في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) في البند (٥) بالتوزيع أو الاستيراد أو البث أو النقل أو الإتاحة للجمهور.

---

[١] انظر: المادة (٨٦) الفقرة (أ) البندين (٤- ٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠١٣.

ويقصد **بالحذف** إلغاء كل أو بعض المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف، ومنع المؤلف من إمكانية متابعة مصنفه وحمايته، أما **التغيير** فهو التلاعب بالمعلومات الحقيقية واستبدالها بمعلومات مزيفة لا تدل على المؤلف الحقيقي للمصنف[١].

وينصرف مفهوم البث أو النقل أو الإتاحة للجمهور إلى ارتكاب أي فعل من شأنه نقل المصنف المعتدى عليه إلى الجمهور ووضعه في متناولهم سواء من خلال عرضه أو بثه عبر أي وسيلة كالبث الإذاعي أو الفضائي أو عبر الإنترنت[٢].

وعلى اعتبار أن فعل الاستيراد يرتبط حكماً بالمؤلفات الأجنبية، فيستوي هنا أن يكون المصنف سوري أو أجنبي لكون المصنفات المستوردة أجنبية.

ب ـ الركن المعنوي.

إن الجرائم الواقعة على المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة حقوق المؤلف بصوره المختلفة هي جرائم مقصودة، ويُكتفى فيها بتوفر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بطبيعة فعله بالحذف أو التغيير أو التوزيع أو الاستيراد أو البث أو النقل للجمهور، وأن تتجه إرادته إلى النتيجة الجرمية المتمثلة بالاعتداء على حقوق المؤلف.

ويتبين لنا مما سبق، أن إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق المنصوص عليها في المادة (٨٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، من شأنه المساس بحقوق المؤلفين، وتعريض مصالحهم للخطر، لأنه يتيح للغير الحصول على

---

[١] د. صالح زراوي، المرجع السابق، ص٤٩٠.

[٢] د. شحاته شلقامي، المرجع السابق، ص١٧٥.

المصنفات دون دفع أي مقابل لأصحابها[١]، لذلك كان من الضروري تدخل المشرّع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها وحماية المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف، حيث لجأت معظم التشريعات ومنها التشريع السوري الجديد إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية، ويمكن تقسيم مستويات الحماية إلى ثلاثة مستويات[٢]:

المستوى الأول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى أُقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً.

وهذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنف محمي قانوناً بموجب حق المؤلف. وهذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعاً بالحماية المقررة قانوناً لحق المؤلف – كما لو انتهت مدة حماية المصنف وأصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلاً للحماية المقررة لحق المؤلف– فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالاً مشروعة لا يعاقب القانون علي ارتكابها.

المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً أو كان غير محمي، وهذا المستوى أكثر ارتفاعاً من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محمياً عن طريق حق المؤلف أو غير محمي، وسواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك.

---

[١] د. عايدة عزمي، المرجع السابق، ص١١.

[٢] د. حواس فتحية، المرجع السابق، ص ١٣٧–١٣٨، د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنت والملكية الفكرية، ورقة عمل منشورة على الموقع: www.abhatoo.net.ma تاريخ الدخول ٢٠١٩/٥/١.

المستوى الثالث: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك.

يتبين لنا مما سبق أن المشرّع السوري قد أخذ بأكثر المستويات تشدداً في تجريم التحايل على التدابير التكنولوجية المعتمدة لحماية حقوق المؤلف، حيث عاقب على كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب أي حماية تقنية متخذة من قبل المؤلف لحماية حقوقه، كما عاقب على أي عمل تجاري يخص الأجهزة المستخدمة في الاعتداء على الحماية التقنية للمؤلف، وكذلك أي حذف أو تغيير للمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف، وقد نجح المشرّع السوري في مواكبة التشريعات المتقدمة فيما يخص الحماية التقنية لحقوق المؤلف.

الفرع الرابع
الجريمة الواقعة على المأثورات الشعبية

نص المشرّع السوري على الجريمة الواقعة على المأثورات الشعبية في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[١]، ولذلك لابدَّ لنا من دراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة.

---

[١] نصت(٨٦) الفقرة (أ) البند (٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ٦- استغل المأثورات الشعبية مخالفا احكام المادتين /٩٣/ و/٩٤/ من هذا القانون.

أولاً- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على محل تقع عليه وسلوك إجرامي يتمثل في فعل الاستغلال.

أ- محل الجريمة:

يتمثل محل هذه الجريمة في المأثورات الشعبية أو (الفلكلور)، وقد عرفت المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، المأثورات الشعبية أو الفلكلور بأنها: (المصنفات التي تبتكرها الفئات الشعبية في الجمهورية العربية السورية تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتستمر مدة زمنية لا تقل عن خمسين عاماً وتشكل جزءاً من التراث التقليدي الوطني).

كما عرّف المؤلف الفرنسي "كلود كولومبيه" المصنفات الفولكلورية بأنها: (المصنفات التي تتناقلها الأجيال المتعاقبة وتساهم في تشكيل الذاتية الثقافية الوطنية بصورة جماعية ودون أن تكون أسماء مؤلفيها معروفة)[١]، ويُعرَّف الفلولكور بأنه: (أحد العناصر الهامة المكونة للميراث الثقافي لكل أمة، وهو يضم كل العادات والأعراف الشعبية الراسخة، والتي يتم المحافظة عليها بواسطة الجماعات الموجودة داخل الشعب أو بواسطة الأفراد العالمين بهذه التقاليد والأعراف)[٢].

ويمكن تحديد المأثورات الشعبية أو الفلكلور على سبيل المثال لا الحصر، بالأغاني والأهازيج الشعبية وأعمال الرسم والنقش على الخشب، و الحفر

---

[١] د. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو)، تونس ، ١٩٩٥، ص٣٠.

[٢] ليندة حاج صندوق، الإبدَّاع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر١، الجزائر،٢٠١١-٢٠١٢، ص٢١-٢٢.

والفسيفساء والأزجال والأحاجي وفنون الرقص الشعبية والآلات الموسيقية وغيرها[١].

ب- السلوك الجرمي:

يتمثل السلوك الجرمي في هذه الجريمة بصورة واحدة هي فعل الاستغلال، وهذا الحق قاصر على المؤلف وحده وليس للغير مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي منه أو من خلفائه[٢].

ويعدّ حق استغلال المأثورات الشعبية أو الفلكلور من حق المؤلف أو المجموعة التي أبدعته، كما أن بعض الدول جعلت المأثورات الشعبية ملكاً للشعب ومنها من اعتبرته ملكاً للدولة ولها حق مباشرة سلطات المالك عليه[٣].

ويقصد باستغلال المأثورات الشعبية قيام شخص أو جهة غير مرخص لها حق استعمال هذه المأثورات الشعبية باستخدامها بقصد تحقيق ربح دون وجه حق أو بهدف الإساءة إلى تراث بلد ما[٤].

ويجب أن يكون استغلال هذه المأثورات الشعبية مخالفاً أحكام المادتين (٩٣-٩٤) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[٥]، وهذا يعني

---

[١] ليندة حاج صندوق، المرجع السابق، ص٧٥.

[٢] حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٧.

[٣] ليندة حاج صندوق، المرجع السابق، ص٧٦.

[٤] د. حسن البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠١، ص ١٦٦.

[٥] حيث نصت المادة (٩٣) على أنه: " تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات على:
1- مصنفات المؤلفين من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو المقيمين فيها إقامة دائمة.
2- المصنفات التي جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية أو التي جرى نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في الجمهورية العربية السورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجي بصرف النظر عن جنسية أو محل إقامة مؤلفيها.

بطريق المخالفة أن استغلال هذه المأثورات الشعبية يكون مباحاً إذا لم يخالف مقتضى هاتين المادتين، حيث حدد المشرّع السوري المصنفات التي تسري الحماية عليها وفق المادة (٩٣)، وجعل التجريم المتعلق بالاعتداء على المأثورات الشعبية محدداً بمصنفات المؤلف السوري أو من ارتبط ارتباطاً تاريخياً ومباشراً بهذه البلاد دون غيره لارتباط هذا السلوك الجرمي بالمساس بتراث البلاد وتاريخه.

ثانياً- الركن المعنوي:

إن جريمة استغلال المأثورات الشعبية هي جريمة مقصودة، ويُكتفى فيها بالقصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم باستغلال مأثورات شعبية وتراثية دون وجه حق، ودون النظر إلى الدافع لهذا الفعل الجرمي سواء كان الانتفاع المادي أو الإضرار بسمعة البلاد، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.

وقبل الانتهاء من دراسة الصور الجرمية الخاصة بالجرائم الملحقة بجريمة التقليد، نشير أن المشرّع السوري في المادة (٩٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، عاقب مؤلف المصنف الفني (الصورة الفوتوغرافية) الذي يقوم بالتقاط صورة لشخص آخر أو من يقوم بأي عمل فني لشخص معين في حال قيامه بنشر الصورة أو العمل الفني دون موافقته.

3- المصنفات السمعية أو البصرية التي تكون المقرات الرئيسية لمنتجيها أو محال إقامتهم في الجمهورية العربية السورية.

4- المصنفات المعمارية التي جرى تشييدها في الجمهورية العربية السورية والأعمال الفنية الآخرى المندمجة في مبنى أو منشآت آخرى تقع في الجمهورية العربية السورية.

5- المصنفات المعلوماتية التي تنتج في الجمهورية العربية السورية.

بينما المادة (٩٤) خاصة بالحقوق المجاورة لحقوق المؤلف.

ويتحقق السلوك الجرمي في هذه المادة بالتقاط الصورة من خلال آلة تصوير معينة أو نقل الصورة أو العمل الفني عن طريق التوزيع أو العرض إلى متناول الجمهور دون إذن صاحب الصورة أو العمل الفني[١].

وقد قيَد المشرّع السوري حق المؤلف في إظهار إبداعه وابتكاره في هذه المادة، بالحصول على موافقة من تمثله الصورة أو العمل الفني لنشره أو عرضه أو توزيعه، واشترط المشرّع أن تكون الموافقة بسند خطي أو الكتروني موقَّع، وبالتالي جعل المشرّع السوري المؤلف مجرماً في حال نشر الصورة الملتقطة دون موافقة صاحب الصورة، الأمر الذي يلاحظ معه تغييراً في سياسة المشرّع السوري في التجريم والعقاب بالشكل الذي يختلف عن السياسة المتبعة في التجريم والعقاب المعتمدة في باقي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد افترض المشرّع السوري أن الصورة أو العمل الفني المبتكر قد تم في مكان خاص وله طابع الخصوصية بشكل مطلق، بدليل أنه سمح بنشر الصور التي جرت التقاطها في مناسبات علنية أو تتعلق بأشخاص رسميين أو في حال سماح الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة، الأمر الذي يدل على إعطاء المشرّع السوري لحق الخصوصية في هذه المادة الأهمية والمكانة الأعلى على حق المؤلف في إظهار ابداعه وابتكاره، مخالفاً السياق العام للحماية الجزائية في هذا القانون والتي تعطي للمؤلف الحماية المطلقة إلا في بعض الأحوال الاستثنائية تغليباً لمصالح أكثر أهمية.

---

[١] د. زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، تونس، ٢٠١٥، ص٣٦٢.

وقد انفرد المشرّع السوري في إقرار عقوبة مستقلة لمن يقوم بمخالفة أحكام هذه المادة بعكس المشرّع المصري والإماراتي والكويتي الذين اكتفوا بتجريم الفعل دون إقرار عقاب مستقل لمن يقوم به.[١]

وكان من الممكن للمشرع السوري عدم إفراد مادة خاصة للصور الفنية والأعمال الفنية المبدعة لكون هذه الأعمال من المصنفات المحمية صراحة في المادة (٢) من القانون الحالي، والتي يعتبر الاعتداء عليها من الجرائم المعاقب عليها وفق المرسوم التشريعي رقم ٦٢ لعام ٢٠١٣، إضافة إلى أن الغاية الأسمى في هذه المادة هي حماية الحق في الخصوصية للأفراد وليس حماية حق المؤلف وتجريم الاعتداء على إبداعاته.

وبعد الانتهاء من دراسة جميع الجرائم الملحقة بجريمة التقليد وفق ورودها في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لا بدَّ من الانتقال إلى دراسة العقوبات التي فرضها المشرع السوري على مرتكب هذه الجرائم.

---

[١] نصت المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢): (لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو بعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً ما لم يتفق على خلافه)، كما تنص المادة(٢٧) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦) :(لا يجوز لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع اصلها أو نسخا منها دون اذن صاحبها، ما لم يتفق على خلافه).

وتنص المادة (٣٧) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦) :

لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر، بأي طريقة كانت، أن يحتفظ أو يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الشخص الذي قام بتصويره ما لم يتفق على خلاف ذلك، ما لم يكن نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً.....).

المطلب الثاني
عقوبات الجنح الملحقة بجريمة التقليد

يتفق المشرّع السوري مع المشرّع المصري والكويتي في السياسية العقابية المتبعة في الجرائم الخاصة بحقوق المؤلف، حيث وضع عقوبة أصلية شاملة لجميع صور الاعتداء مع اختلاف مقدارها، ثم عاقب بشكل مستقل تبعاً للفعل الجرمي الذي يختلف من صورة لأخرى في الجرائم الملحقة بجريمة التقليد، أما المشرّع الفرنسي والإماراتي فقد قررا لكل جريمة مرتكبة عقوبة مختلفة تبعاً لاختلاف صور الاعتداء، لذلك لابدَّ لنا من دراسة العقوبات المتخذة من قبل المشرّع السوري وفق ما يأتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.
الفرع الثاني: العقوبات الإضافية.
الفرع الثالث: خصائص المعاقبة.

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية للجرائم الملحقة بجريمة التقليد في عقوبتين أساسيتين هما، الحبس والغرامة، لذلك لابدَّ لنا من دراسة عقوبة الحبس أولاً، وعقوبة الغرامة ثانياً.

أولاً- عقوبة الحبس.

فرض المشرّع السوري عقوبة الحبس لكافة الجرائم الملحقة بجريمة التقليد إلا أنه اعتمد سياسة مختلفة فيما بينها تبعاً لخطورة الفعل الجرمي المرتكب من قبل الجاني.

وتختلف عقوبة الحبس باختلاف صور الاعتداء، إذ عاقب المشرّع السوري بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة بحق الجاني الذي يقوم بارتكاب إحدى صور التعامل بالمصنفات المقلدة أو المصنفات الموقع عليها باسم منتحل والمنصوص عليها في المادة (٨٢) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، منها وهي البيع أو الإيداع أو العرض للبيع أو الوضع في التداول للمصنفات المذكورة.

وشدد المشرّع السوري عقوبة الحبس، حيث جعل الحد الأدنى للعقوبة ثلاثة أشهر والحد الأعلى سنتين بحق كل من يقوم باستيراد أو تصدير عمل مقلد أو عرضه للبيع والمنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) في البند (١).

وتطبق العقوبة ذاتها بحق كل من يقوم بالاعتداء بأي صورة كانت على الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه، سواء من خلال صنع أو استيراد أو حيازة أو تأجير أي جهاز أو آلة مخصصة لالتقاط أي إرسال أو بث إذاعي بشكل غير مشروع وذلك وفقاً للمادة (٨٤) الفقرة (أ)، أو من يقوم بحيازة او صنع أو استيراد أو تصدير أي جهاز او أداة مصممة خصيصاً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية متخذة من المؤلف، وذلك وفقاً المادة (٨٦) الفقرة (أ) في البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

كما تطبق العقوبة ذاتها بحق كل من يقوم بتعطيل أو تعييب الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف، وذلك بالاعتداء على التدابير التكنولوجية المستخدمة من قبله، وكذلك من يقوم بتغيير أو حذف المعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف، أو من يقوم باستغلال المأثورات الشعبية وذلك وفقاً المادة (٨٦) الفقرة (أ) في البنود (٣-٤-٥-٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري.

ومن خلال العقوبات الواردة أعلاه نجد أن المشرّع السوري منح سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في فرض العقوبة المناسبة بحق الجاني، حيث يتبين أن القاضي لديه سلطة تقديرية في فرض عقوبة الحبس لوحدها بحدها الأدنى أو الأعلى الوارد ذكرها أعلاه ،أو جمع عقوبة الحبس مع عقوبة الغرامة أو فرض عقوبة الغرامة دون عقوبة الحبس.

ويُلاحظ أن مسلك المشرّع لم يكن صائباً في منح هذه السلطة التقديرية – في بعض جوانبها – للقاضي، حيث أنه من الممكن أن يكتفي القاضي في كثير من الحالات بعقوبة الغرامة وحدها دون عقوبة الحبس، وبالتالي فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى تمكُّن الجاني من الإفلات من العقاب لكون الأرباح المتحققة من هذه الجرائم كبيرة جداً بالمقارنة مع الغرامة المفروضة من قبل المشرّع، لذا كان من الأفضل لو جعل المشرّع عقوبة الحبس وجوبية، أو بجعل عقوبتي الحبس والغرامة وجوبيتين، وذلك لخطورة وكثرة هذه الجرائم في وقتنا الحالي.

وكذلك كان من الأفضل لو اتبع المشرّع السوري المسلك الذي اعتمده المشرّع المصري، وذلك بفرض العقوبة وتعددها بتعدد المصنفات محل الجريمة، خاصةً أن مرتكب جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف في أغلب الأحيان يرتكب عدّة أفعال جرمية من خلال اعتدائه على حقوق المؤلف، فإذا تعددت المصنفات محل الجريمة توّجب تعدد العقوبات المفروضة على الجاني، مع التأكيد أن تعدد العقوبة يرد على التعدد النوعي وليس التعدد العددي، فإذا تعددت النسخ المُعتدى عليها لمصنف واحد، كما لو تعددت حالات النسخ لذات المصنف أو التسجيل، كان من غير المنطقي النص على تعدد العقوبة لأن المصنف الواقع عليه الاعتداء هو مصنف واحد من حيث وحدة الموضوع والمؤلف، وبالعكس إذا تعددت المصنفات المُعتدى عليها في موضوعها أو في نوعها سواء كانت هذه المصنفات أو التسجيلات أو

البرامج نوعاً أو موضوعاً لمصنف واحد أو عدة مؤلفين فيجب النص على تعدد العقوبة في مثل هذه الحالة.

ثانياً- عقوبة الغرامة[١].

تعدّ عقوبة الغرامة عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، ويتراوح مقدارها في الجنح بين ألفي ليرة وعشرة آلاف ليرة سورية إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

وقد تدرَّج المشرّع السوري في فرض الغرامة على مرتكب الجرائم الملحقة بجريمة التقليد، حيث عاقب بالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية كل من يقوم بجريمة البيع أو الإيداع أو العرض للبيع أو الوضع بالتداول لمصنف مقلَّد أو مصنف موقع عليه باسم منتحل والواردة في المادة (٨٢) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

كما عاقب المشرّع بعقوبة الغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أي جهاز أو آلة مصنَّعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث اذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكا مالياً لإستقبال الإرسال أو البث، وذلك وفقاً للمادة (٨٤) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وكذلك كل من يقوم بالتعدي أو محاولة التعدي على حقوق المؤلف من خلال أي أداة أو جهاز أو وسيلة مصممة لتعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية المستخدمة من قبل المؤلف أو قام بتعطيلها أو تعييبها بشكل فعلي، ثم عاد وعاقب بذات الغرامة من يقوم

---

[١] تُعرَّف الغرامة بأنها إلزام المدعى عليه لداء مبلغ نقدي إلى الخزانة العامة، والالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية، المدين فيها هو المدعى عليه والدائن هو الدولة ، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٢٩-٧٣٠.

باستيراد أو تصدير عمل مقلد أو عرضه للبيع المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (١) من المرسوم ذاته، أو من يقوم بالتلاعب بالمعلومات الضرورية لإدارة حقوق المؤلف وفق الصور الجرمية المحددة أو استغل المأثورات الشعبية بشكل غير مشروع.

ومن خلال العقوبات المالية المفروضة من قبل المشرّع السوري، نجد أن عقوبة الغرامة تُعدّ قليلة مقارنة مع العقوبات المالية المفروضة من قبل غيره من المشرّعين كالمشرّع الكويتي مثلاً الذي يعاقب بعقوبات مالية تتراوح مابين (٥٠٠ دينار و١٠٠٠٠٠ دينار كويتي)[١].

وقبل الانتهاء من الحديث عن العقوبات الأصلية، من الضروري الإشارة إلى وجوب التفريق بين وقوع هذه الجرائم عبر شبكة الإنترنت ووقوعها دون استخدام هذه الشبكة، حيث نصت المادة(٢٨) الفقرة (ب) البند(١) من القانون رقم (١٧) لعام (٢٠١٢) الخاص بتنظيم التواصل على الشّبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية:

(يضاعف الحدّ الأدنى للعقوبة المقررة لأيّ من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشّبكة أو وقعت على الشّبكة).

---

[١] وتنص المادة (٤٢) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦): (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال الآتية....).

تتراوح هذه الغرامات المنصوص عنها في القانون الكويتي عند تحويل القيمة المالية من الدينار الكويتي إلى الليرة السورية في حدها الأدنى مليون ليرة سورية وحدها الأعلى ١٥٠ مليون ليرة سورية مما يشكل جزاء مالي رادع مناسب قادر على ردع الجاني.

الفرع الثاني
العقوبات الإضافية

تتنوع العقوبات الإضافية في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، بشأن الجرائم الملحقة بالتقليد بين المصادرة وإلصاق ونشر الحكم، لذلك لابدَّ لنا من دراسة هذه العقوبات وفق الآتي:

أولاً: المصادرة.

ثانياً: إلصاق الحكم ونشره.

أولاً: المصادرة.

يقصد بالمصادرة إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى ملكيتها أشياء أو معدات أو أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكانت محلاً لها أو ثمرة ارتكابها[١].

خصص المشرّع السوري نصاً مستقلاً عاقب فيه بالمصادرة، وذلك بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، حيث نصّت الفقرة (ب) من المادة(٨٦) من المرسوم ذاته: (وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النسخ موضوع التعدي وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها).

كذلك خصص المشرّع نصاً خاصاً للحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناءً على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما، وهو نص المادة (٨٦) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

وكان من الافضل للمشرع السوري النص على المصادرة في مادة مستقلة لتشمل كامل المواد الخاصة بالتجريم، لتجنب خروج بعض المواد القانونية من نطاقها، على غرار المادة (٨٤) والمادة(٨٥) من هذا القانون.

---

[١] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٩١ وما بعدها.

ثانياً- إلصاق الحكم ونشره.

نصت المادة (٩٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣): (إن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة آنفاً "المتعلقة بالجرائم الملحقة بجريمة التقليد" يوجب دائماً "حيث ورد ذكرها صراحة في النص القانوني" تطبيق العقوبات الإضافية التالية:

1- إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة، ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه.

2- إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة بث أو موقعاً إلكترونياً على الإنترنت فيجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو محطة البث زيادة على النشرتين المشار إليهما آنفاً.

ونصت المادة (٦٧) من قانون العقوبات السوري على عقوبة إلصاق الحكم، حيث أن كل حكم يتضمن عقوبة جنحية يُلصق لمدة شهر على باب قاعة المحكمة وفي أقرب محلة من مكان وقوع الجنحة وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن، وهذا الإلصاق وجوبي وهو عقوبة فرعية تتبع الحكم المتضمن العقوبة الجنحية عندما ينص القانون صراحة على ذلك في العقوبات الجنحية، وهذا النوع من الإلصاق يشكل عقوبة إضافية، لابدَّ للقاضي من أن يضمِّنها قرار الحكم ويعيِّن معها الأماكن التي تُلصق فيها، ومدة هذا الإلصاق هي خمسة عشر يوماً إلا إذا نص القانون على مدة أطول أو أقصر من هذه المدة، ولا يجوز أن تلصق من الأحكام إلا خلاصتها.

كما نصت المادة (٦٨) من قانون العقوبات على عقوبة نشر الحكم، حيث يتم نشر الحكم في حال الحكم بالعقوبة الجنحية إذا نصَّ القانون صراحةً على ذلك، وللمحكمة أن تأمر بنشر قرار الحكم بالإدانة في جريدة أو جريدتين

تعينهما، وإذا أُقترفت الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أو موقع إلكتروني أو محطة بث أخرى يتوجب نشر إعلان إضافي فيها[١]، ويعدُّ نشر الحكم عقوبة إضافية، وهو أمر جوازي يعود تقديره إلى قاضي الموضوع بمعزل عن أطراف الدعوى[٢].

ويُعاقب بغرامة تتراوح بين (٥٠٠ ليرة) و(٢٠٠٠ ليرة) المدير المسؤول للصحيفة التي أُختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشره[٣].

الفرع الثالث
خصائص المعاقبة

لابدَّ لنا من دراسة خصائص المعاقبة في الجرائم الملحقة بالتقليد وذلك وفق الآتي:

أولاً: ظروف التشديد.

ثانياً: المساهمة الجرمية.

أولاً- ظروف التشديد:

نصَّ المشرّع السوري على ظرف التشديد في موضعين مختلفين:

---

[١] حيث تنص المادة (٩٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي:

إن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة آنفاً يوجب دائماً تطبيق العقوبات التبعية التالية:

1- إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه.

2- إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة بث أو موقعاً إلكترونياً على الإنترنت فيجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو محطة البث زيادة على النشرتين المشار إليهما آنفاً.

[٢] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ١٨١.

[٣] انظر: المادة (٦٨) من قانون العقوبات السوري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام (٢٠١١).

أ- الموضع الأول (المادة "٨٢" الفقرة "ج"):

ويتضمن جرائم البيع أو الإيداع أو العرض للبيع أو الوضع في التداول، عن معرفة، عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل، حيث تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٢) الفقرة (ب) البند (٢) في حال التكرار، ولا يؤثر في العقوبة دخول المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور أو عدم دخولها فيه، بحيث تصبح عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة سورية.

ب-الموضع الثاني (المادة "٨٤"الفقرة "ب"):

ويتضمن جرائم صنع أو استيراد أو حيازة أو العرض للبيع أو التأجير، أي جهاز أو آلة مصنعة، بدون وجه حق، بقصد التقاط أي إرسال أو بث إذاعي أو تلفزي مخصص للجمهور، حيث تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٨٤) في حال التكرار، حيث تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات والغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ليرة سورية.

وبرأينا فأن المشرّع السوري قد أصاب عندما شدّد العقوبة، لأن في تكرار الجاني لهذه الأفعال دلالةً على خطورته الإجرامية واستهتاره في الاعتداء على حقوق المؤلّفين، لذا كان من الضروري تشديد العقوبة، ولكن يُؤخذ على المشرّع السوري في نفس الوقت الاقتصار في تشديد العقوبة على بعض الجرائم دون غيرها، وحبذا لو ورد نص التشديد شاملاً لمختلف الجرائم الملحقة بالتقليد، حيث أن الدافع في ذلك واحد وهو الاستهتار واللامبالاة بحقوق المؤلف.

ثانياً- المساهمة الجرمية.

عاقب المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)على جريمة التدخل في المادة (٨٥) منه[١]، وحصرها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٤)، وهذه الجرائم هي صناعة أو استيراد أو العرض للبيع أو حيازة أي جهاز أو آلة مصنّعة بدون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث مخصص للجمهور، ويُلاحظ في هذا النص قصوره عن شمول معظم الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي، وهذا ما يؤدي إلى القول بضرورة جعل نص هذه المادة شاملاً لجميع الجرائم الملحقة بالتقليد، لأنه يؤدي إلى زيادة الحماية المقررة لحقوق المؤلف، ويحقق ضمانة أكبر لردع الجاني ومن يساعده على الاعتداء على حقوق المؤلف.

وتتكون جريمة التدخل المنصوص عليها في المادة (٨٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، من ركنين مادي ومعنوي.

أ- الركن المادي.

إن السلوك الجرمي في التدخل المنصوص عليه في المادة (٨٥) مكون من أحد فعلين: إما بتدبير أو تسهيل استقبال البث أو الإرسال في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٨٤).

ويُقصد بالتدبير – في معرض الجريمة المذكورة – مساعدة الجاني على استقبال البث من خلال تأمين وسائل الجريمة كالجهاز المخصص لالتقاط الإرسال أو البث والوسائل الالكترونية اللازمة لاختراق الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف، أما التسهيل فيُقصد به إعطاء الارشادات أو التعليمات

---

[١] حيث نصت المادة (٨٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)على ما يأتي:

أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دبر أو سهل للغير وبقصد الربح استقبال الإرسال أو البث المذكور في المادة «84» من هذا القانون.

ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة في حال التكرار".

للجاني للحصول على البث المطلوب سواء قام بمساعدته شخصياً أو من خلال توجيهات معينة، وتتحقق الجريمة سواء أدت هذه التعليمات إلى الحصول على الإرسال المطلوب أم لا.[١]

ب- الركن المعنوي.

تعد جريمة التدخل في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٥) جريمة مقصودة، ولا يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يجب أن يتوافر أيضاً القصد الجرمي الخاص، فلابدَّ أولاً أن يعلم المتدخل بطبيعة فعله أي أنه يقوم بالتدبير أو بالتسهيل للغير وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويجب ثانياً أن تتجه نية المتدخل من وراء تدخله إلى تحقيق الربح، وبالتالي فإذا جرى التدخل بغير نية الربح فلا يقوم التدخل في هذه الجريمة.

وبرأينا إن اشتراط تحقق نية الربح في المتدخل يؤدي إلى تضييق مجال إعمال النص، فحبذا لو لم يشترط المشرّع مثل هذا القصد واكتفى بالقصد العام، لأن من شأن ذلك إفلات المتدخلين من العقاب إذا كان قصدهم فقط الانتقام أو الإضرار بحقوق المؤلف.

وقد عاقب المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، على هذه الجريمة بعقوبة جنحية، وهي إما بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد وسع المشرّع في عقوبة التدخل من سلطة القاضي التقديرية من حيث إمكانية الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أو الاكتفاء بإحدى العقوبتين.

وبحسب المادة (٨٥) الفقرة (ب) منها تُضاعف العقوبة المذكورة في حال التكرار.

---

[١] د. إلياس شيخاني، المرجع السابق، ص٣٦.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا للفصل الأول من هذا البحث، أن المشرّع السوري أورد في القانون الجديد النافذ المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، نصوصاً مختلفة للنماذج الإجرامية المتعلقة بحقوق المؤلف، وذلك في المواد من (٨٢) حتى (٨٦)، وفي ضوء البحث في هذا الجانب من الحماية نلاحظ ما يأتي:

١- تظهر الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف في الجمهورية العربية السورية من خلال قيام المشرّع السوري بمعالجة هذا الجانب من خلال نوعين من الجرائم، جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.
٢- عرَّف المشرّع السوري جريمة التقليد من خلال بيان صور الاعتداء الذي يتضمنها التقليد في إطار حقوق المؤلف، وذلك بسبب صعوبة وضع تعريف محدد لهذه الجريمة في صلب القانون.

٣- عرَّف المشرّع السوري المصنفات تعريفاً شاملاً بأنه كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه، وبذلك تشمل المصنفات في مفهومها المصنفات التقليدية والمصنفات الرقمية، وتتمثل صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالاعتداء على عنوان المصنف، وتقليد إمضاء أو الإشارة الخاصة بالمؤلف، والاقتباس أو نسبة جزء من المصنف لغير مؤلفه، والتعدي أو محاولة التعدي على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف.

٤- قام المشرّع السوري بتوفير حماية جزائية مستقلة لعنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

٥- نص المشرّع السوري على محل السلوك الجرمي في الجرائم الواقعة على المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل، وهذه المصنفات ممكن أن

تكون تقليدية أم رقمية، لأن نص المادة جاء مطلقاً، كما يشمل المصنفات المقلدة فقط دون الأصلية.

٦- يُلاحظ أن المشرّع السوري يجرِّم الأفعال السابقة للبيع، أي ولو لم يتحقق البيع فعلاً، وذلك من خلال تجريم فعل العرض للبيع، حيث يعتبرها المشرّع جريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها.

٧- يجرِّم المشرّع السوري أفعال العرض للبيع واستيراد نسخ المصنفات التي تنطوي على تعدّ على حقوق المؤلف، ويحصر المشرّع السوري محل هذه الأفعال الإجرامية بنسخ المصنفات أو التسجيلات أو المواد الإذاعية أو التلفزية المقلدة، ولا تشمل الجريمة بالتالي المصنفات الأصلية.

٨- نص المشرع السوري على الجرائم الواقعة على المأثورات الشعبية، ويتمثل السلوك الجرمي في هذه الجرائم بصورة واحدة هي فعل الاستغلال، كما يجب أن يكون استغلال هذه المأثورات الشعبية مخالفاً أحكام المادتين (٩٣) و (٩٤) من هذا القانون، وهذا يعني بطريق المخالفة أن استغلال هذه المأثورات الشعبية يكون مباحاً إذا لم يخالف مقتضى هاتين المادتين.

٩- يحدد المشرّع السوري القصد الجرمي الخاص بالجريمة بالغرض التجاري فقط.

١٠-أدرك المشرّع السوري كثرة الصور الجرمية فأورد نصاً عاماً شاملاً للحماية الجزائية وقيّده بقصد خاص هو تحقيق الربح وذلك في المادة (٨٣ الفقرة أ).

١١- أورد المشرّع السوري نوعين من النصوص المتعلقة بالحماية التقنية لحقوق المؤلف، النوع الأول نصوص وقائية والنوع الثاني نصوص علاجية، فأما النصوص الوقائية فتتعلق بتجريم أفعال صنع أو استيراد أو عرض للبيع أو تأجير أو حيازة جهاز أو آلة

مخصصة لالتقاط أي إرسال أو بث إذاعي أو تلفزي، أو صنع أو استيراد أو تصدير أو عرض للبيع أو حيازة أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدَّة أساساً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعَّالة، وأما النصوص العلاجية فتتعلق بتجريم تعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدِّي على أي من حقوق المؤلف، أو حذف أو تغيير أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق، أو توزيع أو استيراد أو بث أو نقل أو الإتاحة للجمهور مصنفات أو تسجيلات وقع عليها حذف أو تغيير في المعلومات الضرورية اللازمة لإدارتها.

١٢- فيما يتعلق بالركن المعنوي اعتمد المشرّع السوري على توافر القصد العام دائماً وربط توافر السلوك الجرمي في بعض صور التجريم بتوافر القصد خاص كقصد الغش والخداع أو الربح.

١٣- إن جميع الجرائم الملحقة بالتقليد هي جرائم مقصودة ولا تقع غير مقصودة باستثناء حالة واحدة وهي جرائم العرض للبيع واستيراد وتصدير نسخ المصنفات التي تنطوي على تعد على حقوق المؤلف فهذه الجرائم تقع مقصودة أو غير مقصودة، **أما الجرائم الواقعة على المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة حقوق المؤلف فهي قد تقع بأحد الأفعال أما بالحذف أو التغيير أو التوزيع أو الاستيراد وهي جميعها جرائم مقصودة ولا تقع بطريق الخطأ ويكفي فيها القصد الجرمي العام.**

١٤- وضع المشرّع السوري عقوبة شاملة لجميع صور الاعتداء على حقوق المؤلف مع اختلاف مقدارها، كما أخذ المشرّع السوري بالعقوبات الإضافية كالمصادرة ونشر الحكم، بالإضافة إلى أن

المشـرّع السـوري لـم يقتصـر علـى العقوبـة البسـيطة فقـد نـص علـى التشديد ضمن شروط معينة.

١٥-يجـرِّم المشـرّع السـوري فعـل تـدبير أو تسـهيل اسـتقبال الإرسـال أو البث حسبما هو وارد في المادة(٨٤) بقصد الربح.

الفصل الثاني

مدى فاعلية الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

إن إصلاح القوانين الناظمة للقواعد الموضوعية لحقوق المؤلف، لا يمكن أن ينتج ثماره بدون وجود إجراءات سليمة وفعالة لتنفيذ هذه الحقوق، فالإقرار والاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية، لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق، بل لابدَّ من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية والإجرائية حتى يمكننا القول أن هذا الحق تمت حمايته فعلاً[١].

وإعمالاً للأسلوب العملي للدراسة القانونية، سنسلط الضوء على الجوانب الإجرائية في الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف وذلك ببيان جميع الإجراءات التي تهدف لحماية حقوق المؤلف، مركزين على المسائل الأساسية ولا سيما المتعلقة برفع الدعوى ومروراً بمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، حيث سنحاول أن نبين الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذه الجرائم، حتى صدور الحكم النهائي، كما لابدَّ من التعرض لدور الضابطة العدلية والجمارك في تكريس هذه الحماية وسبل الارتقاء بها وتطويرها، لذلك لابدَّ لنا من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس في:

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لحماية حقوق المؤلف.

المبحث الثاني: نحو حماية إجرائية فاعلة لحقوق المؤلف.

---

[١] أ. كنعان الأحمر، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية، المنعقدة في دمشق، ٢٧ و٢٨ نيسان ٢٠٠٥، ص٣.

المبحث الأول

الأحكام الإجرائية لحماية حقوق المؤلف

جرى العمل على تقسيم طرائق حماية حق المؤلف الإجرائية إلى طريقتين أساسيتين أحدهما مدنية والأخرى جزائية، فالأولى تتعلق بالمسؤولية المدنية لمن يعتدي على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المادية ، والثانية تتعلق بالمسؤولية الجزائية عن أعمال التقليد ومعاقبة مرتكب أي فعل من أفعال التقليد والجرائم الملحقة بها[١].

وما يهمنا في هذا البحث هو دراسة الأحكام الإجرائية الجزائية، وهنا بالذات تقوم الدولة بمهمتين أساسيتين الأولى: منع وقوع الجريمة عن طريق إقرار الأمن والنظام في المجتمع عبر مجموعةٍ من الإجراءات والتدابير التي تستهدف منع وقوع الجرائم، والثانية هي ضبط الجريمة بعد وقوعها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[٢]، وتظهر هنا العديد من إشارات الاستفهام فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة، إن كانت تتعلق بصاحب الحق في تحريكها أو مدى هذا الحق، هل هو مطلق أو مقيَّد، كما هنالك الكثير من التساؤلات حول بعض الصعوبات التي تطرح على طاولة البحث في مرحلة التحقيق والمحاكمة، فيما يتعلق بحقوق المؤلف، وبناء على ذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وخصوصية تحريك الدعوى العامة بشأنها.

المطلب الثاني: الإشكالات التي تثار في مرحلة التحقيق والمحاكمة.

---

[١] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال الملكية الفكرية " دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، (مصر – الأردن– السعودية)، بحث منشور على الرابط:
http://www.f-law.net/law/threads/9202 تاريخ الدخول ٢٠١٨/٩/٢٢.

[٢] د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٢٣٩.

المطلب الأول

ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وخصوصية تحريك الدعوى العامة بشأنها

أوجد المشرّع السوري الى جانب الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، حماية متصلة بها تشكل حماية وقتية للحق المعتدى عليه، يترتب عليها اتخاذ اجراءات وقتية على وجه السرعة كفيلة بحماية الحق، إلى أن يتم الفصل بموضوع الجريمة، خاصة أن الاعتداء على حقوق المؤلف والمتعلق بالمصنفات الرقمية تحديداً لا تستغرق سوى ثوانٍ محدودة، كما نص المشرّع السوري على أحكام خاصة للضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، ومن الاطلاع على إجراءات رفع الدَّعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف يتبين لنا وجود خصوصية معينة متعلقة بهذه الإجراءات يتطلب توضيحها وبيانها، لذلك لابدَّ لنا من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في:

الفرع الأول: ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

الفرع الأول

ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف

نصَّ المشرّع السوري على مجموعة من الإجراءات الضرورية في سبيل ضبط جرائم حقوق المؤلف وحماية هذه الحقوق، كما بيّن دور الضابطة العدلية في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، لذلك لابدَّ لنا من دراسة ذلك وفق الآتي:

أولاً: الإجراءات التحفظية.

ثانياً: دور الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

أولاً- الإجراءات التحفظية:

نص المشرّع السوري في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)،على مجموعة من الإجراءات التحفظية التي من شأنها حماية حقوق المؤلف من الاعتداء بشكل مؤقت، ريثما يتم النظر في الدعوى المتعلقة بأصل الحق والدعوى العامة، وتهدف هذه الإجراءات الوقائية التحفظية إلى حماية صاحب حق المؤلف من أي اعتداء أو محاولة اعتداء على مصنفاته، على الرغم من أن هذه الاعتداءات على الحقوق المعنوية قد يصعب كشفها باعتبارها حقوقاً غير مادية، تقع على شيء معنوي غير مادي، لا يبقى تحت حراسة وحيازة صاحبه، وهنا تكمن مشكلة الحفاظ على حقوق المؤلف على مصنفه الذي أُعدَّ للنشر في الأساس وليس لحفظه[١]، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتزايد والذي أفرز صوراً جديدة للاعتداءات على حقوق المؤلف، الأمر الذي أصبح معه من المتعذر على المؤلف وقف هذه الاعتداءات غير المشروعة عن طريق اتباع الاجراءات الجزائية التقليدية، وذلك بالنظر الى الطابع المعنوي الذي ترد عليه هذه الجرائم (تقليد البرامج والمصنفات عبر الإنترنت)، الأمر الذي جعل المؤلف يفضل الحصول على حماية وقتية لازمة لجعل الحماية الموضوعية والإجرائية أكثر فاعلية[٢]، ومن هنا تأتي الإجراءات التحفظية أو الوقائية التي أوجدها المشرّع السوري كتدابير، قد يتم اللجوء إليها قبل مرحلة فرض العقوبة المناسبة، في محاولة للحد من أي اعتداء إذا وقع ومنع تفاقمه، أو لتلافي أي اعتداء مستقبلي والحد منه ما أمكن.

---

[١] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٦.

[٢] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٨٦.

وفي هذا الصدد نصت المادة (٧٥) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، أن لصاحب الحق ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية عند التعدَّي أو لتجنُّب أي تعدٍّ على حق من حقوقهم المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون، أن يستصدروا قرارات من النيابة العامة أو صادرة بغرفة المذاكرة عن المحكمة المختصة بأصل النزاع، لضبط المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث موضوع التعدّي، والأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي أُستخدمت في التعدِّي.

وبناءً على ذلك يشترط للحصول على الحماية الوقتية في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، شرطين أساسيين:

وقوع اعتداء أو تجنب وقوع اعتداء محتمل على حق المؤلف.
طلب ذوي الشأن اتخاذ اجراء تحفظي او أكثر لحماية حق المؤلف من الاعتداء.

ويتعيّن في حال كون الطلب يرمي إلى تجنب تعدٍّ محتمل أن يُرفق بالطلب الأدلة الكافية على أن مقدِّمه هو صاحب الحق، وأن هذا الحق على وشك التعدِّي عليه، ولرئيس المحكمة أو رئيس النيابة أن يُلزم مقدِّم الطلب بتقديم الوثائق اللازمة وفق المادة (٧٥) الفقرة (ب) منها.

وحدّدت المادة (٧٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) هذه الإجراءات التحفظية وهي:

١- وقف التعدِّي أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور

ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً: ويقصد بالوقف هنا وقف الضرر الناشئ عن الاعتداء على حقوق المؤلف ووسيلة هذا الوقف تختلف باختلاف نوع المصنف[١].

٢- إثبات واقعة التعدي على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون: لا شك أن إثبات واقعة الاعتداء على حق المؤلف، يعدّ مطلباً ضرورياً للحصول على الحماية الوقتية ثم الحماية الموضوعية بعد ذلك وأساس قبول هذا الطلب هو الخشية من ضياع دليل الإدانة[٢]، وعلى المعتدي على حقوقه أن يثبت أولاً أنه صاحب الحق محل الاعتداء، ثم يقيم الدليل على وقوع الاعتداء على هذا الحق، وبيان كيفية حدوث هذا الاعتداء بكافة طرق الإثبات المتاحة، بحيث تتيقن السلطة المختصة بضرورة إصدار هذا الإجراء التحفظي أن المدّعي صاحب حق، وأن هذا الحق قد تعرّض للاعتداء أو على وشك التعرّض له[٣].

٣- إلقاء الحجز على أصل وسائر نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث وعلى الآلات والأجهزة التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه وعلى المواد التي تستخدم في ذلك بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف[٤]، وللمحكمة أن تقضي بتسليمها للمدَّعى عليه كشخص ثالث، ويهدف الحجز المادي إلى تجريد المحجوز عليه من وسائل تنفيذ جريمته، وكافة النسخ والمصنفات محل الجريمة بهدف منعه من الاستمرار في

---

[١] سمية بو معزة، المرجع السابق، ص ١٥٣.

[٢] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السباق، ص ٥٠.

[٣] د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٩٦.

[٤] يُسمى هذا الحجز وفقاً لقانون أصول المحاكمات بالحجز الاحتياطي، وهو وسيلة وضعها المشرّع بيد الدائن يتوسل فيها للمحافظة على حقه المهدد بالضياع إذا توافرت إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (٣١٤) من قانون أصول المحاكمات رقم (١) لعام ٢٠١٦.

استغلالها وتسهيل الحصول على التعويض عند اللجوء للقضاء الموضوعي[١].

ويجب على المدعي إقامة دعواه بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال **ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز** وإلا زال كل أثر لذلك القرار.

٤- **حصر الإيراد الناتج عن التعدي بمعرفة خبير ينتدب لذلك إذا اقتضت الحال وإيقاع الحجز على أموال المتعدي ضماناً لحقوق المدعي:** ويتمثل ذلك ببيان العائد المالي الذي استفاد منه المعتدي نتيجة اعتدائه على حقوق المؤلف، ويجوز لمن يقوم بإجراء هذا الحصر أن يصطحب معه أحد الخبراء المؤهلين فنياً وتقنياً للتعامل مع الادوات التكنولوجية الحديثة لتأمين قيامه بالعمل المنوط به على أكمل وجه دون خشية إتلاف دليل الإدانة[٢].

ويختلف الحجز المذكور هنا والذي نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية، عن الحجز التحفظي الذي يلجأ إليه المؤلف على نسخ المصنف المقلد وصوره والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حق المؤلف، المتمثّل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين وبيعها، واقتضاء الدين من ثمنها، فمحله مبلغ من النقود، وتحدده قواعد قانونية تحدد الإجراءات الخاصة بتنفيذه، في حين أن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف يهدف منه، وقف نشر المصنف محل الاعتداء، ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه، أو منع المعتدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليدها، أو تداولها بين الجمهور، لما يترتب على مثل هذا التصرف، والتداول غير المشروع من أضرار مادية

---

[١] د. كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٥ وما بعدها.

[٢] د. سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص١٢٩.

وأدبية للمؤلف[١].

وبسبب طبيعة وغاية الإجراء التحفظي فقد أعطت المادة (٧٦) الفقرة (ج) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)،لرئيس المحكمة عند الاقتضاء، أن يصدر أمره على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر، وذلك لتوخِّي ما قد يترتب على التأخير في إصدار الأمر من ضرر بالمدعي يتعذر تداركه أو اتلاف للأدلة على أن يُخطر المدعى عليه بالأمر فور صدوره.

ويجوز أن يتضمن الأمر الصادر باتخاذ أي من الإجراءات التحفظية، ندب خبير أو أكثر لتقديم خبرته في التنفيذ وإلزام المدعي بإيداع كفالة مالية مناسبة لجبر ما قد يترتب على الإجراء التحفظي من ضرر دون وجه حق.

ولقد منحت المادة (٧٨) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الدائن الذي بيده سند خطي أو الكتروني موقع توقيعاً مصدَّقاً على مالك حقوق المؤلف كالاتفاق أو العقد أو سند الدين، الحق في أن يلقي وعلى نفقته الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي أو البصري الذي جرى نشره، أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنفه، ويُستثنى من ذلك الشحنات العابرة /الترانزيت/ من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث، وكذلك ما جرى طرحه للتداول من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث من قبل صاحب الحق فيها أو بموافقته.

على أن هذه الإجراءات التحفظية ليست مطلقة، فلا يجوز طبقاً للمادة (٧٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[٢]، إتلاف أو مصادرة المباني

---

[١] د. سهيل الفتلاوي، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف، الجزاء المدني، بحث منشور على شبكة الإنترنت: www.arab/awininfo.com تاريخ الدخول ٢٠١٨/١١/١٢.

[٢] نصت المادة (٧٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) بما يأتي:

المتعلقة بحقوق المؤلف المعماري، وذلك لكون هذه المبتكرات العقلية تعتبر ذات قيمة مالية ومعنوية كبيرة، وتتحول مع مرور الزمن من مصنف فني إلى تراث قومي للبلاد يجب الحفاظ عليها[١].

وتنفيذاً لهذه الإجراءات يجب على موظفو الضابطة العدلية المحددين في المادة (٨٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)[٢]، وبناء على طلب صاحب الحق أو وكيله أو جمعيات ادارة الحقوق الجماعية أو بناءً على أمر النيابة العامة، تنظيم محضر ضبط بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث موضوع التعدَّي وضبط الأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي أُستخدمت في التعدِّي وإيداعها في المرجع القضائي المختص بلا إبطاء.

وفي القانون المصري نصت المادة (١٧٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢)، أنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب ذي الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها:

- إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.
- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي

لا يجوز بأي من الأحوال أن يقضى بإتلاف المباني أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه على وجه غير مشروع.

[١] د. كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص ١٨٤.

[٢] وهم أمناء مراكز الجمارك وموظفو الضابطة العدلية المحلفون لهذه الغاية في المديرية.

الأصلي أو على نسخة، وكذلك على المواد التي تُستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

ويختلف القانون السوري عن القانون المصري الخاص بحماية حقوق المؤلف، بعدم نص المشرّع السوري على الإجراء المتعلق بإجراء وصف تفصيلي للمصنفات المقلدة يبين عددها ونوعيتها وشكلها وإجراء وصف للآلات والأدوات المستخدمة في التقليد، ويعدّ هذا الإجراء من الإجراءات الضرورية لتحديد الضرر الواقع على المؤلف.

ونصت المادة (١٨٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢)، على **أنه لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة من الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال**، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يُفصل في أصل النزاع.

وهذا الإجراء لم يُشر إليه المشرّع السوري عند تنظيم الإجراءات التحفظية الخاصة بحقوق المؤلف، وكان من الضروري السماح بتقديم اعتراض أو تظلم إلى المحكمة التي اتخذت الاجراءات التحفظية مرفقاً بالأدلة التي تثبت

عدم صحة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة وذلك تحقيقاً للعدالة.

ومن الإجراءات التحفظية التي لم ينص عليها المشرّع السوري، ما ورد في قانون حماية حقوق المؤلف الاردني الجديد رقم (٢٣) لعام (٢٠١٤) المعدِّل للقانون رقم (٢٢) لعام (١٩٩٩)، الخاص بإتلاف المصنفات المقلدة، حيث نصت المادة (١٣) الفقرة (أ) من القانون الأردني الجديد على ما يأتي:

(للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق ان تحكم بإتلاف نسخ المصنف والصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها وبناء على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد وجعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله).

ثانياً- دور الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

نظراً لخطورة وأهمية أعمال الضابطة العدلية، فإن من يقوم بها لابدَّ وأن يكون القانون قد أضفى عليه هذه الصفة، وتأسيساً على ذلك تحدد قوانين الأصول الجزائية عادةً أعضاء الضابطة العدلية، كما تحيل هذه القوانين إلى بعض القوانين الخاصة سلطة إضفاء هذه الصفة على بعض الأشخاص[١].

---

[١] نصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١١٢/ تاريخ /١٣/٣/١٩٥٠/ على أن: (يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون)، ونصت المادة (٨) على أن: (يساعد النائب العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية المحافظون والقائم مقامون ومديرو النواحي والمدير العام للشرطة، ومديرو الشرطة ومدير الأمن العام ورئيس القسم العدلي ورئيس دائرة الأدلة القضائية وضباط الشرطة والأمن العام، ونقباء ورتباء الشرطة المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب ورؤساء الدوائر في الأمن العام، ومراقبو الأمن العام المكلفون رسمياً برئاسة المخافر أو الشعب ،وضباط الدرك على اختلاف رتبهم، ورؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا، ومختارو القرى وأعضاء مجالسها ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة.

وينقسم أعضاء الضابطة العدلية من حيث الأصل بالنظر لاختصاصهم النوعي في استقصاء الجرائم إلى فئتين:

– **الفئة الأولى:** أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام: وهم من أوكل إليهم القانون ممارسة وظيفة الضابطة العدلية في جميع أنواع الجرائم، ومثالهم من ورد ذكرهم في نص المادتين السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، كأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والصلح ومساعدي النائب العام في وظيفة الضابطة العدلية كالمحافظين وغيرهم.

– **الفئة الثانية:** أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص: وهم من خصَّهم القانون بصفة الضابطة العدلية بالنسبة لبعض الجرائم دون غيرها، ومثالهم من ورد ذكرهم في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أو في بعض القوانين الخاصة، فشرطة المرور ليس لهم صفة الضابطة العدلية إلا بالنسبة لمخالفة قانون السير، ومفتشو الآثار بالنسبة لمخالفات الآثار، وأمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية، وموظفي المديرية بالنسبة لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[١].

وفي هذا الإطار نصت المادة (٨٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، أن لأمناء مراكز الجمارك وموظفو الضابطة العدلية المحلَّفون لهذه الغاية في المديرية الصفة اللازمة للقيام بتعيين المواد الجرمية المضبوطة وجردها بالتفصيل وأخذ عينات منها[٢].

وعندما يجري أخذ قسم أو عينات من المواد المضبوطة أو جردها، يجب أن

---

[١] أ. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٧٠-٧١.

[٢] نصت المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على أن المديرية المعنية هي مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ينظم بذلك محضراً يُذكر فيه وجوباً اسم وصفة الموظف كاتب المحضر، والسلطة التي أعطت الأمر، وتاريخ الأمر الذي أعطته للموظف، وتاريخ وساعة ومكان تحرير الضبط، واسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة الشخص الذي جرى ضبط المواد عنده، واسم وجنسية ومحل إقامة الفريق المتضرر عند الإمكان، وبيان مفصل بالأشياء المضبوطة يبين عددها ونوعها وصفاتها، وتوقيع الشخص الذي وُجدت عنده المواد المضبوطة، وإذا رفض التوقيع فيجب ذكر رفضه، بالإضافة إلى توقيع أعضاء الضابطة العدلية الذين نظموا المحضر، وبيان مصير المضبوطات[١].

فأعضاء الضابطة العدلية لهم أهمية مباشرة عند قيام المحقق بعمله، فهم يقومون بجمع المعلومات عن الواقعة الجرمية كما أنهم يساعدونه في استكمال كل نقص بالتواصل مع من يستدعي التحقيق الاتصال بهم[٢].

وعملاً بأحكام المادة (١٠٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، يصدر الوزير قراراً بتسمية عدد من العاملين في مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أعضاءً في الضابطة العدلية[٣]، وتكون لهم هذه الصفة في تنفيذ أحكام هذا القانون بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية بدمشق، ويكون لهؤلاء بعد الحصول على إحالة من النيابة العامة الحق في دخول المحال التي تقوم بنشر المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في أراضي الجمهورية العربية السورية، كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات

---

[١] المادة (٩٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري

[٢] أ. د. بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية ، دمشق، ٢٠١٧، ص ٤٣.

[٣] وزير الثقافة حسب المادة (١) من من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) .

لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي أُستعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون، ويؤازرهم رجال الأمن والشرطة اذا اقتضت الأحوال ذلك.

وقد أحسن المشرّع السوري عندما نص في المادة (٩١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، على منح افراد الضابطة العدلية فضلاً عن التعويضات التي قد يستحقونها بموجب القوانين والانظمة النافذة تعويضاً إضافياً مقداره ١٠ بالمئة من أجرهم المقطوع لقاء طبيعة عملهم وذلك من أجل تشجيعهم للقيام بعملهم على أفضل وجه.

وفي **قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي الجديد رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦)** نصت المادة (٣٦) منه على أن لموظفي المكتبة الذين يحددهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون، تفتيش المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى سلطة التحقيق المختصة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء عملهم عند الحاجة.

وقد انفرد المشرّع الكويتي في تخصيص حماية مميزة وفعّالة لأعضاء الضابطة العدلية للقيام بعملهم على الوجه الأمثل، وذلك بفرض عقوبتي الحبس والغرامة بحق كل من يعترض قيام أعضاء الضابطة العدلية بعملهم وفق القانون، وذلك عندما نصّ في المادة (٤٥) من القانون ذاته أنه:

(يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (٣٦) لعملهم أو حجب أي معلومات أو سجلات يطلبون الاطلاع عليها).

<u>ومن الضروري جداً أن ينص المشرّع السوري على نص مماثل للنص الكويتي، لمنع التعرّض لأعضاء الضابطة العدلية ومنحهم الحماية اللازمة أثناء القيام بمهامهم،</u>

وحسناً فعل المشرّع السوري وغيره من المشرّعين عندما أوردوا نصوصاً خاصة عالجوا فيها موضوع ضرورة وجود ضابطة خاصة تتولى مهمة ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وتُعزى هذه الضرورة إلى أن أهم المشاكل التي يعاني منها رجال الضابطة العدلية – بصرف النظر عن اختلاف المسميات – تكمن في إقامة الدليل وتهيئته للادّعاء العام، فأغلب رجال الضابطة العدلية يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال حقوق المؤلف، وإن كان هذا التكوين أصلاً يفتقده القضاة الذين يفصلون في هذا النوع من القضايا[١].

وقد اعتاد رجال الضابطة العدلية التعامل مع الدليل المادي المحسوس أو الملموس، مثل حجز الأسلحة النارية المستعملة في جريمة ما، فهذا النوع من الأدلة يتحدث عن نفسه بحيث يتسم بالوضوح والتحديد، أما الدليل في مجال الملكية الأدبية والفنية يكاد يكون كله معنوي بحيث يجد رجل الضابطة العدلية إشكالاً كبيراً في تحديده وتوضيحه[٢].

وبخصوص المصنفات الرقمية بالذات، تبلغ الصعوبة ذروتها أمام رجال الضابطة، فهذه المصنفات يجب أن يتخصص بها رجال الضابطة، بحيث لا تكفي التربصات الصغيرة للوصول إلى الجاني فيها، أو فهم الطرق أو الحيل التي يستعملها رجال الإعلام الآلي في سرقة الأفكار والدخول غير المشروع إلى المعلومات ونظمها، وبتعبير أوضح إن البيئة المحيطة بالمصنفات الرقمية

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص١٨٩.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت ، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص ٦١.

هـي بيئـة بعيـدة كـل البعـد عـن الأوراق والمسـتندات، فهـي تـتم عـن طريـق الحاسوب أو شبكة المعلومات الدولية، بحيث يمكن للجاني عن طريق نبضات الكترونية لا تُرى استنساخ برامج أو مصنفات، وذلك في وقت قياسي قد يكون جزءاً من الثانية، كما أن هذه البيانات يمكن محو آثار الجريمة بها في زمن قياسي قبل أن تصل يد رجال الضابطة العدلية إليه، لاسيما وأن عملية الضبط لا تتم سوى بمعرفة خبير فني متخصص، وذلك لأن رجال الضابطة العدلية لا درايـة لهـم بـالأمور الفنيـة حتـى يمكـنهم مجـاراة الجـاني فـي جرمـه والقـبض عليه[١].

الفرع الثاني

تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف

إن دراسة الأصول المتبعة في تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، يتطلّب معرفة الخصوصية التي تتمتع بها هذه الإجراءات، وتحديد أطراف هذه الدعوى، بذلك لا بدّ من دراسة:

أولاً: خصوصية تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

ثانياً: أطراف دعوى الاعتداء على حقوق المؤلف.

أولاً- خصوصية تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

يقضي المبدأ العام في قانون الأصول الجزائية، بأن تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة بالنيابة عن المجتمع ومباشرتها أمام القضاء، فتكون النيابة العامة طرفاً في الدعوى العامة كمدّعٍ على الجاني، فالنيابة العامة هي

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٢٤.

ممثلة المجتمع، أو هي نائبه القانوني في المطالبة بتوقيع حق العقاب[١].

وفي هذا الإطار نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: (١- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تُقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ٢- ومع ذلك تُجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة في القانون).

كما نصت المادة (٧) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي[٢] على أن: (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تُرفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون)، ونصت المادة (٨) من هذا القانون ذاته على أنه: (لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

ونصت المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أن:(تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذين يعنهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨)، ومع هذا فإن للنيابة العامة أن تحيل أية جناية على المحققين أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها مما يتطلب ذلك).

إن التساؤل المطروح في هذا المقام هو: هل تحريك الدعوى العامة في

---

[١] د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٧٢ وما يليها.

[٢] صدر قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالرقم (٣٥) لعام ١٩٩٢.

الجرائم الواقعة على حق المؤلف تخضع للقواعد الأصولية العامة في تحريك الدعوى العامة؟ أم أن للدعوى العامة في هذه الجرائم خصوصية معينة؟

في الواقع، تخضع الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣)، إلى القاعدة الأصولية العامة، حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العامة على الفاعل ومباشرتها، وهذا مستنتج من عدم وجود نص خاص بتحريك الدعوى العامة في هذه الجرائم في هذا المرسوم التشريعي، خاصةً إذا علمنا أن المشرّع السوري نصَّ في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١) على أنه: (ولا تُقام من غيرها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون)، أي إن الدعوى العامة لا تُقام من غير النيابة العامة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ومثل ذلك فعل المشرّع في كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة، ويُقصد بالأحوال الأخرى المبيّنة في القانون الحالات التي يُسند فيها القانون مهمة تحريك الدعوى العامة لجهات أخرى، منها في التشريع السوري المضرور وبعض الإدارات العامة ومجلس الشعب والمحاكم في جرائم الجلسات.

ومهما يكن من أمر، فإن مباشرة الدعوى العامة أي استعمالها والسير فيها بعد تحريكها، يبقى حكراً على النيابة العامة دون غيرها، ولو جرى تحريك الدعوى من قبل جهة أخرى[١].

وتقضي القاعدة العامة في الأصول الجزائية أنه متى وقعت الجريمة، كان للنيابة العامة أن تقيم دعوى الحق العام دون قيد أو شرط، لكن المشرّع قد يضع بعض القيود على سلطة النيابة تلك، ومن هذه القيود ما يكون مانعاً دائماً من إقامة الدعوى كالحصانة الدبلوماسية أو النيابية أو عدم التمييز، ومنها ما يكون مانعاً مؤقتاً يحول دون إقامة الدعوى ما دام قائماً، فإذا ما رُفع أمكن البدء بتحريكها، كأن يستلزم القانون تقديم شكوى أو ادّعاء شخصي أو

---

[١] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٥٧.

طلب أو الحصول على إذن، أو إذا أُصيب فاعل الجريمة بعاهة عقلية قبل تحريك الدعوى[١].

وفي هذا الإطار انقسمت قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى فئتين، قيَّدت الفئة الأولى رفع الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف على تقديم شكوى من المجني عليه، بينما أخضعت الفئة الثانية هذه المسألة للقواعد العامة التي تقضي بحرية النيابة العامة.

ويعدّ القانون السوري أنموذجاً واضحاً في هذا الشأن، إذ نصت المادة (٨٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)،على أنه: (لا تُلاحق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر، ما لم تكن الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو أضحى من حقوق الجمهور).

ويُستنتج من هذا النص الآتي:

أ- القاعدة في ملاحقة الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف:

اشترط المشرّع السوري بصريح النص، تقديم شكوى من الفريق المتضرر لكي يتسنَّى ملاحقة الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف، وذلك خلافاً للمشرع اللبناني الذي أعطى مجالاً اوسع لتحريك الدعوى العامة عند الاعتداء على حقوق المؤلف[٢].

وهناك من يرى أنَّ تقييد تحريك الدعوى العامة بتقديم شكوى من قبل المتضرّر له مبررات كثيرة، فالمبرر الأول هو أنه أحياناً تقتضي المصلحة

---

[١] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤.

[٢] نصت المادة (٨٩) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧) لعام (١٩٩٩) على أنه: يمكن أن تقام الدعوى في المخالفات المذكورة إما من قبل النيابة العامة عفواً أو بناء على طلب الفريق المتضرر أو رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية.

العامة مثل هذا النوع من القيد، أما المبرر الثاني فيتمثل في صعوبة وصول الجريمة إلى علم النيابة العامة إلا عن طريق المتضرّر باعتبار أن المؤلف هو الذي يعرف جيداً المصنف الذي أبدعه، وكذلك هو وحده يعرف نوع المنتوج الذي أنتجه[١].

والشكوى في الجرائم التي تستلزم الشكوى مبررة عموماً بكون هذه الجرائم بسيطة لا تتعدى حدود الجنح، فهناك جرائم معينة قدَّر المشرّع أن مصلحة المجتمع تتحقق بشكل أفضل إذا ترك أمر إقامة الدعوى للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة[٢].

وتُعرَّف الشَّكوى بأنها: "الإخبار الذي يقدِّمه المجني عليه من الجريمة إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، يطلب منها إقامة الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة مقيدة بحكم القانون بعدم إقامتها إلَّا بناءً على شكوى من المجني عليه[٣]، كما يُقصد بالشكوى في مفهوم الأصول الجزائية بأنها إخبار بوقوع الجريمة، يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي تتقيّد حرية النيابة العامة في هذا التحريك على مثل هذا الإجراء[٤].

وبمجرد تقديم الشكوى من المجني عليه في الجرائم التي تتوقف إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى منه، تستعيد النيابة العامة حريتها في إقامتها أو عدم إقامتها، ويقتصر أثر الشكوى على الدعوى العامة فقط، فلا

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٩٢.

[٢] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٨٥.

[٣] أ. د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، الدراسات القانونية، دمشق، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ١٦٣.

[٤] د .أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص١٧٩.

يُجبر تقديم الشكوى من المجني عليه النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة فتستطيع أن ترفع الدعوى العامة غير مقيدة بالوصف الذي أطلقه الشاكي على الجريمة، كما يمكن لها أن تقوم بحفظ الأوراق إذا تبيّن لها أن الفعل لا يُشكّل جريمة أو لا دليل عليه[١]،

وتعدّ الشكوى من النظام العام، لذلك إذا أُقيمت الدعوى العامة من قبل النيابة العامة من دون تقديم شكوى من المجني عليه، يُعدّ العمل باطلاً ويمكن الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى العامة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء ذاتها ولو رضي من له الحق في تقديم الشكوى بذلك[٢].

ويمكن للمضرور التنازل عن الشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى[٣]، لكن التنازل يوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا مفعول للتنازل على التدابير الإصلاحية والاحترازية[٤].

وقد انفرد المشرّع السوري في اشتراط شكوى الفريق المتضرر لتحريك الدعوى العامة على خلاف المشرّع المصري والكويتي والإماراتي، الذين تركوا الحرية كاملة أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العامة بحق المعتدي على حقوق المؤلف.

ونؤيد رأي المشرّع المصري والإماراتي والكويتي، مع ضرورة الأخذ برأي المشرّع اللبناني وإعطاء الحرية لمديرية حماية حقوق المؤلف في طلب إقامة الدعوى.

---

[١] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٩٣-٩٤.

[٢] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص٦٦، وأيضاً أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٩٤.

[٣] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٩٧.

[٤] د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، الجزء الأول، الجامعة الليبية، طرابلس، ليبيا، ١٩٧١، ص١٦١ وما بعدها، وأيضاً أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٩٧.

ب-الاستثناء في ملاحقة الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف:

خرج المشرّع السوري عن اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه لملاحقة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وذلك عندما أورد استثناء في المادة (٨٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وهو عدم اشتراط تقديم شكوى من الفريق المتضرر في ملاحقة الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦) وذلك في حال توافرت إحدى حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة.

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الجرائم المذكورة واقعة على مصنف أضحى من حقوق الجمهور.

ونرى من الطبيعي وجود هذا الاستثناء على تحريك الدعوى العامة، وهذا الاتجاه التشريعي هو في محله القانوني وذلك لما تقدَّم بيانه، كما أنَّ هذا القيد تؤكده المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على أن الشكوى وإن كانت مبرّرة بصعوبة وصول الجريمة إلى علم النيابة العامة بغير المتضرّر، فإن هذا الجانب يثير وجهاً من الإشكالات، فمن الصعوبات التي تُثار في الكشف عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف هو الإحجام عن التبليغ عن الجرائم، فهي لا تصل إلى علم رجال الضابطة من قبل الغير، عدا أصحاب الشأن المتضررين، وحتى هؤلاء يخشون الإساءة إلى مصنفاتهم من خلال عرضها على القضاء، وهذا راجع لعدة عوامل أهمها الاستباحة الفظيعة التي يتعامل بها بعض الأفراد مع هذا النوع من التصرفات، فهم لا يرون فيها أصلاً تلك الأعمال التي يمكن أن تشكّل جريمة، بل تراهم يتعجبون ويتضاحكون إن علموا وعن طريق الصدفة بأن هذه الأعمال تعد

انتهاكاً لحقوق المؤلف[١].

إذن حرَصَ المشرّع السوري على إعطاء حق ملاحقة المجرمين وتحريك الدعوى العامة بمواجهتهم إلى كل من صاحب الحق المتضرر والنيابة العامة، ويعبِّر هذا عن تفهُّم وإدراك المشرّع لأهمية حقوق الملكية الفكرية وخطورة هضم هذه الحقوق على تقدم وتطور المجتمعات ما يشكل عائقاً أمام الابدَّاع والابتكار.

كما نرى أن المشرّع السوري قد أحسن النص على هذا الاستثناء في نفس المادة (٨٧)، وهو عدم اشتراط تقديم شكوى من الفريق المتضرر في ملاحقة الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦) وذلك إذا كانت الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو إذا كانت الجرائم المذكورة واقعة على مصنف أضحى من حقوق الجمهور، ومبرر ذلك أن المصنف يمس في هذه الحالة بحق الجهات العامة والجمهور، وليس بحق المؤلف فحسب، وبالتالي من المنطقي إعطاء الحرية للنيابة العامة في إقامة الدعوى العامة دون توقف ذلك على تقديم شكوى من قبل المتضرّر، وبحسبان أن النيابة العامة خصم عام وعادل وتحمي حق المجتمع من الاعتداء على هذه المصنفات.

ثانياً- أطراف دعوى الاعتداء على حقوق المؤلف:

لابدّ لقيام الدعوى العامة في مواجهة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف من وجود عدّة أطراف للدعوى، قد يكون المؤلف ذاته أو ورثته أو المتنازل له عن الحقوق المالية كطرف ادعاء، و مرتكب الجريمة كطرف مدعى عليه، وهذا ما يجب بيانه على الوجه الآتي.

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص١٩٠.

أ- المدعي:

الأصل أن حق الادعاء العام يكون بناء على شكوى من الفريق المتضرّر، وهو مبدئياً صاحب حق التأليف طالما لا زال على قيد الحياة، أو ورثته عند وفاة المؤلف[١]، فيملكون حق رفع الشكوى أمام الجهات القضائية عند تعرض حقوقهم للاعتداء من قبل الغير، وقد يمتلك الغير الحقوق التي كانت للمؤلف صاحب المصنف المعتدى عليه بعد انتقال الحقوق المالية إليه عن طريق البيع أو الهبة أو الإجار وعندها لا يمكن للمؤلف او ورثته ممارسة حقهم بالنسبة للاعتداءات على الحقوق التي تنازل عنها المؤلف[٢]، كما للنيابة العامة حق الادعاء في حال وقع الاعتداء على المصنفات العائدة إلى إحدى الجهات العامة أو الداخلة في ملكية الجمهور، وهذا مستنتج من نص المادة (٨٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

ب-المدعى عليه:

إن المدعى عليه في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، قد يكون إما شخصاً ثالثاً لم يكن له في يوم من الأيام أي حق على العمل الذي جرى تقليده، وإما المؤلف ذاته الذي استمر في استثمار العمل بالرغم من تنازله عن حقه، بحيث يصبح المؤلف في مثل هذه الحالة شخصاً ثالثاً بالنسبة للمتنازل له[٣].

لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو معرفة ما إذا كان المتنازل له الذي لا ينفذ تعهداته، يجب أن يُعامل بمثابة المعتدي على حقوق المؤلف؟

ردَّ الاجتهاد الفرنسي على هذا التساؤل بالإيجاب، خاصة عندما يتجاوز

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٩٤.

[٢] د. الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص٦٥.

[٣] د. الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص ٧١.

المتنازل له الحدود المعينة في عقد التنازل، سواء لناحية المدة كاستمراره في نشر العمل بعد انتهاء مدة عقد التنازل، أم لناحية المدى كاستعمال العمل في مجالات أو لغايات غير تلك المحددة في عقد التنازل[١].

المطلب الثاني
الإشكالات التي تُثار في مرحلة التحقيق والمحاكمة

يُعرَّف التحقيق بشكل عام بأنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذ من أجل الوصول إلى الحقيقة، ويمكن القول أن علم التحقيق الجنائي يقسم إلى نوعين: التحقيق الجنائي العملي ويتمثل بالإجراءات التي يباشرها المحقق عند وقوع الجريمة للكشف عن الجريمة والمجرمين، كمعاينة مكان الجريمة وضبط الأشخاص ومصادرة الأشياء وغيرها، والتحقيق الجنائي الفني والمتمثل باستعمال مختلف الوسائل العلمية والفنية المشروعة في مجال البحث والتحري عن الحقيقة[٢].

وتتمثل أبرز الإشكالات التي يثيرها موضوع التحقيق في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف ومحاكمة فاعليها بتلك الأفعال التي تنال بالاعتداء حقوق المؤلف عبر الإنترنت، فقد بات واضحاً في مجال إجراءات التحقيق والمحاكمة في مجال جرائم الإنترنت عموماً، وجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت خصوصاً، أنه يلزم للمجتمع المعلوماتي وضع قواعد جزائية حديثة تستجيب لاحتياجات الضابطة العدلية والقضاء بالنسبة للتحقيقات في هذا المجال، وذلك لأننا نجد محترفي استخدام الشبكات يقومون بتخزين معلوماتهم باستخدام أنظمة تقنية معلوماتية ذات كفاءة عالية، ومن ثم تصطدم أجهزة العدالة الجزائية بهذا الجدار المعلوماتي في أثناء سعيها لضبط هذه الطائفة

---

[١] د. الياس الشيخاني، المرجع السابق، ص٧٢.

[٢] أ. د بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٥.

من الجرائم وجمع أدلة الإثبات، وفي هذا الخصوص تواجه صعوبات متعددة تطرح تساؤلاً عن مدى كفاية الأساليب أو الطرق التقليدية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لمباشرة تحقيقات ناجحة في هذه الجرائم، ومدى الحاجة إلى تبني قواعد وإجراءات جديدة[١].

إن الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت يثير إشكالاً آخر بسبب الطبيعة الدولية للإنترنت، وبالتالي الطبيعة الدولية للجرائم التي تُقترف باستخدام هذه الوسيلة، فارتكاب الجريمة عن طريق وحدة طرفية في دولة معينة وتحقق نتيجة هذا الفعل الإجرامي في دولة أخرى، يؤدي إلى تعدِّي الجريمة الحدود الجغرافية والقضائية، الأمر الذي يثير مشكلة في تحديد القانون الجزائي الواجب التطبيق بين الدول المختلفة، بالإضافة إلى إثارة مشكلة تحديد الاختصاص القضائي.

وبالتالي فإن الإشكاليات التي تثار في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تتجلى في ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت، نظراً للصعوبات التي تم ذكرها، أما في حال ارتكاب هذه الجرائم بالطرق التقليدية، فإن تطبيق الأصول العامة في التحقيق والمحاكمة يسير وفق الإجراءات التقليدية المتبعة أصولاً في هذه الجرائم.

وفي ضوء ما تقدَّم بيانه، يمكن تقسيم الدراسة في هذا الجانب إلى فرعين، ندرس في:

الفرع الأول: إشكالية إثبات الجريمة فيما إذا أُقترفت عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد الاختصاص القضائي الجزائي بنظر جرائم الاعتداء على حق المؤلف.

---

[١] د. سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٥٩، د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٣٩ وما بعدها.

الفرع الأول

إشكالية إثبات الجريمة فيما إذا أُقترفت عبر الإنترنت

يُقصد بالإثبات في الدعوى العامة إقامة الدليل على وقوع الجريمة أولاً، وعلى إسنادها إلى الجاني ثانياً، فمدار الإثبات إذن الوقائع وحدها[١].

إزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة، أصبح الكشف عن الجريمة وإثباتها أمراً صعباً في معظم الحالات، وهي صعوبة أجمع عليها فقه الجريمة المعلوماتية، ولذلك كان لزاماً اللجوء إلى نفس السلاح (السلاح التكنولوجي) باستخدام وسائل تقنية حديثة للكشف عن الجريمة وإثباتها. وهكذا لم تَسلَم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات والتكنولوجيا، فالتناغم المطلوب تحقيقه دائماً بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يولد منها، أفرز إلى حيز الوجود نوعاً جديداً من الأدلة يتماشى مع طبيعة جرائم المعلوماتية، وهو ما يعرف بالدليل الرقمي، أي الدليل الناتج عن فحص المكونات المعنوية أو البرمجية للحواسيب وشبكة الإنترنت.

والأدلة الإلكترونية أو الرقمية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهي من أهم مقومات الإثبات الجزائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، ولذا فإن السبيل إلى العدالة المنشودة لا يأتي إلا بالاستعانة بالتطور التكنولوجي في المجالات جميعها، الأمر الذي استلزم ليس فقط إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة منذ قرون، وإنما أيضاً استحداث قواعد جديدة لتحكم التكنولوجيا الحديثة على الصعيدين الموضوعي والإجرائي[٢].

---

[١] د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص٤١٧.

[٢] د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص٦٧.

أولاً- صعوبات الإثبات:

تتبدى مصاعب الإثبات في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت في محورين، يتجلى أولهما بطبيعة الأدلة في هذه الجرائم ويتمثل ثانيهما بالعنصر البشري في مجال جمع الأدلة.

فبالإضافة إلى إنعدام الدليل المرئي في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت، يتصف هذا الدليل بسهولة محوه وتدميره وبصعوبة الوصول إليه، كما أن من الصعوبات بُعد الجاني عن مسرح الجريمة وإحجام المجني عليهم عن التبليغ عن الاعتداء، فما ينتج من أدلة عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه البيانات مسجلة الكترونياً بكثافة بالغة وبصورة مرمّزة، وغالباً على دعائم أو وسائط تخزين ضوئية أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الحاسوب نفسه، ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر مما يقطع أي صلة بين المجرم وجريمته ويحول بالتالي دون كشف شخصيته[١]. وتبدو المشكلة بشكل عام في سائر مجالات التخزين والمعالجة الرقمية للمصنفات، حيث تنتفي قدرة ممثلي الجهات المختصة على أن يتلوا بطريقة مباشرة فحص واختيار المصنفات الرقمية المشتبه فيها، وتزداد جسامة هذه المشكلة بوجه خاص في حالة التلاعب في برامج الحاسوب نظراً لتطلب الفحص الكامل للبرنامج قدراً كبيراً من العمل والخبرة والمهارة، بالإضافة إلى التكلفة الاقتصادية التي لا مبرر لها[٢].

ومن الصعوبات التي تعترض عملية الإثبات في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف، هي سهولة محو الجاني وتدميره للأدلة

---

[١] د. سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص١١٠.

[٢] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٤٣.

وفي وقت قصير جداً، بالإضافة إلى إمكانية تنصله من هذا العمل عن طريق ربط الخطأ بنظام الحاسوب نفسه[١].

ويدفع ذلك إلى طرح الاقتراح المتمثل بضرورة السماح لرجال السلطة العامة بالقيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة ودونما إذن مسبق من النيابة العامة في حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك، ولا شك أن ذلك في النهاية مرجعه إلى قاضي الموضوع، فسهولة محو الأدلة الالكترونية بالإضافة إلى تعدد مستخدمي الإنترنت تحت اسم مستعار من أهم العصوبات التي تواجه أجهزة التحقيق القائمة بهذا العمل في مجال جمع الأدلة[٢].

ومن الصعوبات التي تعترض عملية الإثبات صعوبة الوصول إلى الدليل الإلكتروني في هذه الزمرة من الجرائم المقترفة عبر الإنترنت، حيث تُحاط المصنفات المقلدة أو المخزنة الكترونياً والمنقولة عبر شبكات الاتصال بجدار من الحماية الفنية لإعاقة عملية الوصول إليها للاطلاع عليها، وكذلك يمكن للمجرم المعلوماتي أن يزيد من صعوبة عملية التفتيش التي قد تُباشر للحصول على الأدلة التي تدينه عن طريق مجموعة من التدابير الأمنية كاستخدام كلمة السر للوصول إليها أو دس تعليمات خفية بينها، أو ترميزها لإعاقة أو منع الاطلاع عليها أو ضبطها. لذا فإن استخدام تقنيات التشفير لهذا الغرض يعد إحدى العقبات الكبرى التي تعوق رقابة المصنفات المقلدة والمنقولة عبر حدود الدولة والتي تقل من قدرة الجهات المختصة من الاطلاع عليها[٣].

وصعوبة الوصول إلى الدليل قد لا يكون ناجماً عن وجود جدران أمنية، بل يمكن أن يتعلق الأمر بصعوبة تتبع الجريمة، بالنظر إلى أن عملية التتبع تتم

---

[١] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٤٤.

[٢] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٤٥.

[3] BERTHOU (Renaud)، Internet et le respect des principes essentiels du droit du for، disponible a la adresse: http://www.juriscom.Net/universite/memoire12/presentation.htm.

عبر العديد من أجهزة الحاسوب المنتشرة حول العالم، وإن الكثير من الأجهزة غير مصممة لتسهيل عملية التتبع بسبب أن الإنترنت يستقبل فقط عنوان الحاسوب المتصل به مباشرةً وليس عناوين مصادر الاتصال. وحتى إذا ما تم التحقق من مصادر الاتصال فربما يكون العنوان غير صحيح. وبسبب هذه الصعوبات فإنه غالباً ما يقوم المحقق بالاتصال بمزود الخدمة ليحدد بدوره مصدر النشاط الإجرامي. وهكذا يتبين أن الحصول على الدليل وتحديد المسؤول عنه جزائياً أمر بالغ الصعوبة ويصير الكثير من الإشكالات القانونية.

وإلى جانب المصاعب التي يثيرها الدليل الالكتروني بسبب طبيعته تتعدد صعوبات إثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت الخاصة بالعنصر البشري، فهي تتميز ببعد الجاني عن مسرح الجريمة، وبالسمات الخاصة لمرتكبي جرائم الاعتداء عبر الإنترنت بوصفها جرائم معلوماتية، بالإضافة إلى إحجام المجني عليهم عن التبليغ عن هذه الجرائم، حيث يعد هذا الأمر الأخير على قدر بالغ من الأهمية لا في مجال اكتشاف وإثبات جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بل وفي دراسة الظاهرة الإجرامية برمتها وهو ما يعبر عنه بالرقم الأسود لجرائم المعلوماتية في الفضاء الخارجي، فالكثير من الشركات المنتجة لبرامج الحاسوب والمصنفات تُحرج من أن تعترف بأن كثيراً من مصنفاتها قد تعرضت للتقليد والاعتداء عليها من قبل مجرمي التقنيات الحديثة، حيث يفضلون الصمت من أجل الحفاظ على سمعة شركاتهم[١].

---

[١] وقد أوصى المؤتمر الدولي الخامس للجمعية العامة لقانون العقوبات والذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من ٤ – ٩ أيلول من عام ١٩٩٤ بضرورة تشجيع المجني عليهم في هذه الجرائم على الإبلاغ عنها فور وقوعها، وذلك بهدف تخفيض الرقم الأسود للجرائم المعلوماتية في الفضاء الافتراضي، وهو ما كان قد أوصى به المجلس الأوربي.

HANS G. Nilsson، Computer Crimes and other Crime against Information Technology with the working programme of the council of Europe، R،I.D.P، 1993، P124.

ثانياً- وسائل الإثبات:

الإثبات هو الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه إجراءات الدعوى الجزائية منذ نشأتها وحتى انقضاءها بإصدار حكم نهائي، والحكم حتى يكون مطابقاً للحقيقة، يجب أن يُبنى على أساس ثابت من الواقع والقانون، ولذلك تتجه إجراءات الدعوى الجزائية نحو إظهار كافة العناصر اللازمة للوصل إلى الحقيقة بشأن الاتهام الموجه إلى شخص معين باعتباره فاعلاً أو شريكاً في جريمة ما، وهو ما يشكل موضوع الإثبات في الدعوى الجزائية بوجه عام، ووسائل الإثبات هي المعاينة وندب الخبراء والتفتيش وضبط الأشياء وسماع الشهود والاستجواب[١].

والدليل في القانون الجزائي حر، والفريق الذي يقع على كاهله عبء الاثبات يجد أمامه طرقاً كثيرة ووسائل شتى للوفاء بهذا العبء. والقاضي الجزائي الذي يجب عليه السعي الدائب للكشف عن الحقيقة يملك أن يتخذ من أجل تحقيق هذه الغاية أنواعاً مختلفة وأنماطاً شتى من التدابير والإجراءات. وطالما أن مبدأ القناعة الوجدانية يتنافى وأي تقويم مسبق للأدلة وتقسيمها إلى دليل أدنى ودليل أعلى أو دليل أضعف ودليل أقوى، فإن أطراف الدعوى الجزائية أحرار في إقامة هذا النوع من أنواع الأدلة أو ذاك، وفي استخدام هذه الوسيلة من وسائل الإثبات أو تلك، وكذلك فإن القاضي الجزائي حرّ أيضاً في أن يستمد قناعته مما يطمئن إليه ضميره من هذا الدليل أو ذاك، وفي بناء حكمه عليه[٢]، وقد ورد النص على حرية الاستدلال صريحاً واضحاً في المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومما جاء فيها: (تُقام البينة في

---

[١] د. السيد العتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص٢٠.

[٢] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٤٤١.

الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

والواقع أن مبدأ الدليل الحر تقضي به ضرورات عملية تتجلى في صعوبة الإثبات في المواد الجزائية، فالعدد الأكبر من المجرمين يقترف جرائمه عن سابق تصور وتصميم، لذلك فهو يقترفها في الخفاء، ويتخذ القدر الأكبر من الحذر والاحتياط حتى لا ينكشف أمره، وجميع المجرمين يحاولون بصورة عامة طمس معالم الآثار الإجرامية حتى لا تقوى الأجهزة القضائية على أن تضع أيديها عليهم وحتى ينجوا من طائلة العقاب، وقد يقوم هؤلاء بما يضلل رجال الأمن والقضاء، وهكذا ليس ثمة أي مجال للمقارنة بين سهولة الإثبات في المواد المدنية وصعوبته في المواد الجزائية[١].

وتتزايد صعوبة الإثبات في الجرائم الواقعة على الإنترنت عموماً وفي جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف خصوصاً، حيث تتطور مفاهيم وسائل الإثبات في الوسط الالكتروني الجديد.

أ- المعاينة التقنية:

في المعاينة، يتطلب الأمر الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية كقاعدة عامة مقررة في هذا الشأن، كما قد تتم بجلب موضوع المعاينة إلى مقر القائم بالمعاينة[٢]، والمعاينة قد تقع على الأشياء أو الأشخاص[٣]، والمعاينة بالتعريف هي رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط

---

[١] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٤٤٢.

[٢] يجوز اللجوء إلى الانتقال والمعاينة في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والنهائي، انظر المواد (٢٩- ٥٢- ٥٥- ٨٥ - ٩٥ - ١٨٥- ٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[٣] أ. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٧٩ وما بعدها،. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣٩١.

كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[١]، إلا أنه وفي إطار جرائم الإنترنت والخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف، فإن الانتقال يعد من الموضوعات الجديدة، وذلك لأن مسألة الانتقال هذه لا تكون بالضرورة عبر العالم المادي، وإنما يجب أن تكون بالضرورة عبر العالم الافتراضي، حيث يستطيع الشخص القائم بالمعاينة أن يقوم بذلك في مكتبه بالمحكمة من خلال الحاسوب الخاص به، أو في أي مكان آخر كمقر مزود الخدمة الذي يعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة، ومن ثم فإن مشكلة الانتقال المادي إلى محل ارتكاب الواقعة الإجرامية لا تشكل عائق أمام عضو النيابة أو الضابطة أو التحقيق، وإنما المشكلة تكون من خلال الانتقال إلى العالم الافتراضي حيث يلزم ان يكون هذا الانتقال بالسرعة الكافية التي تمنع زوال أثر الجريمة، ولهذا يجب أن يعجل بإجراء المعاينة خشية ضياع الأدلة[٢].

وعلى كل حال، في نطاق المصنفات الرقمية لا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض جرائم الإنترنت والمتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية، ومرد ذلك إلى الاعتبارات الآتية:

– إن جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية عن طريق شبكة الإنترنت قلما يترتب عليها آثار مادية فجميع ما ينتج عن تلك الجرائم من أدلة ما هو إلا بيانات غير مرئية.

---

[١] أ. نزيهة مكاري، وسائل الاثبات في جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت، مجلة المناهج القانونية، العدد الرابع عشر، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٤، ص١٢٤.

[٢] د. أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عبر الإنترنت، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٨٩٥.

– إن عدد كبير من الأشخاص قد يتردد على مكان مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط ارتكابها واكتشافها، مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها.

– مشكلة تبخر الدليل الإلكتروني الذي يمكن تعديله أو تغيير أو محوه في بضع ثواني[١].

وحتى تصبح معاينة مسرح جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت لها فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها فإنه ينبغي مراعاة قواعد وإرشادات فنية أبرزها[٢]:

– القيام بتصوير الحاسوب الذي تُرتكب عن طريقه الجرائم، وما قد يتصل فيه من أجهزة طرفية ومحتوياته وأوضاع المكان الذي يوجد به بصفة عامة مع العناية بتصوير أجزاءه الخلفية وملحقاته الأخرى على أن يُراعى تسجيل زمان ومكان والتاريخ الذي التقطت فيه كل صورة.

– حفظ الموقع عن طريق استخدام خاصية (save as) المتوافرة في نظام التشغيل ويترتب عليها بطبيعة الحال حفظ الموقع المخالف الذي ظهر على الشاشة، أو عن طريق تحميل نسخة من المصنف المقلد أو طباعتها أو استخراجها في هيئة ورقية أو على أقراص صلبة أو مرنة.

– عدم التسرع في نقل أي مصنف مقلد من مكان وقوع الجريمة وذلك قبل إجراء الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود أي مجالات مغناطيسية في المحيط الخارجي حتى لا يحدث أي إتلاف للبيانات المخزنة.

---

[١] أ. نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص١٢٥.

[٢] د. هشام رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤، ص٥٩ وما بعدها.

– القيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال وكذلك مخرجات الحاسوب الورقية التي قد تكون ذات صلة بالجريمة، وذلك من أجل رفع ومضاهاة البصمات التي قد تكون موجودة عليها[١].

– يجب أن تقتصر عملية المعاينة على أعضاء الضابطة سواء أكانوا من الباحثين أو المحققين ممن تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في المجال المعلوماتي ممن تلقوا التدريب الكافي لمواجهة هذه النوعية من الجرائم والتعامل مع أدلتها وما تخلفه من آثار على مسرح الجريمة[٢].

ويبدو أن هنالك اختلافاً كبيراً بين معاينة الاعتداء على المصنفات التقليدية الذي يتم في العالم المادي ومعاينة الاعتداء على المصنفات الرقمية الذي يتم في العالم الافتراضي، حيث يقتضي ذلك السرعة في إجراء هذه المعاينة خشية زوال الدليل الإلكتروني والتخصص الدقيق فيمن يقومون بإجراء هذه المعاينة.

ب–التفتيش في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

التفتيش هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى الجاني وفقاً للإجراءات القانونية المقررة. إلا أنه وفي جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف المرتكبة عبر الإنترنت، أصبح من الممكن بث وتخزين المصنفات الرقمية أو الإلكترونية بأشكالها المختلفة عبر شبكات الحاسوب والإنترنت، وهذا ما يثير التساؤل عن مدى قابلية شبكات الحاسوب المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم للتفتيش،

---

(1) Prof sousan Brenner – Model code of cybercrime investigation procedure p .24 uni dayton school of law avaible online at، http :cybercrimes.Net.Mccip/Mccip.htm

مشار إليه لدى ، أ. نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص١٢٦.

[٢] أ. نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص١٢٦.

وعن ضوابط عملية التفتيش، وكذلك عن ضبط الأدلة الرقمية في جرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف:

١- مدى قابلية مكونات وشبكات الحاسوب للتفتيش في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

يتألف الحاسوب من عناصر مادية وعناصر غير مادية، فأما العناصر المادية فتتضمن وحدات الإدخال ووحدات الإخراج ووحدة المعالجة المركزية، وأما العناصر غير المادية للحاسب فيطلق عليها Software، ويسميها البعض بالبرمجيات، ويثور التساؤل عن مدى قابلية هذه المكونات والشبكات لعملية التفتيش[١].

في الواقع إن تفتيش المكونات المادية للحاسوب أمر يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه، بحسبان أن عملية التفتيش أصلاً هنا تقع على شيء مادي، وبحسبان أن التفتيش أصلاً يتوقف على ما للمكان من صفة عامة أو خاصة، وفي هذا الفهم إذا كانت هذه المكونات موجودة في مكان خاص مثل مسكن الفاعل كان لها حكمه في عملية التفتيش، من حيث مدى جواز تفتيش المساكن وضوابطه، أما إذا وُجدت هذه المكونات المادية في أمكنة عامة، فإن تفتيش حاملها يخضع لمعايير وضوابط تفتيش الأشخاص[٢].

على أن الخلاف يثور بالنسبة لتفتيش المكونات المعنوية للحاسوب ما بين جواز تفتيش هذه المكونات وعدم جواز تفتيشها، وذلك تبعاً لمدلول التفتيش الذي يرمي في رأي البعض إلى غاية ضبط الأدلة المادية فقط، ويرمي في رأي البعض الآخر إلى ضبط الأدلة المادية والمعنوية معاً[٣]، ويقود هذا

---

[١] د. محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، مطابع الكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، ١٩٩٢، ص١٠.

[٢] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٩.

[٣] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق،ص١٦٠.

الخلاف إلى افتراض وجود نقص تشريعي حول مسألة تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب، وفي هذا الإطار تنبهت التشريعات الجزائية الحديثة إلى هذه النقطة، فنصَّت على جواز تفتيش هذه المكونات، ومن هذه التشريعات قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري حيث نصَّت المادة (٢٦) منه على أنه: (ب- تعد البرمجيات الحاسوبية من الاشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
ج- يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه).
أما تفتيش شبكات الحاسوب المستخدمة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، فتثير صعوبة موضوعية تتعلق بأرجحية اتصال الحاسوب وسيلة الجريمة بحاسوب آخر، وتتعقد المشكلة باتصال هذا الحاسوب بحواسب أخرى داخل الدولة وخارجها، وفي هذا الخصوص انقسمت التشريعات الجزائية بين منظم لهذه المسائل وعدم منظم لها، ويؤخذ على التشريعات الجزائية هذا الأمر بحسبان تعلق التفتيش بحواسب موجودة خارج إقليم الدولة بسيادة الدولة وبالتطبيق الإقليمي للقوانين الجزائية، فمثلاً يسمح القانون الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة (٢٠٠٣) الخاص بالأمن الداخلي، بأنه يمكن لرجال الضبط القضائي أن يدخلوا من الجهاز الرئيسي على البيانات التي تهم عملية البحث والتحري[١].

---

[١] نصَّت المادة (١٧) من القانون الفرنسي رقم (٢٣٩) لسنة (٢٠٠٣) على أنه: (يجوز لرجال الضبط القضائي من درجة ضباط وغيرهم من رجال الضبط القضائي أن يدخلوا عن طريق الأنظمة المعلوماتية المثبتة في الأماكن التي يتم التفتيش على البيانات التي تهم التحقيق والمخزنة في النظام المذكور أو في نظام معلوماتي آخر ما دامت هذه البيانات متصلة في شبكة واحدة مع النظام الرئيسي أو يتم الدخول إليها أو تكون متاحة ابتداءً من النظام الرئيسي)، أ. نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص ١٢٩.

وتسمح الاتفاقية الأوربية لجرائم الإنترنت لعام (٢٠٠١)[١]، للدول الأعضاء أن تمدَّ نطاق التفتيش الذي كان محله حاسوب معين إلى غيره من الأجهزة المرتبطة به في حالة الاستعجال إذا توافرت فيه معلومات يتم الدخول إليها في هذا الجهاز من خلال الجهاز محل التفتيش[٢].

وفي ذات الاتجاه صدرت عن المجلس الأوربي توصيات تتعلق بتفتيش حواسب أخرى متصلة بحاسب الفاعل ولو كانت واقعة خارج إقليم الدولة[٣]، وقد أجازت هذه التوصيات أن يمتد تفتيش الكومبيوتر إلى الشبكة المتصل بها ولو كانت تلك الشبكة تقع خارج إقليم الدولة[٤].

---

[١] وهي اتفاقية دولية تم توقيعها في مدينة بودابست في المجر من قبل (٢٦) دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي إضافة إلى كندا واليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣ بخصوص الأفعال الجرمية التي تتم ضد شبكات الحاسب الآلي أو باستخدامها.

[٢] نصَّت المادة (١٩) من القسم الرابع من الاتفاقية الأوربية لجرائم الإنترنت لعام (٢٠٠١) على أنه (من حق السلطة القائمة بتفتيش الكومبيوتر المتواجد في دائرة اختصاصها أن تقوم في حالة الاستعجال بمد نطاق التفتيش إلى أي جهاز آخر إذا كانت المعلومات المخزنة يتم الدخول إليها من الكومبيوتر الأصلي محل التفتيش). انظر:

Pascal Vergutch، La Représsion des Délits Informatiques dans une Pérspéctive Informationale، Thése، Université de Montpellier 1، 1996، p368.

[٣] التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، بحث منشور على الموقع:
https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174 تاريخ الدخول ٢٠١٨/١٢/١٣.

[٤] نصَّت التوصية رقم (١٩) من توصيات المجلس الأوربي المتعلقة بالمشكلات القانونية لقانون الإجراءات الجنائية المتصلة بتقنية المعلومات على أنه: (لسلطة التحقيق عند تفتيش المعلومات وفقاً لضوابط معينة أن تقوم بمد مجال تفتيش كومبيوتر معين يدخل في دائرة اختصاصها إلى غير ذلك من الأجهزة ما دامت مرتبطة بشبكة واحدة وأن تضبط البيانات المتواجدة فيها، ما دام أنه من الضرورة التدخل الفوري للقيام بذلك). كما نصت التوصية رقم (١٧) على أنه: (يمتد نطاق تفتيش الكومبيوتر إلى النظام المتواجد في الخارج إذا كان من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الشأن، ويتعين أن يوجد أساس قانوني لامتداد مجال هذا النوع من التفتيش، حتى لا يشكل ذلك الإجراء مخالفة لسيادة دولة اجنبية، لذلك فإنه من الضروري الحصول على موافقة الدولة التي يمتد التفتيش إلى نظام يتواجد على إقليمها).

أما في القانون السوري فقد أجازت المادة (٢٦) من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لعام (٢٠١٢)، تفتيش الاجهزة والبرمجيات الحاسوبية دونما تفصيل يتعلق بتفتيش الشبكات، ودنما تفصيل أيضاً يتعلق بتفتيش الشبكات الممتدة إلى خارج إقليم الدولة.

٢- ضوابط عملية تفتيش مكونات وشبكات الحاسوب في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

على اعتبار أن في التفتيش تجاوز وتعرض للحريات الشخصية، وهي من الحقوق الدستورية التي تحميها كافة الدساتير والتشريعات، فإن هذا التفتيش يشكل بالتالي استثناءً، ولا توسع في الاستثناء، وبعبارة أخرى إن جواز التفتيش محكوم بقيود وضوابط معينة، وهذه الضوابط على نوعين، ضوابط موضوعية وضوابط إجرائية.

تنحصر الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسوب في ضرورة وقوع جريمة اعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت، وفي ضرورة وجود اتهام شخص معين بارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة توافر قرائن قوية على وجود أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى الجاني أو غيره[١].

بينما تتجلى الضوابط الشكلية بضرورة الحضور الفوري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش، وتحرير محضر خاص بالتفتيش على اعتبار أن التفتيش هو أصلاً عمل من أعمال التحقيق، كذلك يجب اتباع أسلوب مناسب لتفتيش نظم الحاسوب المستخدمة في ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وفي هذا الإطار لابدَّ أن يكون القائم بالتفتيش لنظم الحاسوب مدرباً تدريباً فنياً على كيفية التعامل مع تقنية المعلومات وأنظمة معالجة البيانات ومع الأدلة

---

[١] د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٣٠٨.

الناتجة عن الحاسوب بشكل وافي ودقيق وسريع حتى لا تتلف أو تتلاشى أو يتم التلاعب فيها في ذاكرة الحاسوب[١].

٣- ضبط الأدلة الرقمية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

يقصد بالضبط في قانون أصول المحاكمات الجزائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، ويعد الضبط الغاية الأساسية التي تنتهي إليها إجراءات التفتيش[٢]، و في هذه الحالة يستلزم اتخاذ إجراءات تقنية محددة لكي يمكن القيام بضبط الأدلة المذكورة فلا تصلح الإجراءات المادية للقيام بضبط الأدلة كما هو الشأن في العالم المادي، باستثناء عملية الفصل الضرورية بين الحاسوب وبين كل شخص ليس له علاقة بالقائمين على الدعوى الجزائية ، وذلك خشية قيام الجاني أو من له علاقة أو مصلحة ما بتدمير الأدلة بإزالتها من الحاسوب، وإذا كانت مصادرة أجهزة الحاسوب أياً كانت طبيعة نشاطه والذي ارتكبت جرائم الاعتداء على حق المؤلف بمقتضاه أهم وسائل الضبط في جرائم الاعتداء على حق المؤلف بواسطة التقنيات الحديثة، فإن مثل هذا الإجراء قد لا يكون هناك إمكانية في اتخاذه كما لو كان الضبط يتم عن بعد في حالة اتخاذ إجراءات جزائية عن بعد، ولذلك تم الاتجاه إلى الاعتراف بوجود أساليب أخرى تصلح لكي يتم الضبط بمقتضاها مثل النسخ (copy) في حالة عدم وجود إمكانية لضبط القطع الصلبة التي تخزن عليها المصنفات المقلدة، فيتم مثلاً نسخ المواد التي تحتاج إلى فك شفرتها لكي يتم التعرف على محتوياتها، وهنا نجد أن أسلوب النسخ يصلح تماماً أن ينتج عنه دليل رقمي مقبول أمام

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص١٨٨.

[٢] أ. د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ١٩٢.

القضاء، وإلى جوار النسخ يوجد أيضاً أسلوب تجميد التعامل مع الحاسوب أو أحد القطعات المكونة له والتي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، والتي تحتوي على ما يفيد الأدلة على ارتكابها، ومثل هذا الإجراء يصلح أن يتخذ في مواجهة الحواسب الخادمة الي تحتوي على مواقع القرصنة، وكذلك يصلح أسلوب التجميد إذا كان القرص الصلب يحتوي على ملفات مشفرة وتحتاج بالتالي إلى فك شفرتها لكي يمكن التعرف على محتوياتها الإجرامية أو يكون الدخول إلى الحاسوب يحتاج إلى كلمة مرور (password) فالتجميد هنا يساعد خبراء المعمل الجزائي على القيام بعملهم دون خوف من ضياع الدليل[١].

وجدير بالذكر أنه من المستقر عليه أن قواعد القانون الجزائي سواء الموضوعية أو الإجرائية تتعلق بسيادة الدولة فتقضي القاعدة العامة بعدم جواز تطبيق قانون العقوبات الأجنبي على إقليم الدولة وكذلك عدم نفاذ إذن التفتيش أو القبض أو غير ذلك من الإجراءات القانونية الصادرة عن السلطات الأجنبية على إقليم دولة أخرى، ولذلك تنتهي اللجنة الأوربية للمشكلات الجزائية التابعة للمجلس الأوربي إلى القول بأن التفتيش والضبط والإجراءات القسرية الأخرى التي تقع على إقليم دولة أخرى تُعدّ غير مشروعة إلا إذا كان القانون الدولي يجيزها[٢].

وهكذا نرى أن أغلب الإشكالات في مرحلة التحقيق (الأولي والابتدائي) تتعلق بمجملها في جمع وتحصيل الأدلة الإلكترونية لإثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت وعدم صلاحية الإجراءات التقليدية من معاينة و

---

[١] د. عمر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٨٧١.

[٢] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٧٥.

تفتيش وضبط لعدم ملائمة الطبيعة المعنوية للدليل الإلكتروني، ونحن نرى أن الحل الوحيد لحل هذه الإشكالات هو في تطوير هذه الإجراءات بالشكل الذي يتم ملائمة طبيعة الأدلة الرقمية وأن يحتذي المشرّع السوري بالإجراءات في التشريعات المقارنة.

ج- الشهاد الالكترونية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

الشهادة الإلكترونّية تطلق على نوع من الشهادة لا يُكون فيها الشاهد حاضراً جلسة التحقّيق (الابتدائي أو النهائي) بذاته المادّية، أي جسداً، وإنما تتم عبر وسائل إلكترونّية أو رقمّية[١].

ولكن إذا كان يتعّين على الشاهد المعلوماتَّي في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت، أنٌ يقدم إلى سلطات التحقّيق ما يحوزه من معلومات جوهرّية لازمة اللجوء إلى المواقع أو الحاسبات التَّي تأوي مصنفات مقلدة باحثاً عن الأدلة الجرمّية، فإنهٌ يبقى أن نتساءل هل يُلتزم الشاهد بالقيام بطبع المصنفات المقلدة المخزنة فَي ذاكرة الحاسوب أو الإفصاح عن كلمة المرور السرّية اللازمة للولوج إلى المواقع التَّي تتّيح تلك المصنفات أو الكشف عن الشفرات المدونة بها، وماٌ ترتب على ذلك من أضرار رغم أن تعاون الشهود المشتبه بهم والمجنَّي علّيهم له أهمّية قصوى في كشف وإثبات تلك الجرائم[٢].

يرى الفقه الفرنسي أنه من الالتزامات التَّي يلتزم بها الشاهد القّيام بطبع ملفات البّيانات أو الإفصاح عن كلمة المرور أو الشفرات الخاصة بالبرامج المختلفة، وبالتالي طالما أن المشرّع لم ينظم هذه المسألة فإن لا مناص من تطبّيق

---

(1) PIRAEOF (Donald) Computer crimes against information technology in Canada (R.I.D.P) 1993 p.241.

(٢) د .هلالي عبد اللاه، التزام الشاهد بالإعلام فَي الجرائم المعلوماتيّة، دار النهضة العربّية، القاهرة، مصر، 1997، ص 23و ما بعدها.

القواعد العامة في الشهادة، وعلى ذلك فإن الشهود الذِّين يقع على عاتقهم الالتزام بأداء الشهادة يكونوا مكلفيِّن بالكشف عن كلمات المرور السرِّية التَّي يعرفونها وشفرات تشغِّيل البرامج، ماعدا حالات المحافظة على سر المهنة فإنهم يكونون في حلٍّ من هذا الالتزام[١].

ولم يتعرض قانون الإجراءات المصري أو قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بالنص على قبول أو عدم قبول الشهادة الإلكترونية التَّي يدلى بها الشاهد وهو غَّير حاضر جسدِّياً أمام سلطة التحقيِّق أو المحكمة، عكس القضاء الأمريكي فقد قررت المحكمة الفِّدرالِّية العليا الامريكية قبول نظام الشهادة الإلكترونِّية الفورِّية طالما كانت هناك أسباب فَّي القانون تدعو إليِّه، وفَّي قضيِّة استلزمت إدلاء شخص محصن لسماع شهادات عبر دوائر تلفزيِّونيِّة مغلقة شرِّيطة أن يكون حضور الشاهد عبر الدوائر المذكورة كما لو كان حاضراً الجلسة بالفعل بحِّيث يكون كل ما يدور في الجلسة مرئيِّاً له[٢].

د- الخبرة التقنية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

تُعرّف الخبرة التقنية بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقييم الأدلة والوسائل القانونية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختصة بحكم عمله وثقافته والخبرة التقنية في مجال المساعدة القضائية تعد أقوى مظاهر التعامل القانوني أو القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، ذلك أنه تؤدي دوراً لا يُستهان به إزاء نقص المعرفة القضائية الشخصية لظاهرة الإنترنت[٣].

---

[١] د. هشام فرِّيد رستم ، المرجع السابق، ص٩١.

[٢] أ. نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص ١٣٨.

[٣] أ. نزيهة مكاري، المرجع السابق، ص ١٣٩.

وللخبرة التقنية أهمية بالغة في مجال الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت، وذلك نظراً لتشعب وتنوع أنواع الشبكات والحاسبات المرتبطة بها، كما أن التطورات الحادثة في هذا المجال سريعة ومتلاحقة يصعب على المتخصص تتبعها واستيعابها لدرجة يمكن القول معها الأن أنه لا يوجد خبير لديه معرفة متعمقة في سائر أنواع الحواسب وبرامجها وشبكاتها، وكذلك لا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنواع الجرائم التي ترتكب بواسطتها، ومما يقوي ضرورة الاستعانة بخبير أن كثيراً ما تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الالكترونية بل أن المحقق في كثير من الأحيان يدمر الدليل الفني نتيجة خطأ أو إهمال أو جهل في التعامل معه[١].

ويعدُّ رأي الخبير رأياً استشارياً لا يلزم المحكمة، فلها أن تأخذ به أو تطرحه، ولها أن تأخذ برأي الخبير ولو لم يكن جازماً فِي المسألة التي طلب الرأي منها، ولها أن تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الأخر، أو أن تأخذ بما جاء فِي تقرير الخبير الذي ندبته سلطة التحقيق الابتدائي وتطرح تقرير الخبير الذي ندبته أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني
إشكالية تحديد الاختصاص القضائي الجزائي بنظر جرائم الاعتداء على حق المؤلف

الاختصاص هو مدى السلطة ومعيارها، فإذا وقعت جريمة ما، كان لابدَّ من البحث عن المحكمة التي يجب أن تتولى محاكمة فاعل هذه الجريمة، واستيفاء حق المجتمع في معاقبته جزاءً[٢]، والاختصاص الجزائي نوعان: دولي وداخلي، فأما الاختصاص الدولي فيعني سلطة المحاكم في كل دولة في أن

---

[١] د. عمر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت ، المرجع السابق، ص ١٠٣١.

[٢] د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص٥٥٦.

تنظر دعاوى معينة، والأصل في هذا الصدد هو الارتباط بين نطاق تطبيق القانون الموضوعي ونطاق تطبيق القانون الإجرائي، وعليه فإن كل جريمة يسري عليها قانون العقوبات السوري تختص بنظرها بالضرورة المحاكم السورية، وأما الاختصاص الجزائي الداخلي فمعناه توزيع الدعاوى الجزائية التي تختص بها المحاكم داخل إقليم الدولة وذلك وفقاً للضوابط المحددة من قبل المشرّع، ونظراً لطبيعة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في حال ارتكابها الكترونياً، وإمكانية ارتكاب الفعل الجرمي في دولة معينة وتحقق نتيجته في دولة أخرى، أدى إلى إثارة إشكالية تتعلق بـ:

- تحديد القانون الواجب التطبيق على جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف
- تحديد القضاء الجزائي المختص بنظر جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف

أولاً- نطاق الحماية الإجرائية:

إن الحماية الإجرائية لحق المؤلف ليست مطلقة ولكنها مقيدة بنطاق معين يحدده كل تشريع وفقاً لظروف كل مجتمع[١]، وتنقسم الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف من حيث النطاق إلى قسمين هما:

أ- الحماية الإجرائية من حيث المكان:

تتولى عادة التشريعات المختلفة في مجال حقوق المؤلف تحديد الإطار الإقليمي الذي تنطبق فيه الحماية التي تخلعها على المؤلفين، فعادةً ما تشمل بالحماية المؤلفين الوطنيين والأجانب الذين تنشر مصنفاتهم أو تمثل أو تعّرض لأول مرة في الدولة، والمؤلفين الوطنيين الذين تنشر مصنفاتهم لأول

---

[١] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٢.

مرة في بلد أجنبي، حيث يغلب المشرّع الوطني هنا المعيار الشخصي، أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تُنشر خارج الدولة، فالحماية المقررة لها مشروطة بالاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل[١].

وقد نصت المادة (٩٧) من المرسوم التشريعي رقم(٦٢) لعام (٢٠١٣):(تسري أحكام هذا القانون على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنفات المعلوماتية ومحطات البث الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات دولية صدقتها الجمهورية العربية السورية).

كما نصت المادة (٩٣) البند(٢) من القانون ذاته: (تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات على: ٢- المصنفات التي جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية أو التي جرى نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في الجمهورية العربية السورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجي بصرف النظر عن جنسية أو محل إقامة مؤلفيها).

ويؤخذ على المشرّع السوري عدم اشتراطه شرط المعاملة بالمثل لحماية مصنفات المؤلفين الأجانب في سورية، وهذا الاتجاه منتقد أيضاً، فقد كان من الأفضل للمشرع السوري أن يحذو حذو المشرّع الإماراتي باشتراط تطبيق المعاملة بالمثل بالنسبة للمؤلفين السوريين في الخارج، وعدم النص على حماية المؤلفات الاجنبية في سورية دون توفير حماية مماثلة للمؤلفين السوريين في البلاد الأجنبية[٢]، حيث يوفر القانون الإماراتي الحماية الجزائية وفق أحكام القانون رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم

---

[١] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٢.

[٢] حيث تنص المادة(٤٤) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢) المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦)على ما يأتي: (في مجال تنازع القوانين، تطبق أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاصة بالأجانب، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة).

(٣٢) لعام (٢٠٠٦) للمؤلفين الأجانب، بشرط توفير حماية مماثلة للمؤلفين الإماراتيين في البلاد الأجنبية وهذا غير متوافر في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها مبدأ المعاملة بالمثل أو معاملة الأجنبي بالوطني أي تقرير معاملة الأجانب بالطريقة نفسها التي يعامل بها الوطنيون فيما يتعلق بحماية مصنفاتهم، بحيث يستفيد كل بلد من البلاد الأخرى الأعضاء في المعاهدة من الحماية ذاتها التي يمنحها هذا البلد للمصنفات الوطنية.

ب-الحماية الإجرائية من حيث الزمان:

ينظّم المشرّع الداخلي النطاق الزماني لحماية حق المؤلف، بجعل نطاق الحماية يشمل جميع المصنفات الموجودة وقت العلم بقانون حماية حق المؤلف، وذلك أخذاً بقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون والذي يقضي بسريان أحكامه على جميع المصنفات الموجودة وقت العمل به أي وقت نشره.

وبالنسبة لحساب مدة الحماية الموجودة وقت صدور القانون، فالقاعدة هي أن يدخل في هذه المدة، الفترة التي انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة حتى تاريخ العمل بهذا القانون، فالأصل أن مدة الحماية المقررة للمصنف تبدأ من تاريخ الحادث المحدد لبدئها كوفاة المؤلف مثلاً فإن كان هذا الحادث سابقاً على العمل بالقانون، فإن الفترة بين تاريخ الحادث وبين تاريخ العمل بهذا القانون تحتسب ضمن مدة الحماية المقررة[١].

---

[١] د. أسامة أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص٣.

وقدد حدد المشرّع السوري ذلك بموجب المادة (٩٨) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) والتي نصت على ما يأتي:

(تسري أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث التي أنجزت أو بثت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ألا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة لها في القانون رقم /١٢/ لعام /٢٠٠١/ أو في التشريعات الجاري العمل بها في بلدها الأصلي).

أما فيما يتعلق بموضوع تحديد مدة معينة لسريان حماية حق المؤلف، فقد اتفق فقهاء القانون على أن حقوق المؤلف يجب أن تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر، كما أن حقوق المؤلف ينبغي أن تدوم مدة أخرى بعد موت المؤلف، كما اتفق على أن الاعمال الفكرية تؤول الى الملك العام في معظم بلدان العالم عندما تنتهي مدة الحماية رغم استمرار وجود الحق الادبي للمؤلف، إلاَّ أنهم اختلفوا في تحديد المدة لحماية حق المؤلف بعد وفاته[١]، وقد حدّد المشرّع السوري في المادة (١٩) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، هذه المدة بخمسين سنة بعد وفاة المؤلف بشكل عام، ثم حدد في المادة (٢٣) من المرسوم التشريعي ذاته مدة الحماية بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية بخمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف، و خمس عشرة سنة بالنسبة مصنفات قواعد البيانات.

---

[١] عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=127149 تاريخ الدخول ٢٠١٨/٧/٢٢.

ثانياً- القانون الواجب التطبيق على الاعتداء على حقوق المؤلف:

ظلَّ موضوع تنازع القوانين في مجال حقوق المؤلف موضع تجاهل لزمن طويل، ويرجع أحد أسباب ذلك إلى أنه يجب عدم التقليل من أهمية أن الموضوع يتم بقدر كبير من التعقيد، ولا شك في أن ذلك يرجع إلى الاعتقاد بأن تنازع القوانين يمكن تجنّبه عن طريق تحقيق الاتساق بين التشريعات، وعن طريق الأخذ بمبدأ المساواة في المعاملة بين الأجنبي والوطني "المعاملة الوطنية"، وتوحيد أحكام الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق المؤلف، على أساس التأكيد ضمنياً على الأقل، بأن الأجنبي المرخص له بالمطالبة بحقوق المؤلف الخاصة به في أحد البلدان، لا يستطيع أن يطالب إلا بتطبيق القانون المحلي[1]، وعلى ذلك سندرس القانون الواجب التطبيق على المصنفات التقليدية ومن ثم القانون الواجب التطبيق في المصنفات الرقمية وفق الآتي:

أ- القانون الواجب التطبيق على المصنفات التقليدية:

يقتضي البحث في القانون الواجب التطبيق بحث الاختصاص الإقليمي بشكل عام، ليتسنَّى التعرض للمبادئ الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف كما يأتي:

١- تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان:

نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات السوري على أن:

(تُعدّ الجريمة مقترفة في الأرض السورية:

أ - إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

---

[1] د. آندري لوكاس، القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، نشرة حقوق الملكية الصادرة عن منظمة اليونيسكو، تشرين الأول- كانون الثاني، ٢٠٠٥، ص١-٢.

ب- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها).

يتضح من هذا النص أن معيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أو لا هو **ماديات الجريمة** أو ما يسمى الركن المادي، والإقليم السوري في هذا المفهوم هو المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود الجمهورية العربية السورية الإقليمية المبينة بموجب اتفاقيات دولية، وهي التي تباشر الدولة السورية سيادتها عليها وتقوم فيها بتنظيم الإدارات والخدمات العامة وحماية الأمن والنظام.

يُستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي حالات معينة حددتها المادتان /١٨ و ٢٢/ من ق.ع.س يتعلق بعضها **بالجرائم** ويتعلق بعضها الآخر بالأشخاص. فالاختصاص الإقليمي للقوانين السورية لا يشمل بعض الجرائم على الرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية وذلك في حالتين نصت عليهما المادة /١٨/ من ق.ع هما الجرائم المقترفة في الإقليم الجوي السوري إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية وهي تعبر الأجواء السورية، والجرائم المقترفة في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية ولم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية، وكذلك لا يطبق القانون السوري على بعض الأشخاص على الرغم من ارتكابهم جرائم على الأرض السورية وهم موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب، **ورجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم السوري بإذن من حكومته.**

وقد قرر القانون السوري لنفسه ثلاثة اختصاصات أخرى تشكل امتداداً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي. ويهمنا في هذا المقام الاختصاص الشخصي والاختصاص العالمي، **فقد نصّت المادة (٢٠) من ق.ع.س على مايأتي:**

(يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون

السوري، ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة). فهنا أراد المشرّع السوري ملاحقة السوريين الذين يرتكبون خارج الأرض السورية جريمة يعاقب عليها القانون السوري.

كما نصّت المادة (٢٣) من ق.ع.س على أنه:

(يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج سواء أكان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد /١٩ و٢٠ و٢١/ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

٢- المبادئ الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف:

لا حاجة لتأكيد أهمية الدور الطبيعي لقانون المحكمة، بالنسبة للمسائل المتعلقة بالإجراءات وبالنسبة للتدابير المؤقتة، والتي يعتبر دورها في حماية حقوق المؤلف دوراً رئيسياً[1]، وفي المقابل يسترعي الاهتمام، موضوع رئيسي محل خلاف، يتعلق بالاختيار بين قانون بلد منشأ المصنف وقانون بلد الحماية:

- **قانون بلد المنشأ وقانون بلد الحماية:** انتشرت المفاهيم المتعلقة ببلد المنشأ وبلد الحماية عن طريق اتفاقية برن، ومن أجل التبسيط، يمكن القول بأن بلد المنشأ يُقصد به البلد الذي نُشر فيه المصنف لأول مرة، بينما يُقصد ببلد الحماية البلد الذي وقع فيه الاعتداء على الحق، ويتمسك البعض هنا بأن الملكية الأصلية، وكذلك وجود ومدة الحق، يجب أن يظلا خاضعين لقانون بلد

---

(1) F. Dessemontet Internet، Le droit d'auteur et Le droit international privé، SIZ92، 1996، 285- 289، à la p. 289.

المنشأ، ويختلف مضمون هذه المناقشة تبعاً لما إذا كنا سنشرع في إجرائها انطلاقاً من قانون الاتفاقيات أو انطلاقاً من القواعد العامة للقانون[١].

فانطلاقاً من الاتفاقيات النافذة، ترسي المادة ٢/٥ من اتفاقية برن المبدأ الذي يقضي بأن: (نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه). ويذهب الرأي الغالب إلى أن تعبير (الدولة المطلوب توفير الحماية فيه) يجب أن يُفهم على أنه يعني (الدولة التي يطلب توفير الحماية من أجلها)[٢].

ولكن إذا تم الاعتراف بقانون بلد الحماية، فما هو الدور الذي يُناط بقانون بلد المنشأ؟

يُجاب على ذلك بجعل قانون دولة المنشأ، هو الذي يحكم مسألة الملكية الأصلية للحق، وهذا هو الرأي الذي يدافع عنه عدد من الفقهاء الذين يرون أن المادة ٢/٥ المشار إليها إذ تُخضع لقانون دولة الحماية (نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف) فإنها لم تحدد موقفها إلا بالنسبة للجزاء الخاص بالحق، ويبدو أيضاً أنه من الصعب للغاية التوفيق بين صيغة النص وبين تعبير (نطاق الحماية) الذي لا يمكن – دون تحايل– فهمه على أساس أنه يعني فقط نتائج انتهاك الحق الاستئثاري، كما أنه من الأكثر صعوبة التوفيق مع روح النص، نظراً لأن جميع الدلائل تدعو إلى الاعتقاد أنه وعلى الرغم من الصياغة الرديئة، فمن المؤكد أن واضعي النص قد قصدوا وضع قاعدة عامة بخصوص تنازع القوانين[٣].

---

[١] د. آندري لوكاس، المرجع السابق، ص ٢–٣.

[٢] د. آندري لوكاس، المرجع السابق، ص٣.

[٣] د. آندري لوكاس، المرجع السابق، ص٤–٥ .

وبالتالي، ينبغي إرساء المبدأ الذي يقضي بأنه في القواعد العامة للقانون الدولي الخاص ينبغي أن يترك تحديد وجود حقوق المؤلف وصاحب هذه الحقوق الأصلي، لقانون دولة أصل المؤلف، أما القانون المحلي فينبغي الرجوع إليه فقط من أجل تحديد مضمون الحماية[١].

ونحن نرى أنه يجب تطبيق قانون بلد المنشأ على الملكية الأصلية لأنها نشأت في ظله، وتطبيق قانون بلد الحماية على نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لأن في ذلك حماية أوسع لحقوق المؤلف.

ب-القانون الواجب التطبيق على المصنفات الرقمية:

يرى الفقه تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي ومبدأ شخصية القانون الجزائي ومبدأ عالمية القانون الجزائي على جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف إذا ما ارتكبت بواسطة الإنترنت، وذلك إذا ما توافرت في الجريمة الشروط التي يتطلبها كل مبدأ من هذه المبادئ.

١-مبدأ إقليمية القانون الجزائي وجرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف:

يذهب الفقه إلى تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي على كثير من جرائم الإنترنت، ومنها جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، طالما أن الاختصاص ينعقد لمجرد وقوع أحد العناصر المكونة للجريمة أو وقوع أو توقع وقوع النتيجة الإجرامية في الإقليم[٢].

وعلى ذلك ينعقد الاختصاص للقانون الجزائي السوري بالنسبة لجريمة تقليد المصنفات طالما أن نقطة أو فعل التوصيل بالمواقع، حيث توجد المصنفات

---

[١] د. آندري لوكاس، المرجع السابق، ص ٥-٦.

[٢] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩١.

المقلدة، قد تمت على الإقليم السوري، فإذا ارتكب سوري جريمة تقليد المصنفات على أحد مواقع شبكة الإنترنت في الخارج فإن الاختصاص ينعقد للقانون السوري، طالما أن ماديات الفعل تحققت على إقليمه متمثلةً في فعل التوصيل بالموقع الأجنبي حيث توجد المصنفات المقلدة، كما ينعقد الاختصاص للقانون الوطني إذا تم النسخ على هذا الإقليم، حيث أن فعل النسخ هو أحد العناصر المكونة لجريمة التقليد.

إن تحديد مكان الحاسوب، الخادم الخاص بإيواء المصنفات المقلدة في الخارج لا أثر له على عقد الاختصاص للقاضي الوطني وفقاً لمبدأ الإقليمية طالما أن الفعل الإجرامي (فعل التقليد) قد تم على الإقليم الوطني[١].

كما أن مجرد التوصيل بموقع يقوم بتقليد المصنفات يكفي لتحديد ماديات جريمة التقليد، حيث أن فعل الإذاعة أو البث يتحقق في نقطة التوصيل، بمعنى أن الجريمة تعدّ قد أُرتكبت في كل نقاط التوصيل التي تتم عن طريق متعهد الوصول والتي تمكّن مستخدمي الشبكة من الدخول إلى المعلومات الموجودة على أي موقع.

٢- مبدأ شخصية القانون الجزائي وجرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف:

يقتضي تطبيق مبدأ شخصية القانون الجزائي بمقتضى نصوص قانون العقوبات السوري أن يكون الجاني سورياً، وأن يكون الفعل جناية أو جنحة معاقباً عليها في القانون السوري، ويستوي في ذلك أن يكون فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً، وبناءً عليه من الممكن أن يُطبق قانون العقوبات السوري على جرائم الاعتداء على حق المؤلف والتي يرتكبها سوري في الخارج عبر الإنترنت باستيفاء الشروط المذكورة.

---

[١] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩٢.

٣- مبدأ عالمية القانون الجزائي وجرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف:

إن مبدأ العالمية يهدف إلى تلافي إفلات الجاني من العقاب بالتضامن الدولي لمكافحة الجريمة، وذلك بمد سلطان القانون الجزائي لمحاكمة المجرم دون النظر إلى جنسيته أو جنسية المجني عليه أو مكان ارتكاب الجريمة[١].
وتتطلب ظاهرة الاعتداء الالكتروني على حق المؤلف عبر الإنترنت الأخذ بمبدأ العالمية، لأنه وبعد التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت عمليات النسخ والبث غير المشروع للمصنفات تجري بصورة أكثر شيوعاً مما يبرز أهمية هذا المبدأ، وذلك حرصاً على حماية المبدعين في كل مجال وإسهاماً في الرقي الفكري والاقتصادي لكثير من الشعوب[٢].

ثالثاً- المحكمة المختصة:

يقتضي البحث في المحكمة المختصة في نظر الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف، تحديد المحكمة المختصة شخصياً ونوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعاوى، على النحو الآتي:

أ- الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي هو الذي يتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للمتهم، ويتحقق ذلك بالنظر إلى سن الجاني أو وظيفته أو غير ذلك من عناصر

---

[١] د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩٥.

[٢] د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٠، ص١٥٥.

الشخصية، وعلة ذلك هو ما تقتضيه الحالة الشخصية من إجراءات خاصة أو لمنح بعض فئات الأفراد مزايا دون غيرهم[١].

ويظهر الاختصاص الشخصي في نطاق دراستنا، في حالة ما إذا كان الفاعل حدثاً، فالحدث الذي يُضبط وهو يبيع نسخ مقلَّدة أو يُضبط وهو يقوم بعمليات نسخ دون إذن، فإنه يحال أمام محكمة الأحداث باعتبارها المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ولا يتغير من الأمر شيء القول بأنَّ ثمة أنواع من السلوك الإجرامي مرجَّح الاقتراف من قبل فئة الأحداث، إذ تشير الدراسات إلى أن الأحداث قادرون على ارتكاب مختلف أنواع السلوك الجانح[٢].

وفي معرض **جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف**، يُشار إلى اختصاص محاكم الأحداث ومحاكم القضاء العسكري، إذ يختص قضاء الأحداث بنظر الجرائم التي تقع من الأحداث والمتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، ومن القضايا المعروفة في هذا الصدد قضية التلاميذ في إحدى المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية الذين قاموا بالدخول إلى الإنترنت وتنافسوا للقيام بعمليات الذكاء الصناعي، حيث تسللوا إلى مراكز المعلومات الأمريكية فأحدثوا فيها تخريباً[٣]، كما يختص القضاء العسكري بالنظر في جرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف في الحالات التي ينص فيها القانون

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٢٠١، والقاعدة العامة في المسائل الجزائية هي عدم الاعتداد بشخص الجاني أو بصفته أو حالته، ولكن المشرّع ينص في بعض الأحوال على اختصاص محاكم معينة بنظر الجرائم التي تُرتكب من بعض الأشخاص، وذلك لإمكان تحقيق العدالة بالنظر إلى الظروف الخاصة بهؤلاء الأشخاص، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٢.

[٢] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[٣] د. احمد حسام طه، المرجع السابق، ص١٣٢.

على اختصاص القضاء العسكري، ومثال ذلك حالة ما لو تم إتلاف برامج أو قواعد بيانات عسكرية مملوكة للقوات العسكرية[١].

ب-الاختصاص النوعي:

سنعرض في الاختصاص النوعي موقف الفقه من ضرورة إنشاء محكمة متخصصة في حقوق المؤلف، ومن ثم موقف المشرّع الجزائي في الاختصاص النوعي، على النحو الآتي:

١- موقف الفقه من ضرورة انشاء محكمة متخصصة في حقوق المؤلف:

انقسم الفقه حول موضوع انشاء محكمة متخصصة في حقوق المؤلف إلى اتجاه مؤيد واتجاه معارض:

(أ)- الاتجاه المؤيد لضرورة انشاء محكمة متخصصة في حقوق المؤلف:

إن أغلب القضاة الذين يفصلون في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف يفتقدون إلى تكوين خاص في مجال الملكية الفكرية[٢]، لذلك يقترح عدد من رجالات القانون ويشددون على انشاء محكمة خاصة لجرائم الملكية الفكرية أو غرفة جزائية متخصصة بشؤون الملكية الفكرية في كل قضاء على غرار محاكم الإيجارات والغرف العقارية، لأن من شأن ذلك أن يضفي الجدية والفاعلية على التعامل مع جرائم الملكية الفكرية، ولكن يشترط القائلون بهذا الاتجاه أن يكون القضاة المعينين من ذوي الاختصاص في مجال حقوق المؤلف وأن يتم الحرص على احترام هذا المعيار خلال المناقلات والتشكيلات القضائية الدورية[٣].

---

[١] د. حسن ابراهيم ، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[٢] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص١٨٩.

[٣] التقرير الوطني حول " أوضاع حقوق الملكية الفكرية" (الجمهورية اللبنانية) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تشرين الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٩٠ .

(ب)- الاتجاه المعارض لضرورة انشاء محكمة متخصصة في حقوق المؤلف:

يعارض اتجاه فقهي آخر انشاء محكمة متخصصة للملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، ويرون أنه ليس من الضروري تأسيس محاكم خاصة للنظر في قضايا الملكية الفكرية، ولا دوائر تنفيذية مستقلة لتنفيذ الأحكام والحقوق المتصلة بالملكية الفكرية[١]، كما لا يحبذ عدد من رجالات القانون هذه الفكرة لاعتبارهم أن مسألة مكافحة جرائم الملكية الفكرية ترتبط بمسألة مكافحة الجرائم عموماً، إذ يرجع الأمر للضمير المهني عند القضاة وليس للتخصص في المحاكم وفي الاجتهاد، كما أنهم يعتبرون أن إنشاء قضاء متخصص بالملكية الفكرية من شأنه أن يكبل القضاء ويحصر قضايا الملكية الفكرية فيها فقط ما قد يؤدي إلى تكاثر العمل لديها فيصبح انتاجها ضعيفاً[٢].

وفي الواقع، أن الرأي الأول محط أهمية، بحسبان أن إنشاء محكمة متخصصة للنظر في الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، يقود إلى نتائج ايجابية من حيث سرعة الفصل فيها ومن حيث الدقة المهنية في فصلها، لأن الذي ينظرها قضاة متخصصون ومؤهلون للنظر في هذه القضايا، إضافة إلى ذلك أن طبيعة قضايا حقوق المؤلف تتطلب تخصصاً في مجال حماية الحقوق الفكرية.

---

[١] أ. كنعان الأحمر، المرجع السابق، ٨.

[٢] التقرير الوطني حول " أوضاع حقوق الملكية الفكرية" (الجمهورية اللبنانية) ، المرجع السابق، ص٩٠.

٢- الموقف التشريعي من الاختصاص النوعي:

لابدّ لنا بعد معرفة الموقف الفقهي من ضرورة وجود محكمة مختصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، من دراسة الموقف التشريعي من هذه المسألة وسوف نتناول موقف المشرع السوري والمشرع المصري.

(أ)- موقف المشرّع السوري:

لم يحدد قانون حماية المؤلف السوري المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وعلى هذا الأساس فإنه يُتبع في تحديد هذا الاختصاص القواعد العامة، وحسب هذه القواعد يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم حسب جسامة الجريمة المقترفة، وقد قسم المشرّع الجرائم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية، وبناءً عليه تنظر محكمة الصلح في دعاوى المخالفات وبعض الجنح البسيطة، وتنظر محكمة البداية في الدعاوى الجنحية غير الصلحية، بينما تنظر محكمة الجنايات في دعاوى الجنايات.

وأما بخصوص الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف فمن الجدير ذكره أن المشرّع السوري بعد أن نصَّ في المادة (١٤) من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام (٢٠١٢) بأن: (تُطبق على أي محتوى يوضع على الشبكة القوانين النافذة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية وبراءات الاختراع)، وفي المادة (٢٨) الفقرة (ب) من القانون ذاته بأن: (يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الاخرى في إحدى الحالتين التاليتين: ١- إذا أُرتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة،٢- إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو

منظومة معلوماتية بقصد التأثير على عملها أو على المعلومات أو البيانات المخزنة عليها، **عاد فأصدر قانوناً جديداً هو القانون رقم (٩) لعام ٢٠١٨ قضى فيه بإحداث محاكم متخصصة بقضايا جرائم المعلوماتية والاتصالات،** حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون على أن: (أ- تُحدث محاكم جزائية بدائية واستئنافية للنظر في قضايا جرائم المعلوماتية وجرائم الاتصالات تُملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة وتُوزَّع بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ب- يشمل اختصاص المحاكم البدائية كل الجرائم الجنحية سواء أكانت هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامة من اختصاص محاكم البداية أم الصلح بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /ب/ من المادة الخامسة من هذا القانون). وقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون على أن: (تبقى جرائم المعلوماتية المرتبطة بجرائم تمويلية أو مالية أو إرهابية أو متعلقة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم الناظرة بها موضوعاً).

(ب)- موقف المشرّع المصري:

أما في مصر فإن الوضع مغاير، فقد صدر قانون خاص بإنشاء محاكم اقتصادية هو القانون رقم (١٢٠) لعام (٢٠٠٨)، وحدد اختصاص هذه المحاكم[١]، ومن ضمن هذه الاختصاصات الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد نصَّ هذا القانون على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية"، وتتشكل هذه المحكمة من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية . وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية دون غيرها،

---

[١] د. عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٣٥٤.

نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[١].

ت-الاختصاص المكاني:

نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن:

١- تُقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

٢- ٢- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الافعال الداخلة فيها.

٣- إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يلقَ القبض عليه فيها فتُقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة).

ومن خلال هذا النص، يتعين الاختصاص الجزائي المكاني بين المحاكم ذات النوع الواحد أو الدرجة الواحدة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محل إقامة المدعى عليه، أو المكان الذي تم فيه القبض عليه، والاختصاص المكاني في المواد الجزائية – كما هو معلوم – هو من النظام العام، ولا يختلف في ذلك عن الاختصاص الجزائي النوعي والشخصي[٢].

وفي القانون المصري يتعين اختصاص المحكمة بموجب المادة (٢١٧) من

---

[١] د. عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٥٥- ٣٥٦.

[٢] أ. د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية – الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٣٩.

قانون الإجراءات الجنائية بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه الجاني أو الذي يقبض عليه فيه.

إذن، يتحدد الاختصاص المحلي في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بمكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام سببه تسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها بالمعاينة أو استحضار الشهود، بالإضافة إلى الظروف التي وقعت فيها الجريمة كعمليات البيع والاستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف، كما يُحدَّد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد الجناة في جريمة التقليد، ويقصد بذلك مكان الإقامة المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام أي جهة قضائية يسكن فيها الجاني أو أحد الشركاء معه، ويُحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على الفاعل وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر[١].

ومن الواضح أن الاختصاص المكاني يثير إشكالية تتعلق بالاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، فمكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، ولا يثير تطبيق هذا الضابط صعوبة إذا ما تحققت جميع عناصر الركن المادي لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت في دائرة اختصاص واحدة، إذ ينعقد لها هذا الاختصاص، ولكن تثور الصعوبة في حالة ما إذا تجزأت عناصر هذا الركن بين دوائر اختصاص محاكم متعددة، وهي الحالة الشائعة في معظم جرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف والتي تُرتكب عبر الإنترنت، فغالباً ما يختلف مكان حدوث النشاط الإجرامي عن مكان تحقق النتيجة الإجرامية، كما أن فعل الاعتداء الواحد قد يمر بعدة دول في آن واحد، ولأن السلوك والنتيجة الإجرامية يمثلان شطري الجريمة، فإن الفقه يرى أن كل من سلطات ومحاكم

---

[١] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٢٠١- ٢٠٢.

مكان النشاط الإجرامي ومكان النتيجة الإجرامية تكون مختصة، وعلى ذلك إذا تمَّ بث الفايروس المعلوماتي (السلوك الإجرامي) في مكان، وتحققت النتيجة الإجرامية (كتدمير المواقع التي تبث المصنفات الرقمية المحمية في مكان آخر)، فإن الاختصاص ينعقد لمكان السلوك أو لمكان النتيجة.

د- إشكالات إجراءات المحاكمة:

إن من أهم الإشكالات التي تثار خلال إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالحماية الفكرية ومنها حقوق المؤلف تتمثل بمسألة حماية المعلومات السرية وبمسألة علنية الجلسات، وقد أكدت على هذه الإجراءات الاتفاقيات الدولية، وسنتعرض إلى هاتين المسألتين بإيجاز على النحو الآتي:

١- حماية المعلومات السرية:

في الحقيقة إن الكثير من النزاعات والإجراءات القضائية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في مجال حقوق المؤلف، تنطوي على تقديم معلومات سرية أمام المحاكم والهيئات أو الإدارات المختصة، وهذا ناجم عن طبيعة هذه الحقوق والمنافسة بين كبرى الشركات في العالم عندما يتعلق النزاع بالمصنفات الرقمية، حيث أنها تتصل بمنتجات حديثة تتصف بالسرية في الكثير من الأحيان، وهنالك رأي مهم يحتّم على القانون أن يوفر الإجراءات والوسائل لتحديد المعلومات السرية المقدمة خلال الإجراءات القضائية والتنفيذية وحمايتها[١].

٢- علنية جلسات المحاكم:

من المعروف أن مبدأ علنية جلسات المحاكم هو مبدأ دستوري تعترف به وتقرّه معظم الدول، على أن قوانين أصول المحاكمات تنص عادةً على استثناءات محددة على هذا المبدأ، حيث يمكن للمحكمة أن تقرر جعل

---

[١] أ. كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص ١١.

المحاكمة سريِّة لأسباب منها حماية النظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة، وإن حماية المعلومات السرية المتصلة بدعوى من دعاوى الملكية الفكرية لا تتعلق من حيث المبدأ بالنظام العام أو بضرورات حماية الأسرة، ولكن نظراً لأهمية مسألة حماية المعلومات السرية أثناء الإجراءات القضائية فإنه من الموصى به ضرورة أن يتم النص على إجراءات وقواعد تحدد المعلومات السرية واجبة الحماية وكيفية إجراء هذه الحماية وبالتالي تعديل النصوص المتعلقة بعلنية الجلسات لجعلها تنص على إمكانية عقد جلسات سرية إذا قررت المحكمة ذلك لحماية المعلومات السرية، خاصةً وأن حماية هذه المعلومات له أيضاً أهمية كبيرة مثل حماية النظام العام أو حرمة الأسرة[١].

[١] أ. كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الثاني
نحو حماية إجرائية فاعلة لحقوق المؤلف

على الرغم من أن المشرّع الجزائي ينص عادةً في القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف على إجراءات تحفظّية من شأنها حماية حقوق المؤلف من الاعتداء بشكل مؤقت، ريثما يتم النظر في الدعوى المتعلقة بأصل الحق والدعوى العامة، وعلى الرغم من خصوصية تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وعلى الرغم أن المشرّع الجزائي قد تنبَّه إلى المسائل المتعلقة بالإثبات والاختصاص والإشكاليات المثارة في هذا النطاق خاصة عند ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت، إلا أن فئة الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف تستلزم أولاً تفعيل دور الجهات المعنية بالكشف عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وتتطلب ثانياً تعاوناً دولياً في مكافحة هذه الفئة من الجرائم من خلال تدابير داخلية ودولية.

ويشكل الجهد الضابطي والجمركي في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف الأداة التنفيذية الرئيسية التي تكفل التنفيذ الميداني الفعلي للنصوص القانونية على أرض الواقع، سواء من خلال توقع وقوع الجرائم على المصنفات بما تتخذه من إجراءات وقائية تقمع الجريمة في مهدها وقبل وقوعها، أو من خلال العمل على كشف ما يقع من جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وتلقي الشكاوى والإخبارات المتصلة بذلك، وتحقيقها بما يكفل تحديد شخصية مرتكبيها وتوفير الأدلة بما يضمن توقيع العقوبة المقررة

عليه[١]، وبما أن مديرية الجمارك تُعدّ من أهم المؤسسات المكلفة بمحاربة الاعتداء على حقوق المؤلف فمن المهم دراسة دورها وطرق تفعيل هذا الدور.

ومن جهة ثانية، إذا كانت الدول قد استطاعت الحد من الاتصال والتبادل بين الأفراد داخل الدولة مع غيرهم في خارجها بقصد تبادل المنافع المعنوية والمادية، وذلك في أوقات مضت تحت ستار حماية متطلبات أمنها القومي والاقتصادي، فإنها لم تعد كذلك في ظل عصر المعلوماتية والإنترنت، فبفضل تقدم شبكات الاتصال العالمية انحسرت سيادة الدولة الإقليمية عن الإقليم الفضائي واقتصرت على إقليمها الأرضي والبحري.

لذلك لابدَّ لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في:

المطلب الأول: تفعيل دور الجهات المختصة في توفير حماية إجرائية فعَّالة لحقوق المؤلف.

المطلب الثاني: ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

---

[١] اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية، ندوة بعنوان " حقوق الملكية الفكرية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص٢٨١.

المطلب الأول
تفعيل دور الجهات المختصة
في توفير حماية إجرائية فعَّالة لحقوق المؤلف

تتميز جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بتعدد الجهات التي نصَّ القانون على اضطلاعها بمهام ضبط هذه الجرائم، وهذه الجهات هي مديرية حماية حقوق المؤلف والضابطة العدلية التابعة لها، ومديرية الجمارك العامة[١].

لذلك لابدَّ من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في:

الفرع الأول: تفعيل دور مديرية حماية حقوق المؤلف.

الفرع الثاني: دور الجمارك في توفير حماية إجرائية فعالة لحقوق المؤلف.

الفرع الأول
تفعيل دور مديرية حماية حقوق المؤلف

إن تفعيل عمل مديرية حماية حقوق المؤلف يتطلب بيان قدرة المديرية على النهوض بالأعمال المتوجبة عليها، لذلك لابدَّ لنا من دراسة:

أولاً: الواقع الفعلي لعمل مديرية حماية حقوق المؤلف.

ثانياً: ضرورة تخصُّص أعضاء الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

---

[١] يتم دراسة مشروع تعديل قانون الجمارك السوري رقم (٣٨) لعام (٢٠٠٦)، حيث بموجب هذا التعديل سيتم تحويل مديرية الجمارك العامة إلى هيئة عامة **يديرها مدير عام إضافة إلى مجلس إدارة يترأسه وزير المالية**، http://syriahomenews.com/2018/09/ تاريخ الدخول ٢٠١٩/٥/١٠.

أولاً- الواقع الفعلي لعمل مديرية حماية حقوق المؤلف:

يتطلب دراسة الواقع العملي لعمل مديرية حماية حقوق المؤلف، معرفة اختصاصات مديرية حقوق المؤلف المحددة وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣)، والانتقال لبيان كيفية تدّخل المديرية في مكافحة جريمة التقليد والجرائم الملحقة بها.

أ- اختصاصات مديرية حقوق المؤلف:

حددت المادة (٦٦) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣)، المهام التي يتوجب على المديرية القيام بها حيث جاء فيها:
للمديرية في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالآتي :
١- توعية المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطات البث بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.
٢- دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.
٣- متابعة جمعيات الإدارة الجماعية ومراقبة أنشطتها ومساعدتها على تنفيذ مهامها.
٤- حفظ طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وأداءات فناني الأداء ومواد محطات البث المودعة لديها ووثائقها واقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٥- إيداع المصنفات المعلوماتية بعد التثبت في وزارة الاتصالات والتقانة من تطابق المضمون الإلكتروني مع البيانات المقدمة.
٦- التنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة في مجالات التوعية بحقوق مؤلفي المصنفات المعلوماتية وأسس اعتمادها.

ومن أهم الاختصاصات التي يتوجب القيام بها من قبل مديرية حماية حقوق المؤلف في الوقت الحالي، نشر الوعي بين المواطنين بالتعاون مع كافة المعنيين من جهات حكومية وإعلامية في ظل تفشي ظواهر التقليد، وعدم وعي المجتمع لخطورة هذا العمل وضرورة نشر الوعي حول دعم المبدعين وعدم التعدي على حقوقهم.

وقام اتحاد الناشرين في معرض الكتاب بدورته الثلاثين بتوزيع منشورات تشير الى عدم شراء المواد المقلدة والمقرصنة وطالب الهيئات والافراد وخصوصاً وزارة الإعلام لكونها المنصة الإعلامية للدولة، بالعمل معاً على نشر الوعي وإلغاء ثقافة الاستباحة على صعيد المجتمع، مؤكداً **ضرورة وجود هيئة مركزية واحدة لحماية الملكية الفكرية**، تضم أفراداً من وزارات الإعلام والثقافة والصناعة والتموين والتجارة ومن جمعية المكتبات والوثائق السورية، ودور النشر واتحاد الكتاب والجانب القضائي تكون المرجع الوحيد المسؤول عن كل قضايا الملكية الفكرية[١].

وإلى جانب نشر الوعي بين المواطنين، يجب التركيز على التوعية الخاصة بالمكتبات ودور النشر، خاصة في ظل الوضع الحالي المتعلق بجهل شبه تام بالمرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف في سورية، وهذا الأمر يجب القيام به من قبل المديرية بالاشتراك مع وزارة الاعلام ووسائل الإعلام بكافة اختصاصاته، وقد نفذ فريق من مديرية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة واتحاد الناشرين السوريين جولة توعية على عدد من دور النشر، لاطلاعها على الإجراءات الجديدة المتخذة في حماية حقوق المؤلف، لا سيما بعد تفعيل وزارة الثقافة للضابطة العدلية المختصة فيها، تهدف هذه الجولة لتوعية دور النشر بحقوق المؤلف وما يترتب عليها من إجراءات

---

[١] ندوة ثقافية بعنوان الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، موجودة على الموقع الإلكتروني: http://libtech.net.sd/%D8%AC%D9% تاريخ الدخول ٢٠١٩/١/١٦.

قانونية، ولشرح أن حقوق المؤلف هي الحقوق المادية والمعنوية التي تثبت على مصنف المؤلف الشخصي بصفته مالكا لهذا الكتاب، مؤكداً أن الهدف تحقيق أفضل حماية للمبدعين للحفاظ على حقوقهم وصون أعمالهم الأدبية والفنية[١].

وقد حدّد قرار السيد وزير الثقافة رقم (٢٠٤٣/و) تاريخ٢٠١٤/١٢/٤ الرسوم المتوجب تحصيلها عند إيداع المصنفات، بموجب اختصاص المديرية على الشكل التالي:

رسم مالي مقطوع مقداره(٢٠٠٠) ليرة سورية لقاء حفظ المصنفات التي يطلب إيداعها من قبل(منتجو التسجيلات السمعية والبصرية أو جمعيات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو الشركات والمؤسسات التجارية والاقتصادية).

رسم مالي مقداره(١٠٠٠) ليرة سورية لقاء نفقات حفظ المصنف المطلوب إيداعه من الجهات غير التي ذكرت سابقاً.

رسم مالي مقداره(٢٥٠) ليرة سورية لقاء تسليم كل وثيقة إيداع أصلية أو صورة مصدقة عنها.

رسوم مالية متعلقة بإعادة الإعمار و رسم طابع مقداره(٣٠٠٠) ليرة سورية عن كل وثيقة إيداع إضافة إلى الرسوم المالية المتوجبة وفق القوانين الأخرى.

ب-طرق تدّخل المديرية في حماية حقوق المؤلف في الوقت الحالي:

تقوم مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدورها في حماية حقوق المؤلف بطريقتين، أولهما من خلال الإيداع القانوني للمصنفات الأمر الذي يحفظ حقوق المؤلفين ويساعد المحكمة في إثبات حق المؤلف في حال

---

[١] تقرير بعنوان (اطلاع دور نشر على الإجراءات المتخذة في حماية الملكية الفكرية)، منشور على الموقع الالكتروني: www.sana.sy/?p=741571 تاريخ الدخول: ٢٠١٨/٩/٢٧.

حصول الاعتداء[١]، وثانيهما التدّخل المباشر عن طريق أعضاء الضابطة العدلية الذين يتولون مهمة الكشف وضبط جرائم حقوق المؤلف.

وللإيداع القانوني أهمية كبيرة في حفظ حقوق المؤلف وصونها، **وفي سورية،** تختلف الجهات المسؤولة عن الإيداع القانوني باختلاف حقوق الملكية الفكرية، وهذه الجهات هي وزارة الثقافة والصناعة والتموين والتجارة السورية تبعاً لتنوع حقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية والتجارية المتعلقة ببراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الفارقة، والملكية الأدبية والفنية المتعلقة بحقوق المؤلف)، **ونؤكد أن هذا التشتت في الهيئات يؤدي إلى ضياع حق المؤلف كما أن استهتار العديد من الأشخاص بالإيداع القانوني يؤدي إلى ضياع حقهم، ويعود هذا بالضرر على الدولة كلها حيث إن المبدع إذا لم تحفظ حقوقه، فسيحاول إما السفر خارج البلد ليلقى الدعم والرعاية وإما سيحجم عن إظهار فكرته خوفاً من القرصنة والسرقة**[٢].

ويُعدّ المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣)، قانون إيداع بمعنى أنه يعطي حق الملكية للأسبق في التسجيل، وفي حال كان الطرفان المتنازعين

---

[١] أعلن مدير مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في وزارة الثقافة السورية إلى أنه وبالرغم من الأزمة التي عاشتها سورية ما زالت إبدَّاعات السوريين مستمرة وإرادة الحياة قوية حيث منحت وزارة الثقافة (٣٣٨٢) وثيقة إيداع في مختلف جوانب التأليف والإبدَّاع الفكري، موضحاً أن الايداع موضوع طوعي للمؤلف ومهمة المديرية تكمن بالدرجة الأولى في التوعية، وإن كان هناك تقصير فهو من جانب المؤلف تجاه نفسه وحقه الذي كفله القانون، مؤكداً أن مديرية حقوق المؤلف مؤهلة لعملية الايداع، وتملك كادراً مؤهلاً ولديه خبرة في هذا المجال، ندوة ثقافية منشورة على الموقع: http://albaath.news.sy/?p=98084 تاريخ الدخول ٢٠١٧/١/١٧.

[٢] ندوة ثقافية بعنوان «الويبو» الوطنية حول الملكية الفكرية، موجودة على الموقع الإلكتروني: http://libtech.net.sd/%D8%AC%D9% تاريخ الدخول ٢٠١٩/١/١٦.

غير مسجلين لدى مديرية حماية حقوق المؤلف، فالمقياس الذي يعتمده القضاء هو الخبرة[١].

وقد قرّرت جميع القوانين العربية باستثناء القانون السوداني لعام ١٩٩٦[٢]،أن الإيداع ليس شرطاً للحماية، وإنما الغاية الأساسية من هذا الإجراء هي مساعدة أصحاب الحقوق على حماية حقوقهم وإثباتها في حال الاعتداء على مصنفاتهم التي قاموا بإيداعها، وفي حال عدم الامتثال لواجب الإيداع فقد اكتفت القوانين العربية بفرض غرامة مالية مع الإلزام بالإيداع.

ونرى ضرورة أن يسلك المشرّع السوري النهج الذي سار عليه كل من المشرّع المصري والمشرّع الأردني وذلك بفرض غرامة مالية كبيرة على كل مؤلف لا يلتزم بإيداع مؤلفه لدى مديرية حماية حقوق المؤلف دون أن يترتب على دفع الغرامة المالية الإعفاء من الإيداع[٣]، الأمر الذي يساعد في إثبات الحق كما يوفر الجهد والوقت أمام القضاء المختص عند حدوث الاعتداء.

---

[١] بحث منشور بعنوان: الملكية الفكرية في سورية بين الواقع والطموح على الموقع الإلكتروني:
https://shamra.sy/news/article/0c317708d82b17042109f9062b98b80d
تاريخ الدخول١٦/١/٢٠١٩.

[٢] حيث نصت المادة (١٤) من القانون السوداني لعام (١٩٩٦) بأنه: (لا يتمتع أي مؤلف بحماية حقوق المؤلف المقررة إلا إذا قام بتسجيل مصنفه وفقاً لأحكام هذا القانون) وهو بذلك يعتبر مخالفاً لأحكام اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية التي تنص على حماية المصنفات دون أي إجراء شكلي مشروط للحماية.

[٣] تنص المادة (٥٢) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (٢٢) لعام (١٩٩٢) المعدل بالقانون (٢٣) لعام (٢٠١٤)على ما يأتي:
كل من خالف أياً من أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد.

وإلى جانب الإيداع القانوني، تقوم مديرية حماية حقوق المؤلف عن طريق الضابطة العدلية التابعة لها بالقيام بجولات دورية لضبط أي مخالفات تتعلق بالاعتداء على حقوق المؤلف، وتحاول الضابطة العدلية القيام بما تستطيع في ظل الظروف الراهنة، وقد تبيّن أن عدد الضبوط التي تم تنظيمها من قبل الضابطة منذ تاريخ سريان القانون الجديد لحماية حقوق المؤلف عام (٢٠١٣) وحتى نهاية عام (٢٠١٨)، بلغ خمسة عشر ضبطاً فقط، تتنوع ما بين الاعتداء على اسم المؤلف أو نسبة مصنف إلى غير مؤلفه أو عرض مصنفات للبيع دون موافقة مؤلفه، وغيرها من الجرائم[١].

ثانياً- ضرورة تخصُّص أعضاء الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

استقرَّ التشريع الجزائي على ضرورة تخصيص ضابطة عدلية لضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وذلك لمبررات قانونية وعملية، فأما المبررات القانونية، فتتمثَّل في ضرورة التخصص في ضبط الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف، وأما الاعتبارات العملية فتتمثل في عدم اقتناع جهة الضبط بجسامة الجرم الذي ينطوي عليه الاعتداء على الحقوق الذهنية للمؤلفين، والاستيلاء على ثمرة إنتاجهم الفكري دون مقابل، ودون النظر إلى مدى معاناة المؤلفين مما يجعلهم يتراخون في ضبط هذه الجرائم والحصول على الأدلة وتقديم مرتكبها إلى المحاكمة[٢].

وتنص المادة (٣٩) من القانون ذاته : يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني.

[١] **تم الحصول على هذه المعلومات من خلال زيارة ميدانية إلى مديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة.**

[٢] د. أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص ١٠٩- ١١٠.

وحيث أن موظفو الضابطة العدلية الخاصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف لا دراية لهم بالمسائل الفنية، فإن من شأن ذلك أن يؤدِّي إلى صعوبة مجاراة الجاني في جرمه والقبض عليه[١]، فضبط الاعتداءات على برامج الكومبيوتر وغير ذلك يتطلب تدريباً وتخصصاً في هذه المجالات[٢].

وفي القانون السوري، ثمة ضابطة عدلية متخصصة بالجرائم المعلوماتية نصّ عليها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لعام (٢٠١٢)، كما ثمة ضابطة عدلية متخصصة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف نصَّ عليها المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، **وهنا يُطرح التساؤل التالي: من هي الضابطة العدلية المتخصصة في ضبط جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف؟ الضابطة العدلية الخاصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بوجه عام أم الضابطة العدلية الخاصة بالجرائم المعلوماتية؟**

جرى العمل في سورية[٣]، على إحالة جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف من قبل مديرية حماية حقوق المؤلف إلى فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية، ليُصار إلى ضبط هذه الجرائم والكشف عنها وتهيئتها تمهيداً لإحالتها إلى النيابة العامة، أي أن مديرية حماية حقوق المؤلف، على الرغم من تخصّص الضابطة العدلية فيها بضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بوجه عام، ترفع يدها عن هذه الجرائم حال اقترافها عن طريق الحاسوب أو الإنترنت، لتحيلها إلى الجهة المختصة بضبط الجرائم المعلوماتية.

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٢] أ. كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص ٨.

[٣] **تم الحصول على هذه المعلومات من خلال زيارة ميدانية إلى مديرية حماية حقوق المؤلف، والمناقشة مع مدير مدرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة.**

ولكن، ما هو الأساس القانوني في الإجراء الذي تقوم به المديرية في هذه الفئة من الجرائم؟ هل تُعد جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف استثناءً على قانون حماية حقوق المؤلف تطبيقاً لقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية وهو تشريع خاص، أما تعد هذه الجرائم استثناءً على قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية تطبيقاً لقانون حماية حقوق المؤلف وهو تشريع خاص أيضاً، لا بل هو قانون لاحق على قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية؟

إذا اعترفنا بصحة الإجراء الذي تقوم به المديرية لجهة إحالة الجريمة إلى الجهة المختصة بضبط الجرائم المعلوماتية، فإن ذلك يعني رجوح الاعتبار التقني على الاعتبار النوعي في جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، ولكن هل يتضمن ذلك التسليم بكفاءة الضابطة العدلية الخاصة بالجرائم المعلوماتية في ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف؟

في الواقع، تتطلب فئة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف خاصة في حال وقوعها عبر الشبكة أو على مصنفات رقمية، فهماً دقيقاً لحقوق المؤلف وفهماً دقيقاً لجرائم المعلوماتية، وهذا يؤسس لضرورة تخصّص هذه الضابطة بحقوق المؤلف أيضاً، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار رجوح الجانب التقني على الجانب النوعي في هذه الفئة من الجرائم، وأما الاحتمال الآخر فهو ضرورة تخصص أعضاء الضابطة العدلية الخاصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف إذا ما أخذنا بعين الاعتبار رجوح الجانب النوعي على الجانب التقني في فئة جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف.

وبرأينا، ينبغي ترجيح الجانب النوعي على الجانب التقني في فئة جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، لأن هذه الجرائم تتطلب – أولاً – فهماً بنوع الجريمة وبصور الاعتداءات التي يمكن أن تُقترف على حقوق المؤلف، وتتطلب ثانياً فهماً بماهية الجريمة المعلوماتية وبآلية اقترافها،

وعليه من الضروري وجود أعضاء متخصّصين بالجريمة المعلوماتية من بين أعضاء الضابطة العدلية الخاصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، ولمّا كان أعضاء الضابطة العدلية الخاصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف هم موظفين في مديرية حماية حقوق المؤلف، لذا فإن المتصور عملياً أن يُؤخذ بعين الاعتبار ضرورة إخضاع بعض هؤلاء لدورات تدريبية خاصة بضبط الجرائم المعلوماتية.

وبرأينا ينبغي – في ظل واقع العمل الراهن – وبعد إحالة الجريمة لفرع مكافحة الجريمة المعلوماتية، أن تتم الاستعانة بالضابطة العدلية المتخصصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وهو ما لا يجري به العمل حالياً.

وجدير بالبيان، أن أول من وضع أسس ضابطة عدلية متخصصة هو القانون الفرنسي، حيث أوجب على أعضاء الضابطة العدلية المختصين أن يقوموا بضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالمصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والتحايل على تقنية يستخدمها المؤلف أو تعطيلها، أي الجرائم التي تحتاج إلى متخصّصين، أما ماعدا ذلك من الجرائم فتدخل ضمن الاختصاص العام لأعضاء الضابطة العدلية الذين يتخصّصون بضبط الجرائم سواء أكانت جرائم عادية أم جرائم اعتداء على حق المؤلف[١].

وبناء على ذلك ميَّز القانون الفرنسي بين فئتين من الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف:

- الجرائم التي تحتاج إلى متخصصين: وهي المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية والتحايل على تقنية يستخدمها المؤلف أو تعطيلها، فتدخل ضمن اختصاص أعضاء الضابطة المختصين.

---

[١] د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٣٥١– ٣٥٢.

- الجرائم الأخرى التي لا تحتاج إلى متخصصين: وهذه تدخل ضمن الاختصاص العام أعضاء الضابطة الذين يتخصصون بضبط الجرائم سواء أكانت جرائم عادية أم جرائم اعتداء على حق المؤلف.

والملاحظ في القانون الفرنسي أنه رجَّح الجانب التقني على الجانب النوعي في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، فنص على تشكيل ضابطة متخصصة في ضبط جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، وهذا ما هو غير موضَّح في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، ولكن – بالمقابل– لم يخصص القانون الفرنسي ضابطة عدلية متخصصة بجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف بوجه عام، حيث تضطلع الضابطة العدلية العامة بمهام ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

ولكن من المهم الإشارة إلى أن المشرّع الفرنسي نصَّ على ضابطة عدلية متخصصة عندما تتضمن الجريمة تحايلاً على تقنية يستخدمها المؤلف أو تعطيلها، بمعنى أن النص لم يكن واضحاً، فمن باب أولى النص على أن هذه الجرائم هي الجرائم التي تُقترف بواسطة الحاسوب أو نظم المعلومات أو شبكة المعلومات، فهذا النص المفترض يتضمن الصورة الأساسية لجرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، كما يتضمن الصورة الملحقة لهذه الجرائم أي جريمة الاعتداء على الحماية التقنية.

الفرع الثاني
دور الجمارك في توفير حماية إجرائية فعالة لحقوق المؤلف

إن الجمارك، ومن موقعها الاستراتيجي على طول الشريط الحدودي، وضرورة تواجد نقاط مراقبة بنوعيها التجارية والسياحية، تُصنَّف على أنها من أهم الهيئات في مجال مكافحة التقليد وطنياً[١]، فالدَّور الرَّئيسي للجمارك لم يعد كما كان بالسابق رفد الخزينة بالإيرادات، وإنما امتدَّ دورها إلى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية والثقافية المختلفة، ومن هنا تحرص الجمارك في دول العالم على حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، وذلك لتعزيز دورها في المجتمع.

ويقع العبء على دوائر الجمارك المختصَّة في كافة الدول لإجراء التوازن في مسألتين، أولهما تبسيط الإجراءات الجمركية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وثانيهما تأمين حماية فعَّالة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة ومنها حقوق المؤلف ومحاربة ظاهرة التقليد[٢].

وبالتالي في هذا الفرع، لابدَّ لنا من دراسة:

أولاً: مهام الجمارك وفق قانون حقوق المؤلف السوري وقانون الجمارك.

ثانياً: الصعوبات التي تواجه عمل الجمارك ومتطلبات تفعيل عملها في لمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

---

[١] محسن بشكورة، هدى عساسلة، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ٨ ماي ١٩٥٤، الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦، ص ٦٦.

[٢] اللواء غالب قاسم الصرايرة، ممارسات الغش والتَّقليد في المناطق الحرَّة وبلدان العبور، المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص١١.

أولاً: مهـام الجمـارك وفـق قـانون حقـوق المؤلـف السـوري وقـانون الجمارك:

ويتركز دور الجمارك في حماية حقوق المؤلف بشكل عام فيما يأتي:

أ- الرقابة على المصنفات، وهي رقابة تمارسها الجمارك على المصنفات أثناء عبورها للدائرة الجمركية، سواء بمناسبة تصديرها للخارج، أو بمناسبة استيرادها إلى الداخل[١].

ب-تمارس الجمارك سلطات الضابطة العدلية التي تتيح لها ضبط المخالفات وتحقيقها في كل ما تنص عليه قوانين حماية الملكية الفكرية من قواعد حامية لحق المؤلف[٢].

ج- تلعب الجمارك دوراً كبيراً في التأكد من ترخيص صاحب المصنف بتصديره أو استيراده، وفي التثبُّت من صحة المراكز القانونية للقائمين بإجراءات الاستيراد أو التصدير، كشرط لازم لصدور القرار الجمركي بالإفراج عن المصنف موضوع الإجراء[٣].

د- تقوم الجمارك في حال الكشف عن مخالفة قانونية متصلة بالمصنفات المخالفة العابرة للدائرة الجمركية، فيقع عليها عبء اتمام إجراءات ضبط الواقعة وما يتصل بذلك من توفير الأدلة التي تثبت ارتكابها والتي توجد مع الرسالة، سواء ما يتصل بذلك من (بوالص) الشحن وتراخيص التصدير أو

---

[١] أثبتت الدِّراسات أنَّ ما يزيد عن ٧٠% من البضائع المُقلَّدة المضبوطة تمَّ ضبطها من قِبل إدارات الجمارك، بمعنى أنَّ دوائر الجمارك هي خط الدِّفاع الأول في حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة، اللواء غالب قاسم الصرايرة، المرجع السابق، ص١١.

[٢] إنَّ ضبط البضائع الَّتي تُشكِّل تعدِّي على حقوق الملكيَّة الفكريَّة في المركز الجمركي أسهل من ضبطها بعد أنْ تنتشر في الأسواق. اللواء غالب قاسم الصرايرة، المرجع السابق، ص١١.

[٣] اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٧٩.

الاستيراد والتي تحمل عادة تحديد للشخصيات المتصلة بالجريمة المضبوطة[١].

وعدَّ المشرّع السوري في قانون الجمارك السوري رقم (٣٨) الصادر في ٢٠٠٦/٦/٢٧، موظفو الجمارك من رجال الضابطة العدلية، حيث نصت المادة (١٩٢) على أنه: (يعتبر موظفو الجمارك فيما يخص عملهم من رجال الضابطة العدلية، كما يعتبر رجال الضابطة الجمركية من القوى العامة ومن رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود اختصاصهم).

وتلعب الجمارك في القانون السوري دوراً مهماً في محاربة ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف، إذ أن القانون السوري منحها صلاحيات واسعة في ذلك، ومن هنا نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحيات، وهو أساس مزدوج، قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وقانون الجمارك:

أ- في قانون حماية حقوق المؤلف في سورية:

إن التطور الصناعي والتكنولوجي، وتحرير التبادلات، وفق الاتجاه الحالي للانفتاح على التجارة العالمية، جعل السوق الوطنية مفتوحة أمام استيراد لعدة بضائع يعد بعضها مقلداً، ومنها المصنفات التي تنطوي على اعتداء على حقوق المؤلف لذلك لابدَّ من إيجاد الوسائل الكفيلة لمحاربتها[٢].

ويمكن أن تتدخل الجمارك للتصدي لظاهرة التقليد بطريقتين:

---

[١] اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٢] زواني نادية، المرجع السابق، ص ١٥٢.

- بناءً على شكوى من صاحب الحق أو وكيله أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية:

يحق لصاحب حق المؤلف أو وكيله أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية التقدم بطلب كتابي إلى الجمارك، بالتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة، في حال الشك بوجود مصنفات مقلدة على مستوى المنطقة الجمركية الواقعة تحت رقابة الجمارك[١]، ويتعين أن يرفق الطلب بالأدلة الكافية على جدية الطلب وحق صاحبه في إبدائه وفق المادة (٧٦) الفقرة (ب) منه[٢].

- التدخل المباشر: قد يحدث بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الجمارك على حركة البضائع أن تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد (أي مشبوهة بالمساس بحق من حقوق الملكية الفكرية)[٣].

وعند التأكد من وجود مصنفات مقلدة، يقوم أمناء مراكز الجمارك بتعيين المواد الجرمية، وجردها بالتفصيل بمحضر وأخذ عينات منها وفق المادة (٩٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، والتي تنص على ما يأتي:

أ- عندما يجري أخذ قسم أو عينات من المواد المضبوطة أو جردها يجب أن ينظم بذلك محضر يذكر فيه وجوباً:

١- اسم وصفة الموظف كاتب المحضر.

٢- السلطة التي أعطت الأمر وتاريخ الأمر الذي أعطته للموظف.

٣- تاريخ وساعة ومكان تحرير الضبط.

٤- اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة الشخص الذي جرى ضبط المواد عنده.

٥- اسم وجنسية ومحل إقامة الفريق المتضرر عند الإمكان.

---

[١] محسن بشكورة، هدى عساسلة، المرجع السابق، ص ٨٧.

[٢] تنص المادة (٧٦) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) على ما يأتي:
ب- يتعين أن يرفق بالطلب الأدلة الكافية على جدية الطلب واحتمال حق صاحبه في إبدائه ولرئيس المحكمة أن يلزم مقدم الطلب بتقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

[٣] محسن بشكورة، هدى عساسلة، المرجع السابق، ص ٩٠.

٦- بيان مفصل الأشياء المضبوطة يبين عددها ونوعها وصفاتها.
٧- توقيع الشخص الذي وجدت عنده المواد المضبوطة وإذا رفض التوقيع فيذكر رفضه.
٨- توقيع أعضاء الضابطة العدلية الذين نظموا المحضر.
٩- بيان مصير المضبوطات.

ب- يحق لصاحب المواد المضبوطة أن يطلب تدوين جميع المعلومات والتحفظات التي يرى منها فائدة في المحضر وأن يتسلم نسخة عن المحضر وعن قائمة الجرد إذا كانت قد نظمت بذلك قائمة على حدة.

وعند اكتشاف وجود مصنفات تشكّل اعتداءً على حقوق المؤلف، تقوم السلطات الجمركية بتنظيم الضبط اللازم وتحال كافة المضبوطات إلى القضاء المختص وفق ما نصت عليه المادة (٨٠) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)،والتي جاء فيها:

(عند تنظيم أمناء مراكز الجمارك في المنطقة الجمركية الخاضعة لسلطتهم لمحضر الضبط الخاص بأي مصنفات أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو مواد اذاعية أو تلفزية مستوردة أو معدَّة للتصدير سنداً لأحكام هذا القانون توقف إجراءات الافراج الجمركي ويُحال الضبط والمواد المضبوطة وسائر الوثائق الخاصة بها إلى المرجع القضائي المختص فور تنظيمه).

ب-في قانون الجمارك:

ينصب دور الجمارك على **التعامل مع المصنفات** أثناء وجودها في المنطقة الجمركية - **حيث تعامل (كبضائع)**- سواء عند تصديرها إلى الخارج أو استيرادها من دولة خارجية، حيث تحتاج الجمارك إلى التأكد من نسبة المصنف إلى صاحبه قبل السماح بخروج او دخول المصنفات[1].

---

[1] اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص ٢٧١.

ونص قانون الجمارك على الصلاحيات المعطاة الجمارك في مجال مكافحة الاعتداء على الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، وأهمها:

١- **منع دخول البضائع المخالفة لحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية:** حيث نصت على هذه الصلاحية المادة (١٤١) الفقرة(٤) من قانون الجمارك وجاء فيها: (يُمنع دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:

٤- البضائع المخالفة للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية).

٢- **معاينة البضائع:** حيث نصت المادة (٥) الفقرة (٣) على أن:(معاينة البضائع بشكل سريع ومبسَّط وبصورة انتقائية، كلما رأت الجمارك حاجة أو فائدة من اللجوء إلى المعاينة). وقد نظَّم الفصل الثاني من قانون الجمارك السوري ابتداءً من المادة (٧٧) إلى المادة (٨٧) كل ما يتعلق بمعاينة البضائع.

٣- **تفتيش البضائع الممنوعة:** حيث نصت المادة (١٤٥) على أنه: (لدائرة الجمارك وفق الأنظمة النافذة التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع إدخالها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب).

ثانياً: الصعوبات التي تواجه عمل الجمارك ومتطلبات تفعيل عملها لمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

إن تحقيق الجمارك لأهدافها في حماية حقوق المؤلف يصطدم بجملة من المعوقات والصعوبات التي تعترض أداء عملها، لذلك كان لابدَّ من وضع الحلول المناسبة وبيان طرق تفعيل الجمارك لعملها في هذا المجال.

أ- الصعوبات التي تواجه عمل الجمارك في مجال حماية حقوق المؤلف:

تواجه الجمارك جملة من التَّحدِّيات، والتي من الممكن أن تقف عائقاً أمام تأمين حماية فعالة لحقوق المؤلف ومكافحة ظاهرة التَّقليد، وأهم هذه التحديات:

١- استثناء اتِّفاقيَّة تريبس الحالات التَّالية من تدابير الإنفاذ:

- الكميَّات ذات الصِّفة غير التِّجاريَّة.
- البضائع الشَّخصية والهدايا الواردة بحوزة المسافرين.
- البضائع العابرة (ترانزيت)، بما في ذلك البضائع المودعة في المناطق الحرَّة ونُظّم بها بيانات ترانزيت: إنَّ عدم تطبيق إجراءات حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة ومنها حقوق المؤلف على البضائع العابرة ترانزيت أدَّى إلى استغلال ذلك من قِبل المزورين، إضافة إلى استغلال المناطق الحرَّة لتجارة البضائع المقلَّدة، وإلى الاستيراد غير المباشر للمنتجات المزورة والمقلَّدة[١].
- البضائع الَّتي يكون طرحها في أسواق البلد المُصدِّر قد تم من قبل صاحب الحق أو بموافقته[٢].

٢- الاستيراد غير المباشر كأسلوب للإتِّجار بالمنتجات المقلدة:

يتَّخذ الاتِّجار بالبضائع المقلدة(كالمصنفات) أساليب متعدِّدة بحيث يتم إنتاجها في دولة أو إقليم، ونقلها بالعبور وتجميعها في عدَّة دول مستغلِّين عدم تطبيق إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، وإجراءات المناطق الحرَّة، ومن ثم نقلها إلى دولة أخرى لإدخالها إلى الأسواق التجارية.

---

[١] اللواء غالب قاسم الصرايرة، المرجع السابق، ص١٦.

[٢] اللواء غالب قاسم الصرايرة، المرجع السابق، ص١٥.

ب- متطلبات تفعيل عمل الجمارك لمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

إن تفعيل عمل الجمارك للقيام بدورها في ردع الجرائم الواقعة على حقوق المؤلف بأفضل السبل وأسرعها يقتضي ما يأتي:

أ- توفير الإمكانيات والأجهزة التقنية المتطورة التي تساعد الجمارك في معرفة المواد الأصلية من المقلدة[١].

ب- إعطاء صلاحيات واسعة أكثر للجمارك في ممارسة مهامهم المتعلقة بمكافحة التقليد[٢]، ومن هذه الصلاحيات:

- حق الجمارك بالاطلاع على صحة الوثائق: حيث إن الاطلاع على صحة الوثائق إجراء مهم لاكتشاف الاعتداء على حقوق المؤلف[٣].
- الاطلاع على المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية: يمكن اعتبار الاطلاع على المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية كأداة لاكتشاف الاعتداء على حقوق المؤلف على الحدود[٤].

ت-توفير حماية كافية لمصنفات حقوق المؤلف: ويتم ذلك من خلال منع دخول سلع مستوردة تنطوي على تعدٍّي على حقوق المؤلف، وذلك حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية[٥]، حيث إن أحكام القسم الرابع من اتفاقية (تريبس) توفر حماية على مستويين، **أولهما:** بناءً على طلب مباشر من صاحب الحق في حقوق المؤلف أو

---

[١] بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عنكون، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩، ص١١٨.

[٢] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص١١٨.

[٣] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص١١٦.

[٤] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص١١٦.

[٥] أ. كنعان الأحمر، المرجع السابق، ص ٨.

ممثله القانوني يُقدَّم للجمارك، لطلب وقف الافراج عن سلعة يشكل السماح بدخولها الى الدولة تعدّياً على حقه، **وثانيهما:** حظر دخول السلع التي تنطوي على تعدٍّ على حقوق المؤلف المحمية بموجب قوانين الدولة، من خلال تفويض الجمارك الصلاحية بموجب القانون لمنع دخولها متى وجدت أن السماح بدخولها يشكل تعدّياً، وذلك بناءً على طلب مكتوب يتقدَّم به صاحب المصلحة المتضرر من الغش أو التقليد. ومن ثم فإن المبادرة الرئيسية تقع على عاتق أصحاب حقوق المؤلف ومديرية حماية حقوق المؤلف بالتنسيق مع الجمارك في إمدادهم بالمعلومات الدقيقة، خاصةً وأنه يصعب على الجمارك التحرك من تلقاء نفسها في ظل نقص المعلومات والخبرة الكافية لدى موظفي الجمارك بالأساليب الحديثة للتقليد[١].

ث- إنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية: تضمَّنت اتفاقية تريبس تدابير خاصة لمواجهة الاتِّجار الدولي في السلع المقلدة(كالمصنفات)، وهي تتعلَّق بالتَّدابير الحدوديَّة، وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، باتخاذ التدابير والإجراءات الواردة فيها على حقوق المؤلِّفين، وتركت الخيار للدول الأعضاء في اتِّخاذ تلك التدابير، وهذه التدابير تُنظِّم كيفية وإجراءات التعامل مع البضائع (المصنفات) المزمع استيرادها الّتي تنطوي على اعتداء على حقوق المؤلِّفين[٢].

ج- من العناصر الرئيسية لتطوير خطة عمل الجمارك في الدولة لمكافحة السلع المغشوشة تتضمن تطوير التشريعات ذات الصلة، لمنحها مزيداً من الصلاحيات في الإشراف والرقابة والمتابعة، والتعاون المباشر مع كل من

---

[١] اللواء غالب قاسم الصرايرة، المرجع السابق، ص١٨.

[٢] اللواء غالب قاسم الصرايرة، المرجع السابق، ص١٤.

الجهات الرسمية ذات الصلة بمكافحة ظاهرة التقليد وأصحاب الحقوق، وتوقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الرسمية والخاصة ذات العلاقة مثل الموانئ والمطارات وهيئات النقل البري وشركات الملاحة والنقل لتعزيز مكافحة الغش التجاري، والقيام بحملات دعائية مشتركة مع أصحاب الحقوق لتوعية الجمهور بشأن السلع المقلدة[١].

ح- قيام المؤلفين بالتعاون مع دور النشر المختصة ومديرية حماية حقوق المؤلف، بإنشاء إدارات لجمع البيانات والمعلومات عن المصنفات التي تحتوي اعتداءً على حقوق المؤلف، ومد الإدارات الجمركية المختلفة بتلك المعلومات لتسهيل مهمتها في مكافحة الظاهرة ومواجهتها بحزم وفق منهج علمي قائم على التحليل والمعلومات.

وبرأينا يصعب على جهة بعينها مواجهة المصنفات التي تحتوي اعتداءً على حقوق المؤلف، باعتبارها ظاهرة عالمية تحولت إلى صناعة متكاملة لها خبراؤها ورؤوس أموالها ومؤسساتها، وإن مكافحة تلك الظاهرة تتطلب تكاتف كل المؤسسات الوطنية داخل الدولة وتبني أجندة عمل لمواجهة أكثر جدية، فضلاً عن تفعيل التعاون الإقليمي على المستوى العربي، وكذلك التعاون الدولي.

وفي سورية يتطلب مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، ضرورة تعاون الإدارة الجمركية مع كافة الجهات المعنية بمكافحة هذا النوع من الجرائم وعلى الأخص مديرية حماية حقوق المؤلف إضافة إلى المؤلفين أصحاب الحقوق أنفسهم، باعتبارهم المتضرر الأول من الاعتداء، وذلك من خلال تبادل المعلومات والتنسيق المستمر مع المديرية لتزويدهم المعلومات والخصائص المميزة للمصنفات الأصلية، مقارنة بتلك المقلدة ومساعدتهم في

---

[١] محسن بشكورة، هدى عساسلة، المرجع السابق، ص ١٣٢.

معرفة هوية المؤلفين أصحاب الحقوق بشكل دوري ودائم، ووضع اتفاقات او بروتوكولات على غرار التجربة الجزائرية مع أصحاب الحقوق بشكل مباشر أو عن طريق مديرية حماية حقوق المؤلف يتم من خلالها تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات لتسهيل مهمة حماية هذه الحقوق على الحدود[١].

ونحن نرى بضرورة إنشاء وحدات خاصة بحقوق الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف ضمن الجمارك والتي لا توجد بها مثل هذه الوحدات أو تكليف بعض العاملين بها بالمهام المتعلقة بالملكية الفكرية إضافة إلى عملهم لحين إنشاء تلك الإدارات، وزيادة التنسيق مع وزارات الاقتصاد والثقافة والصناعة والمجلس الوطني للإعلام، وهي الجهات الرسمية المختصة بمتابعة تنفيذ قوانين حماية حقوق المؤلف والعلامات التجارية وبراءة الاختراع.

---

[١] قامت المديرية العامة للجمارك في الجزائر بدءاً من عام (٢٠٠٧) بتوقيع مجموعة من البروتوكولات والاتفاقات في إطار برنامج الاصلاح والعصرنة ولاسيما في الجانب المتعلق بمكافحة التقليد، حيث تم الاتفاق على تبادل المعلومات والبيانات بخصوص المصنفات والبضائع الأكثر عرضةً للتقليد، محسن بشكورة، هدى عساسلة، المرجع السابق، ص١٤٧.

المطلب الثاني
ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف

في ظل تزايد الاعتداء على حقوق المؤلف وخاصة باستخدام الانترنت ومقتنيات الثورة المعلوماتية، حيث أصبح بإمكان مستخدم شبكة الإنترنت ارتكاب جريمة تقليد المصنفات عن بعد بواسطة حاسوب موجود في دولة معينة لتتحقق النتيجة الإجرامية في دولة أخرى، كما قد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب تلك الجريمة، ومما يزيد من تفاقم المشكلة هو اختلاف البيئات والتقاليد والثقافات بين الدول المرتبطة بالإنترنت، ما يؤدي إلى اختلاف التشريعات موضوعياً وإجرائياً، وهذا ما يُظهر أهمية ولزوم وجود تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذه الاعتداءات.

فمكافحة جرائم الإنترنت الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف، تقتضي توحيد التشريعات المختلفة من الناحية الإجرائية بين الدول التي وقعت فيها الجريمة، والدولة التي يقيم فيها وتتولى المحاكمة عنها من ناحية أخرى، وهذا أمر من المستحيل تحقيقه، ولذلك فلابدَّ من أن يكون هناك ردود فعل سريعة وفعَّالة للقضاء على هذا النوع الجرائم.

ولذلك لابدَّ من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في:

الفـرع الأول: التدابير الدولية الإجرائية الواجب مباشرتها على المستوى الوطني لمكافحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف.

الفرع الثاني: التدابير الدولية الواجب مباشرتها على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف.

الفرع الأول
التدابير الدولية الإجرائية الواجب مباشرتها على المستوى الوطني لمكافحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف

في إطار الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف، عُقِدت العديد من الاتفاقيات وصدرت التوصيات بخصوص تسوية مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

فقد حثّت هذه الاتفاقيات الدول الأعضاء على مراجعة قوانين إجراءاتها الجزائية الوطنية لكي تساير التطور الحاصل في هذا المجال، وفي إطار ذلك نصت الاتفاقيات على أهمية النص على إجراءات معينة يتعين على الدول اتخاذها وتبنيها في تشريعاتها على المستوى القومي، ومن ذلك إجراءات تتعلق بالتنقيبات الجزائية عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، خاصة عند ارتكابها عن طريق النظم المعلوماتية، وتجميع الأدلة المتعلقة بالجريمة في شكل إلكتروني.

أولاً: التدابير الإجرائية الصادرة عن الجمعية الدولية لقانون العقوبات:

أوصى المؤتمر الدولي الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عُقد في ريودي جانيرو في البرازيل عام (١٩٩٤)، فيما يتعلق بالإجراءات ما يأتي[١]:

(١) يتطلب التنقيب بالنسبة لجرائم الحاسوب والجرائم الأكثر تقليدية في بيئة تكنولوجيا المعلومات – لمصلحة الدفاع الاجتماعي الفعال – أن تضع تحت

---

(1) YANN PADOVAun apercu de la lutte contre la cybercriminalité en France , Revue de science criminelle et droit penal comparé, Fev .2003,p777.
راجع أيضاً: د.حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٢١.

تصرف سلطات التحقيق والتحري مكنات قسرية كافية تتعادل مع الحماية الكاملة لحقوق الإنسان وحرمة الحياة الخاصة.

(٢) لتجنب تعسف السلطات الرسمية فإن القيود التي ترد على حقوق الإنسان عن طريق رجال السلطة العامة، لا يمكن أن تكون مقبولة إلا في الحالة التي تكون فيها مرتكزة على قواعد قانونية واضحة ودقيقة وبما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(٣) وفي ضوء ذلك يجب أن يُحدد بوضوح:

السلطات التي تقوم بإجراء التفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات وخاصةً ضبط الأشياء غير المحسوسة وتفتيش شبكات الحاسوب.

واجبات التعاون الفعَّال من جانب المجني عليهم والشهود وغيرهم من مستخدمي تكنولوجيا المعلومات.

السماح للسلطات العامة باعتراض الاتصالات داخل نظام الحاسب ذاته، أو بينه وبين نظم الحاسب الأخرى، مع استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها في الإجراءات أمام المحاكم.

(٤) يجب عند البدء في التحريات أن يُوضع في الاعتبار – بالإضافة إلى القيم المادية الحقيقية – كل القيم المرتبطة ببيئة تكنولوجيا المعلومات.

ثانياً: التدابير الإجرائية الصادرة عن اتفاقية بودابست:

أولت اتفاقية بودابست الصادرة في (٨) نوفمبر عام (٢٠٠١)، إلى الناحية الإجرائية لجرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف اهتماما كبيراً، فنصت على مجموعة من الإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى القومي

بخصوص الجرائم التي تُرتكب عن طريق الأنظمة المعلوماتية، ومن أهم ما ورد في هذه الاتفاقية من توصيات[١]:

(1) يجب على كل دولة طرف أن تتخذ الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى ترى أنها ضرورية من أجل السماح لسلطاتها المختصة أن تأمر أو أن تفرض بطريقة ما التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزنة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمرور والمخزنة بواسطة نظام معلوماتي، وبالأخص عندما تكون هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن هذه البيانات على وجه الخصوص معرضة للفقد أو التغيير.

(2) يجب على كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى ترى أنها ضرورية لإجبار مخدم البيانات أو أي شخص يقع عليه عبء التحفظ على هذه البيانات أن يحافظ على السرية بالنسبة لهذه الإجراءات.

(3) يجب على كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى التي ترى أنها ضرورية من أجل تأهيل سلطاتها المختصة أن تأمر:

– شخصاً ما على أرضه بإرسال بيانات معلوماتية معينة في حوزته أو تحت سيطرة هذا الشخص والمخزنة في نظام معلوماتي أو في دعامة تخزين معلوماتية.

– مقدم الخدمات الذي يقدم خدماته على أرض ذلك الطرف من أجل إرسال البيانات التي في حوزته أو تحت سيطرته والمتعلقة بالمشتركين بتلك الخدمات.

يجب على كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشريعية وأية إجراءات أخرى ترى أنها ضرورية من أجل تخويل سلطاتها المختصة سلطة التفتيش أو الولوج بطريقة مشابهة:

---

[١] د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ١٢٧ وما بعدها، د. حسن محمد ابراهيم، ص ٢٢٠–٢٢١.

– لنظام معلوماتي أو لجزء منه وكذلك للبيانات المعلوماتية المخزنة فيه وعلى أرضه.

– لدعامة تخزين معلوماتية تسمح بتخزين بيانات معلوماتية.

(5) يجب على كل دولة طرف أن تتبنى الإجراءات التشريعية التي تراها ضرورية من أجل تخويل سلطاتها المختصة سلطة ضبط أو الحصول بطريقة مشابهة على البيانات المعلوماتية، وتشمل هذه الإجراءات[١]:

– سلطة ضبط أو الوصول بطريقة مشابهة إلى نظام معلوماتي أو جزء منه أو إلى دعامة تخزين معلوماتية.

– سلطة التحفظ على نسخة من هذه البيانات المعلوماتية.

– سلطة المحافظة على سلامة البيانات المخزنة.

– سلطة منع الوصول إلى هذه البيانات أو رفعها من النظام المعلوماتي.

ثالثاً: التدابير الإجرائية الصادرة من المجلس الأوربي:

نظراً لأهمية التعاون الدولي في المجال الإجرائي لمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، فقد أصدر المجلس الأوربي التوجيه رقم (٩٥) في (١١) سبتمبر (١٩٩٥) في شأن الإشكالات الإجرائية الجزائية التي يثيرها هذا النوع من الجرائم، وفي هذا الصدد حثَّ المجلس الدول الأعضاء على مراجعة تشريعاتها الإجرائية الوطنية على النحو الذي تتلاءم فيه مع التطور الحاصل في هذا المجال، ومن أهم ما ورد في التوصيات الصادرة عن المجلس ما يأتي[٢]:

---

[1] La convention sur la cybercriminalité REVUE Péntetiare droit penal avril,2002, p 178 .

[٢] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص٨٠، عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(1) ضرورة أن تسمح قوانين الإجراءات الجزائية لجهات التفتيش بضبط برامج الكومبيوتر وقواعد البيانات الموجودة في الأجهزة وفقاً لذات الشروط الخاصة بإجراءات التفتيش العادية.

(2) ضرورة أن يُسمح أثناء عملية التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى أنظمة الكومبيوتر الأخرى والتي تكون متصلة بالنظام محل التفتيش وضبط ما بها من برامج ومعلومات، إذا دعت الضرورة ذلك.

(3) ضرورة تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات، وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجزائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات[١].

(4) قد تقتضي إجراءات التحقيق مد الإجراءات إلى أنظمة كومبيوتر قد تكون موجودة خارج الدولة، ويقتضي الأمر التدخل السريع، وحتى لا يؤدي ذلك إلى أي اعتداء على سيادة الدولة أو القانون الدولي فإنه يجب وضع قواعد قانونية صريحة تسمح بسهولة تطبيق هذا الإجراء.

(٥) يجب تطوير وتوحيد أنظمة التعامل مع الأدلة الإلكترونية والاعتراف بها بين الدول المختلفة.

(٦) مع احترام الحصانات والامتيازات المقررة قانوناً، يجب تعديل قوانين الإجراءات الجزائية لكي تجيز توجيه أوامر لمن يحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة بتسليمها.

(٧) يجب إلزام العاملين بالمؤسسات الحكومية والخاصة والتي توفر خدمات الاتصال بجميع أنواعها بالتعاون مع سلطات التحقيق.

---

[1] BENSOUSSAN ALAIN, Internet: aspect juridiques 2em ed revue et augmentée, Hermés paris 1998, p. 203

مشار إليه لدى، د. د. حسن محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٨) يجب أن يكون هناك إجراءات سريعة ومناسبة وفعَّالة ونظام اتصال يسمح للجهات القائمة بالتحقيق، بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة، ويتعين عندئذٍ أن تسمح الأخيرة بالضبط والتفتيش.

الفرع الثاني
التدابير الدولية الواجب مباشرتها على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف

من غير الممكن تحقيق حماية إجرائية فعالة لحقوق المؤلف بالاعتماد على التدابير الاجرائية المحلية فقط، كون جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف أصبحت ذات طابع عالمي وعادةً ما تتعدَّى آثارها عدة دول، فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليهم، يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث أُرتكبت الجريمة أو جزء منها، مثل معاينة مواقع الإنترنت المخالفة أو ضبط الأقراص الصلبة التي توجد عليها المصنفات المقلّدة، ولما كانت هذه الإجراءات تمثل مساساً بسيادة الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، وهو ما ترفضه الغالبية العظمى من الدول، لذلك فقد أُبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون الدولي تستهدف التقريب بين التشريعات الجزائية الوطنية من أجل مكافحة تلك النوعية من الجرائم العابرة للحدود[١]، وللتعاون الدولي صوراً عدة في المجال الجزائي، ومنها التعاون من أجل الكشف عن الجرائم، وتسليم المجرمين.

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة، مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر الكومبيوتر والقانون، الفيوم، مصر، ١٩٩٤، ص١٢٣.

أولاً- التعاون من أجل الكشف عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

يعد التعاون الشرطي الدولي والمساعدات القضائية في المواد الجزائية من أهم أشكال المعونة المتبادلة في مجال الكشف عن جرائم الاعتداء على حق المؤلف خاصة في حال ارتكابها إلكترونياً.

إن مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف لن يكون له أثر فعال إلا إذا كان هنالك اتصالاً مباشراً بين أجهزة الشرطة المتخصصة بحماية المصنفات الفنية والأدبية في الدول المختلفة وعلى نطاق دولي، فيمكن للمنظمة الدولية للشرطة الجزائية (الأنتربول)[١] أن تلعب دوراً فعَّالاً ومؤثّراً في بلورة هذا الاتصال والتعاون، وذلك عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمّة وتبادل هذه المعلومات فيما بينها، والتعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف ومدَّها بالمعلومات المتوافرة على إقليمها.

كما يجب تدعيم التعاون بين سلطات البوليس في الدول المختلفة بناءً على اتفاقيات دولية، بحيث إذا ما اكتشفت الشرطة الوطنية لدولة ما أن المصنفات المتمتعة بالحماية القانونية على إقليمها يجري تقليدها وبثّها على شبكة الإنترنت، من خلال موقع موجود في الخارج فإنها تقوم بالإبلاغ عن هذه

---

[١] أُنشئ هذا الجهاز سنة (١٩٢٣) تحت اسم اللجنة الدولية للبوليس الجنائي، ثم تغير اسمه عام(١٩٥٦) إلى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي، وتضم هذه المنظمة (١٦٠) دولة أعضاء، اللواء سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٥.

الجريمة إلى سلطات البوليس في الدولة التي يقع فعل التقليد على إقليمها، وذلك من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف هذا الاعتداء على الفور[١].

إن ملاحقة مرتكبي جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وتقديمهم للمحاكمة لا يتحقق بدون المساعدات التي تقدمها الدول الأخرى، والتي تأخذ شكل تحصيل الأدلة وسماع الشهود والمعاينات المادية والقبض على الجاني، وتحتوي العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجزائية نصوصاً تقضي باللجوء إلى أسلوب المساعدة القضائية، والمساعدة القضائية الدولية هي كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكم في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، وتتخذ هذه المساعدة صوراً عديدة هي تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطات القضائية الأجنبية بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي أُتخذت ضدهم أو بخصوص معرفة السوابق القضائية للجناة، ومن صور المساعدة القضائية نقل الإجراءات، ويقصد به قيام دولة بناءً على اتفاقية باتخاذ إجراءات جزائية بصدد جريمة أُرتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، ومن الصور تبادل الإنابة القضائية الدولية ويقصد به طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها[٢].

إلا أن مرور غالبية إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي بالطريق الدبلوماسي يجعلها تتسم بالبطْ وكثر الشكليات وهو ما يتعارض مع طبيعة

---

[١] د. حسن محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

[٢] د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٤٢٥، عمر بن ياسين، المرجع السابق، ص ١٢٢ وما يليها.

جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية عن طريق معلوماتي بحيث تتميز هذه الجرائم بالسرعة والخفاء في آن واحد، لذلك فإن مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف خاصة عبر الإنترنت تقتضي ردوداً سريعة خشية التلاعب في البيانات التي قد تشكل دليلاً ضد الجاني، وهذا يحتم ضرورة إعادة النظر في جميع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات واستبدالها بإجراءات سريعة أخرى من شأنها أن تضمن تلافي العقبات التي تحول دون إتمام إجراءات المساعدة القضائية وجعلها تتماشى مع نفس السرعة التي يتم بها ارتكاب معظم الجرائم المعلوماتية الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف، ومثال ذلك أن تقبل الدول وتستجيب إلى طلبات المساعدة القضائية من خلال وسائل الاتصال السريعة كالفاكس والبريد الإلكتروني بالقدر الذي يوفر للدولة الطالبة المستوى الملائم من الأمن والمصادقة[١].

ثانياً- تسليم المجرمين في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف:

تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تسلم دولة شخصاً موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى بناءً على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها[٢].

ويثير موضوع تسليم المجرمين في مجال جرائم حقوق المؤلف اختلافاً تشريعياً وفقهياً بشكل خاص في حال ارتكابها عبر الإنترنت أو وقوعها على مصنفات رقمية[٣]، لذلك نادى جانب من الفقه بأنه يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها، خاصة في مجال تسليم المجرم المعلوماتي حيث يجب:

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٨٦، د. حسن محمد ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢٣٥ وما يليها.

[٢] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١، ص٥٧.

[٣] د. إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، ص٩٩.

تحديد الجرائم المعلوماتية التي يُتفق على تسليم مرتكبيها بين الدول والنص على ذلك في اتفاقيات تسليم المجرمين حتى لا يشكل القصور التشريعي في إحدى الدول عنصراً لجذب القراصنة وتامين إفلاتهم من مطرقة العقاب.

إبرام اتفاقيات تسليم مرتكبي هذه النوعية من الجرائم المعلوماتية.

إذا ما رُفض طلب التسليم الصادر في شأن إحدى تلك الجرائم يقوم الطرف المطلوب إليه التسليم بتقديم القضية إلى سلطاته بغرض السير في الدعوى الجزائية وعلى أن يبلّغ الطرف طالب التسليم بالنتائج المترتبة عليه.

عدم تشدد الدول في رفضها تسليم رعاياها[١].

وعلى هذا الأساس أجازت اتفاقية بودابست في شأن جرائم الإنترنت لسنة (٢٠٠١) تسليم المجرمين بشأن هذه الجرائم بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه وفقاً لقانون الدولتين وأن لا تقل مدة العقوبة المنصوص عليها عن سنة[٢].

وفي ضوء ذلك فإن التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين أصبح أمراً ضرورياً لا غنى عنه لمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، فعلى الرغم من أن ثمة تقدُّماً في هذا المجال إلا أنه يسير بخطىً بطيئة والدول متحفظة في إبرام مثل هذه الاتفاقيات خشية المساس بسيادتها، ومع ذلك فإن مكافحة جرائم الإنترنت الخاصة بالاعتداء على حقوق المؤلف قد تضطر الدول إلى النزول عن جزء من هذه السيادة في سبيل بلوغ هذا الهدف، ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقات جماعية بغرض تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في هذا المجال.

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٨٨.

[٢] انظر نص الاتفاقية على الرابط التالي:
http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01

- خلاصة الفصل الثاني:

درسنا في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لحماية حقوق المؤلف، بدءاً من رفع الدعوى مروراً بمرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة حتى صدور الحكم النهائي، بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية الوقائية التي يمكن اتخاذها قبل وقوع الجريمة، ورأينا أن أغلب الإشكالات التي تثار في مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة هي في المصنفات الرقمية من خلال صعوبات المعاينة والتفتيش وضبط الأدلة، كما درسنا في المبحث الثاني الحماية الإجرائية الفاعلة لحقوق المؤلف حيث تعرضنا بالبحث إلى دور الجهات المختصة في تفعيل الحماية الإجرائية وبشكل خاص مديرية حماية حقوق المؤلف والجمارك، كما تطرقنا إلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف نظراً للطبيعة الدولية للجريمة، وفي ضوء البحث في هذا الجانب من الحماية نلاحظ ما يأتي:

١- تشمل الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء إليها في مرحلة قبل وقوع الاعتداء، وقد تولّى المشرّع السوري تحديد مفهوم ونطاق هذه الإجراءات وكيفية طلب توقيعها.

٢- نصَّ قانون حماية حقوق المؤلف على ضابطة عدلية متخصصة في زمرة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

٣- تعتبر جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف من زمرة الجرائم التي تستلزم الشكوى، وعليه تتقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى المتعلقة بهذه الجرائم، وذلك ما لم تكن الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو أضحى من حقوق الجمهور.

٤- تخضع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف إلى القواعد الأصولية العامة فيما يتعلق بالإثبات والتحقيق، على أن المصنفات إذا كانت رقمية فإنها تثير صعوبات كبيرة في هاتين الناحيتين، فللإثبات مصاعب تتبدى في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف عبر الإنترنت في محورين، يتجلى أولهما بطبيعة الأدلة في هذه الجرائم ويتمثل ثانيهما بالعنصر البشري في مجال جمع الأدلة، وقد فصَّلنا هذه المسائل في مواضعها، كما أن أغلب الإشكالات في مرحلة التحقيق (الأولي والابتدائي) تتعلق بمجملها في جمع وتحصيل الأدلة الإلكترونية لإثبات جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت وعدم صلاحية الإجراءات التقليدية من معاينة و تفتيش وضبط لعدم ملائمة الطبيعة المعنوية للدليل الإلكتروني.

٥- يلاحظ أن ثمة إشكالات تثور في معرض تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد القضاء الجزائي المختص بنظر جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، وفي هذا الإطار حددنا نطاق الحماية الإجرائية من حيث المكان والزمان، وأسقطنا المبادئ التقليدية لتطبيق القانون، أي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية ومبدأ العالمية على جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وأما بخصوص جرائم الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف فقد رأى الفقه – كما قدَّمنا – إمكانية تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي ومبدأ شخصية القانون الجزائي ومبدأ عالمية القانون الجزائي وذلك إذا ما توافرت في الجريمة الشروط التي تطلبها القانون لإعمال كل مبدأ من هذه المبادئ، ومهما يكن من أمر تتطلب ظاهرة الاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف عبر الإنترنت الأخذ بمبدأ العالمية، لأنه وبعد التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبحت عمليات النسخ والبث غير المشروع للمصنفات تجري بصورة أكثر شيوعاً مما يبرز أهمية

هذا المبدأ، وذلك حرصاً على حماية المبدعين في كل مجال وإسهاماً في الرقي الفكري والاقتصادي لكثير من الشعوب.

٦- وأما بخصوص تحديد المحكمة المختصة فقد رأينا أن القواعد العامة المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة شخصياً ونوعياً ومكانياً تطبق على جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف طالما أن هذه الجرائم تقليدية، وبالعكس تثور الإشكالات عندما تكون هذه الجرائم إلكترونية مقترفة بواسطة شبكة الإنترنت، وما بين اتجاه مؤيد واتجاه معارض لإنشاء محاكم متخصصة بنظر جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، يحسم المشرّع السوري الجدل بالنص على إخضاع هذه الجرائم للقضاء الجزائي العام من دون تخصيص، ما لم تكن إلكترونية حيث أصبحت تُنظر بموجب القانون رقم (٩) لعام ٢٠١٨ من قبل محاكم متخصصة بقضايا الجرائم المعلوماتية.

٧- بيَّنا الواقع الراهن للعمل الذي تقوم به مديرية حماية حقوق المؤلف والجمارك وفقاً النصوص القانونية النافذة.

٨- بحثنا أخيراً في أهمية التعاون الدولي لمكافحة الاعتداء على حقوق المؤلف، نظراً لعدم اقتصار الجريمة على المستوى المحلي وإنما ارتكابها على نحو كبير ومتزايد على المستوى العالمي.

خاتمة

الآن وقد بلغ البحث نهايته، فإنه بالإمكان القول بعد التعمق في أغواره بأن حقوق المؤلف حظيت باهتمام أكبر بعد انضمام سورية إلى اتفاقية برن واتفاقية الويبو عام ٢٠٠٤، في ظل ضرورة إفراد حماية خاصة بهذه الحقوق، لما في ذلك من مساهمة في تطور الاقتصاد الوطني وضمان حقوق الأفراد من الانتهاكات، ناهيك على ارتباطه بالتطورات في قطاع الطباعة والنشر بصورتهما الحديثة والإلكترونية.

ولا تزال حقوق المؤلف من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل بالرغم من تناولها من قبل العديد من القوانين ومنها القانون السوري، إلا أن موضوع حماية حقوق المؤلف أصبح رهناً بالقدرة على خلق مناخ قادر على استيعاب المستجدات الناتجة عن الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، خاصة وأن تطور مجال الإعلام بأنواعه المختلفة أدى إلى زيادة وتنوع المصنفات الرقمية، مما أدى إلى كثرة الاعتداءات عليها، وعليه كان لابدَّ من تطوير نصوص المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، للبحث عن حماية أفضل وأكثر فاعلية وأمناً لهذه المصنفات الرقمية، حيث يستغل بعض المجرمين المكتشفات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المخترعات، أو استحداث صور من الإجرام ترتبط بهذه التقنيات الحديثة التي تصبح محلاً لهذه الجرائم أو وسيلة لارتكابها كما تعرضنا له في بحثنا هذا.

وبالرغم من كل العقوبات التي تفرضها القوانين الحديثة والتدابير التي تتخذها الدول ضد المقلدين، يبقى الوازع الديني والخلقي أقوى من كل هذه العقوبات والتدابير في ردع المعتدين على حقوق المؤلف، وهذا ما عبر عنه أحد الكتَّاب العرب في مناشدته المؤلفين والناشرين في الوطن العربي بأن (يقدروا مهنتهم

حق قدرها، وأن يراعوا حرمتها، اذ أن مهنتم أشرف مهنة، وبضاعتهم أنفس بضاعة، وحسبهم أنهم يتعاملون مع الفكر والوجدان، فلتكن الأمانة العلمية رائدهم في كل ما يأخذون وما يدَّعون، وليتعاملوا بشرف ونزاهة مع القريب والبعيد، مع العدو والصديق، مع الأحياء والأموات على السواء، وليتذكروا دائماً أنه اذا كان باستطاعة الأحياء أن يطالبوا بحقوقهم في الدنيا، فإن للأموات يوماً سيطالبون فيه بحقوقهم وهو آت لا ريب فيه[1]) .

وما دراستنا إلا محاولة متواضعة لتقييم الجهود التشريعية في الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في سورية، وذلك من خلال البحث في أحكام الحماية الجزائية بجانبيها الموضوعي والإجرائي، حيث كنّا قد بدأنا ببحث الأحكام الموضوعية وما تتضمَنه من أسسٍ في التجريم والعقاب، ثم انتقلنا إلى البحث في الأحكام الإجرائية وما تتسم به من أهمية وخصوصية في بعض الجوانب.

وفي ضوء ما تقدَّم، نعرض النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

من خلال دراستنا لخطة المشرّع السوري التي اعتمدها لتوفير الحماية الجزائية لحقوق المؤلف، وبعد أن عرضنا التجارب التشريعية الخاصة بحماية حقوق المؤلف من الناحية الجزائية التي أقرتها بعض الدول التي سبقتنا في إقرار هذه الحماية بأشكالها الحديثة، نبيّن ما تم التوصل إليه من نتائج من الناحيتين الموضوعية والإجرائية:

أ- <u>من الناحية الموضوعية:</u>

١- واكب المشرّع السوري السياسة التشريعية التي اتبعتها معظم التشريعات الجزائية الخاصة بحقوق المؤلف، من حيث النّص على حماية موضوعية

---

[1] د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

خاصة بجريمة التقليد، وحماية خاصة بمواجهة الصور الجرمية الملحقة بجريمة التقليد.

٢- يُلاحظ أن المشرّع السوري في معرض تصدّيه للنماذج الإجرامية الخاصة بحقوق المؤلف لم يكن واضحاً بشأن حماية المصنفات الرقمية الحديثة، لا سيما البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والمصنفات المعلوماتية الأخرى الناتجة عن الثورة الرقمية، بخلاف المصنفات الرقمية التي لها مقابل تقليدي، أي المصنفات أو التسجيلات السمعية والمصنفات أو التسجيلات البصرية، فقد اكتفى المشرّع بالنسبة للمصنفات الحديثة الصرفة بتعدادها وتعريفها ضمن المصنفات المحمية جزائياً، رغم انتشار هذه المصنفات على حساب المصنفات التقليدية، نظراً لسهولة نشرها والاستفادة مادياً منها، ونظراً للانتشار الهائل للجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية وأهمها النشر عبر الإنترنت دون موافقة صاحب المصنف، ونسخ المصنفات وتخزينها على الحاسوب دون وجه حق.

٣- أحسن المشرّع السوري بالتوسَّع في النموذج الإجرامي للتقليد عند قيامه بتوفير حماية جزائية مستقلة لعنوان المصنف إذا كان مبتكراً.

٤- أحسن المشرّع السوري عندما نص على جريمة العرض للبيع كجريمة مستقلة عن جريمة البيع، ونرى في ذلك حماية أوسع وأشمل لحق المؤلف، لأنه يجرم الأفعال السابقة للبيع ولو لم يتحقق البيع.

٥- حصر المشرّع السوري العقوبة بالنسبة إلى جرائم البيع والعرض للبيع والايداع والوضع في التداول، للمصنفات المقلدة المنصوص عليها في المادة(٨٢) الفقرة (ب) البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وجرائم العرض للبيع واستيراد وتصدير نسخ المصنفات التي تنطوي على تعدٍّ على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (١)، بالمصنفات المقلدة حصراً دون الأصلية.

٦- حدد المشرّع السوري القصد الجرمي الخاص بالجريمة المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، بالعرض للبيع أو الاستيراد أو التصدير لنسخة من مصنف، أو تسجيل سمعي أو بصري أو مادة إذاعية أو تلفزية تنطوي على تعدّ على أي من حقوق المؤلف، بالغرض التجاري فقط.

٧- أورد المشرّع السوري نصاً عاماً للحماية الجزائية للمصنفات في جرائم حقوق المؤلف، هو نص المادة (٨٣) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وهذا النص جيد ومهم لولا أن المشرّع قيّده بالقصد الخاص المتمثل بقصد تحقيق الربح، الأمر الذي يؤدى إلى إخراج العديد من الصور الجرمية من دائرة التجريم، خاصة أنه من المفترض – من وجهة نظر المشرّع السوري – أن تكون هذه المادة نصاً عاماً لتجريم الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف على غرار التشريعات العربية المماثلة.

٨- فيما يتعلق بنصوص الحماية الجزائية للوسائل التقنية المتخذة لحماية لحقوق المؤلف، يلاحظ على النصوص الوقائية اختلاف صور السلوك الجرمي المعاقب عليها، فبينما يعاقب المشرّع السوري على الصنع والاستيراد والعرض للبيع والتأجير وحيازة الأجهزة المعدَّة لالتقاط الإرسال أو البث الإذاعي أو التلفزي، فإنه لا يعاقب على تصديرها، كما يلاحظ على هذه النصوص أن المشرّع السوري لم ينص على صورة تجميع عدة أجزاء لتكوين جهاز أو آلة يتم من خلالها الاحتيال على حماية تقنية معينة يستخدمها المؤلف على غرار المشرّع المصري، وبينما يعاقب على الصنع والاستيراد والتصدير والعرض للبيع وحيازة أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة لتعطيل أو تعييب الحماية التقنية، فإنه لا يعاقب على أفعال تأجيرها، وهذا التباين في الصور الجرمية غير مبرر.

٩- كما نلاحظ بالنسبة للنصوص العلاجية أن المشرّع السوري لم ينص في صدد تجريمه للاعتداء على الحماية التقنية في المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، إلا على صورة التعطيل أو التعييب، وكان يفضل لو نص المشرّع السوري على صورة الإزالة كصورة أساسية من صور الاعتداء على الحماية التقنية لحقوق المؤلف، وذلك على غرار ما ورد في القانون المصري والقانون الكويتي.

١٠- أما بالنسبة إلى العقوبات بشكل عام، يتفق القانون السوري مع القانون الكويتي والمصري في وضع عقوبة شاملة لجميع صور الاعتداء مع اختلاف مقدارها، وهي الحبس والغرامة أو الاقتصار على إحداها، وبذلك أُعطي القاضي سلطة واسعة في فرض العقوبات الأصلية، **ونرى ضرورة تشديد عقوبة الغرامة** وجعلها تتناسب مع حجم الاضرار المادية التي تلحق بالمؤلف لكون الغرامة المفروضة من قبل المشرّع ضئيلة جداً مقارنة بغيرها من الغرامات المفروضة من قبل المشرّعين الآخرين، أما بالنسبة إلى العقوبات الفرعية، فهي المصادرة التي قُصر تطبيقها على المادة (٨٢) الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، وعقوبة نشر الحكم التي تكون شاملة لجميع الجرائم الملحقة بالتقليد، وشدّد المشرّع السوري العقوبة في حال التكرار كما تشدّد العقوبة وفق قوانين أخرى في حال الاعتداء على حقوق المؤلف باستخدام الشّبكة أو وقعت على الشّبكة، لأن في ذلك دلالة واضحة على خطورته الجرمية واستهتاره في الاعتداء على حقوق المؤلفين، لكن لم يتبع المشرّع السوري نهج التشريعات الجزائية الأخرى بخصوص تعدد العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة التقليد بتعدد المصنفات محل الجريمة، بحيث تُفرض العقوبة المحددة قانوناً على مرتكب الجرم بحسب عدد المصنفات المعتدى عليها، وفي مجال الشروع لم يعاقب المشرّع السوري على الشروع إلا في

صورة محاولة التعدي على حقوق المؤلف المالية والمعنوية، وهذه الصورة – كما سبق في بحثنا – منتقدة في المكان والأسلوب.

١١–بالنسبة للمساهمة الجرمية، جرَّم المشرّع السوري التدخل في جريمة من الجرائم الملحقة بالتقليد المنصوص عليها في المادة (٨٤) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، إلا أنه لم ينص على تجريم التدخل في الجرائم الملحقة الأخرى.

١٢–لم ينص المشرّع السوري على حق المؤلف في تأجير مصنفه، كأحد الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في اتفاقية الويبو المنضمة إليها سورية.

١٣–من أهم الحقوق التي لم ينص المشرّع السوري على تجريم الاعتداء عليها حق التتبُّع أو المشاركة رغم الاعتراف بالحق المذكور في المادة (٧) من المرسوم التشريعي النافذ، إلا أن الاعتداء على هذا الحق غير معاقب عليه وفق المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، واستناداً للقاعدة القانونية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإن الجاني يفلت من العقاب.

١٤–لم يشترط المشرّع السوري حماية حقوق المؤلفين السوريين في الخارج أسوة بحماية حقوق المؤلفين الأجانب في سورية، سواء كان الأجانب من الدول المنضمة للاتفاقيات الموقع عليها من قبل سورية أم لا.

١٥–انفرد المشرّع المصري في تخصيص نص خاص لحماية مصنفات المؤلفين الأجانب التي يتم الاعتداء عليها في مصر، ونرى ضرورة ان يحذو المشرّع السوري حذو المشرّع المصري لتأمين حماية جزائية متكاملة لحقوق المؤلفين الأجانب في سورية شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لمصنفات السوريين في الخارج.

١٦–لم ينص المشرّع السوري على إلزامية ايداع المصنفات لدى مديرية حماية حقوق المؤلف، رغم أن هذا الإجراء يساعد في إثبات الحق وتوفير الجهد

والوقت أمام القضاء، كما لم يفرض على المحال التي تتعامل بالمصنفات ضرورة اتباع اجراءات معينة من تراخيص ودفاتر تعريفية بالمصنفات ومالكيها على غرار ما فعل المشرّع المصري، الامر الذي يساعد في مكافحة ظاهرة المصنفات المقلدة.

ب-<u>من الناحية الإجرائية:</u>

١- إن خصوصية الإجراءات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، تتعلق بالإجراءات الخاصة برفع الدعوى من حيث تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن الاعتداء على حقوق المؤلف على شكوى المجني عليه.

٢- أقرَّ المشرّع السوري مجموعة من الإجراءات التحفظية كتدابير احتياطية، قد يتم اللجوء إليها قبل مرحلة فرض العقوبة المناسبة، في محاولة للحد من أي اعتداء إذا وقع ومنع تفاقمه، أو لتلافي أي اعتداء مستقبلي والحد منه ما أمكن، وقد حدّد المشرّع ماهية هذه الإجراءات وصاحب الحق بطلبها والجهة المختصة بفرضها وطبيعة النظر في هذا الطلب، ومن المهم التنويه إلى أن المشرّع السوري لم يشر – كالقوانين الأخرى – إلى مسألة التظلُّم الذي يحق لذوي الشأن التقدُّم به إلى المحكمة التي تفرض الإجراءات التحفظية كما فعل المشرّع المصري.

٣- نصَّ المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف السوري، على ضابطة عدلية متخصصة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وهذا النص مهم جداً بحسبان أن هذه الجرائم تتطلب تكويناً خاصاً في هذا المجال قد لا يتوافر لدى أعضاء الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام، ولكن لم يوضّح المشرّع السوري ما إذا كانت هذه الضابطة العدلية المتخصصة تختص أيضاً بضبط جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية، وإذا كانت نصوص قانون حماية حقوق المؤلف تشير

عموماً إلى اختصاص الضابطة المتخصصة في ضبط جميع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف فإن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، حيث أن ضبط جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية يتم من قبل الضابطة العدلية المتخصصة بالجرائم المعلوماتية، وهي الضابطة التي نص عليها قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في سورية.

٤- إن المسائل المتعلقة بالتحقيق والاثبات في جرائم حقوق المؤلف، تتطلب توفّر تخصص دقيق عندما تتعلق الجريمة بالمصنفات الرقمية من ناحية الكشف عن الدليل واثبات الجريمة، الأمر الذي يقتضي تخصصاً علمياً وفنياً من قبل المحققين والقضاة.

٥- فرّق المشرّع السوري بين جرائم حقوق المؤلف التقليدية وجرائم حقوق المؤلف الرقمية من حيث المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، حيث تخضع جرائم حقوق المؤلف الرقمية للقانون رقم (٩) لعام (٢٠١٨) الخاص بإحداث محاكم متخصصة بالجرائم المعلوماتية، التي تتطلب معرفة فنية وقضاة مختصين للبت بها، بينما تخضع جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف للمحاكم المختصة وفق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

٦- إن توفير حماية إجرائية فعّالة لحقوق المؤلف، يتطلَّب في عصر المعلوماتية اتخاذ تدابير إجرائية تتطلبها الاتفاقيات الدولية، **ومنها معاهدة الويبو الخاصة بحقوق المؤلف عبر الإنترنت التي لم تنضم إليها سورية حتى الأن، واتفاقية تريبس التي ستطبق على سورية عند انضمامها الى منظمة التجارة العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام ومنها حقوق المؤلف**، وذلك في سبيل مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف، وهذا يتطلب تفعيل التعاون الدولي بين الأجهزة

المختصة بموجب اتفاقيات خاصة للكشف عن الجرائم المتضمنة اعتداءات على حقوق المؤلف، وتسليم المجرمين المرتكبين لهذه الجرائم وفق شروط محدّدة بين الأطراف.

ثانياً- المقترحات:

أ- <u>من الناحية الموضوعية:</u>

١- ينبغي إعادة صياغة النصوص القانونية لتشمل بوضوح المصنفات الرقمية الحديثة، ولا سيما البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات وغيرها من المصنفات الحديثة.

٢- ينبغي توسيع نطاق تطبيق العقوبة المنصوص عليها في جرائم البيع والعرض للبيع والايداع والوضع في التداول للمصنفات المقلدة المنصوص عليها في المادة(٨٢) الفقرة (ب) البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)،وجرائم العرض للبيع واستيراد وتصدير نسخ المصنفات التي تنطوي على تعدٍّ على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة(٨٦) الفقرة(أ) البند (١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لتشمل المصنفات المقلدة والمصنفات الأصلية معاً.

٣- إن عبارة "لغرض تجاري" التي أوردها المشرّع السوري في نص المادة (٨٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، هي من قبيل التزيُّد الذي لا مبرر له، لأن العرض للبيع والاستيراد والتصدير هو في الحالة الطبيعية يكون بغرض تجاري.

٤- للحفاظ على مفاعيل شمولية نص المادة (٨٣) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، نرى ضرورة الاستغناء عن عنصر القصد الخاص، كما فعل المشرّع الاماراتي، وذلك لتحقيق الغاية من النص وشمول كافة الصور الجرمية غير المذكورة في القانون.

٥- في الشق الوقائي ينبغي تعديل نص المادة (٨٤) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، ليشمل المعاقبة على فعل تصدير الأجهزة المعدة لالتقاط الإرسال أو البث الإذاعي أو التلفزي، كما ينبغي تعديل نص المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، ليشمل المعاقبة على فعل تأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة لتعطيل أو تعييب الحماية التقنية، ومن الضروري شمول النص لصورة تجميع عدة أجزاء لتكوين جهاز أو آلة يتم من خلالها الاحتيال على حماية تقنية معينة يستخدمها المؤلف التي نصَّ عليها المشرّع المصري.

٦- ينبغي تعديل نص المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، ليشمل صورة الإزالة وليس فقط التعطيل أو التعييب، وذلك على غرار ما ورد في القانون المصري والقانون الكويتي، مع ملاحظة أن صورة "الإزالة" بالمفهوم المشار إليه تختلف عن صورة "الحذف أو التغيير" المنصوص عليها في الفقرة (أ) البند (٤) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، لأن الصورة الأخيرة، تعني حذف أو تغيير أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق.

٧- ضرورة إدراج نص خاص يتعلق بتجريم الاعتداء على المصنفات الرقمية على غرار المشرّع الاماراتي والكويتي .

٨- ضرورة إدراج نص يتعلق بالاعتراف بحق المؤلف في تأجير مصنفه وفق اتفاقية برن، وتجريم الاعتداء على حق التتبع الذي أعترف به المشرّع السوري، وذلك على غرار المشرّع الجزائري.

٩- ينبغي تعديل كافة الغرامات، ورفع الحدّ الأدنى للغرامة المفروضة في القانون لتتناسب مع الضرر الممكن إلحاقه بالمؤلف.

١٠- وضع نص خاص يتعلق بحماية حقوق المؤلفين السورين في الخارج بشكل صريح، لإضافة نص خاص يتعلق بحماية مصنفات الأجانب في الخارج، التي يتم الاعتداء عليها في سورية شرط المعاملة بالمثل للمؤلفين السورين في الخارج.

١١-إدراج نص جديد يتعلق بإلزام المؤلف على إيداع مصنفه لدى مديرية حماية حقوق المؤلف تحت طائلة فرض غرامة مالية، وإلزام المكتبات وكافة المحال التي تتعامل بالمصنفات على اختلاف أنواعها على الحصول على تراخيص للتعامل بالمصنفات ومسك دفاتر تتعلق بالمصنف ومؤلفه، وتحديد مالكه وموافقته على السماح بالتعامل بهذه المصنفات تحت طائلة فرض الغرامات المتوجبة بحقها في حال مخالفة ذلك.

ب-<u>من الناحية الإجرائية:</u>

١- إدراج نص يعطي الحرية لكلٍّ من النيابة العامة والفريق المتضرر أو بناءً على طلب مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، برفع الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف على غرار المشرّع اللبناني، وعدم تقييد رفع الدعوى العامة بناءً على شكوى الفريق المتضرر فقط، كما هو الحال من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣).

٢- إضافة نص يسمح لذوي الشأن بالتظلم من الاجراءات التحفظية المفروضة من قبل المحكمة خلال مدة معينة مع إعطاء الحرية للمحكمة بقبول التظلم كلياً أو جزئياً كما فعل المشرّع المصري.

٣- لابدَّ من ترجيح الاختصاص النوعي على الاختصاص التقني فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، وإعطاء الاختصاص في التحقيق للضابطة العدلية المختصة لدى مديرية حماية حقوق المؤلف وليس للضابطة المختصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك بعد إخضاع

أعضاء الضابطة المختصة لدى مديرية حماية حقوق المؤلف لدورات تدريبية مختصة بالتحقيق بالجرائم الإلكترونية، بالتعاون مع فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية.

٤- النص في المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)على إمكانية تسوية النزاعات عن طريق التحكيم لما فيه من تخفيف العبء على القضاء، وتفعيل دور الوساطة في حل المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف، خاصة عندما ترتكب جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال تجاوز العقود المبرمة بين المؤلف ودار النشر ومؤسسات الإنتاج والتوزيع.

٥- العمل على تكوين قضاة حكم ونيابة عامة في مجال حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف بشكل خاص، لإنشاء جهاز قضائي خاص بهذا النوع من الإجرام، وذلك بالاستعانة بخبراء متخصصين في مجال الملكية الفكرية، وتدريب رجال الشرطة والجمارك والضابطة العدلية بشكل مستمر داخلياً و خارجياً لمكافحة جرائم الملكية الفكرية ومنها حقوق المؤلف، وإنشاء وحدات خاصة في أقسام الشرطة لمكافحة جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية خاصة أنها أول من يلتقي بالمجرم.

٦- لابدَّ من تفعيل دور مديرية حماية حقوق المؤلف في وزارة الثقافة، في نشر الوعي والثقافة المتعلقة بحقوق المؤلف من خلال برامج وندوات إعلامية للتعريف بحقوق المؤلف ومدى تأثير جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف في الاقتصاد الوطني، وإضعاف الرغبة في الابدَّاع لدى المؤلفين عن طريق وسائل الاعلام والجمعيات وباقي فعاليات المجتمع ورجال الفكر والاعلام ورجال الدين لتوعية المجتمع، بأن هذه الجرائم ليست أقل خطورةً من الجرائم الاخرى خاصة أن الفكرة السائدة في مجتمعنا هي جواز تقليد المصنفات لقلة ثمنه، وزيادة عدد أعضاء الضابطة العدلية، وفتح فروع للمديرية في كامل أراضي الدولة، والعمل على تطوير الأجهزة

المكلفة بالرقابة عن طريق تحديث الوسائل والآليات و تقديم الدعم المادي له، وتأكيد أهمية تخصّص أعضاء الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء الإلكتروني على حقوق المؤلف، وزيادة معرفتهم وعلومهم الخاصة بالتكنولوجيا والثورة الرقمية وإخضاعهم لبرامج تدريبية خاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية بما يتعلق بالاعتداء الالكتروني على حقوق المؤلف، وتفعيل قدرة الجمارك في مكافحة جرائم الملكية الفكرية ومنها بشكل خاص جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف.

٧- ضرورة تنظيم معارض دورية تتعلق ببيع المصنفات التقليدية والرقمية بأسعار تشجيعية، بالتعاون مع وزارة الثقافة التابعة لها مديرية حماية حقوق المؤلف ووزارة الإعلام بعد موافقة المؤلفين، للحدّ من ظاهرة اللجوء الى البرامج المقلدة بسبب قلة أسعارها مقارنة بالمصنفات الأصلية.

٨- العمل على منع عرقلة عمل اعضاء الضابطة العدلية عن طريق فرض عقوبة بحق من يمنع أعضاء الضابطة العدلية من أداء مهامهم الموكلة إليهم قانوناً، كما فعل المشرّع الكويتي الذي أنفرد في هذه الناحية.

٩- تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك ومديرية حماية حقوق المؤلف، يقوم بتسجيل المصنفات، ويسمح بوضع طلبات للتدخل المباشر والتنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية ونشر التوعية.

١٠-ضرورة انضمام سورية إلى معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف الخاصة بالإنترنت، وكذلك الانضمام لمنظمة التجارة العالمية للاستفادة من اتفاقية تريبس، وتوقيع اتفاقيات مع الدول للتعاون في مجال مكافحة جرائم حقوق المؤلف.

١١- من الضروري للغاية دمج كافة المديريات والهيئات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية وجمعها تحت سلطة وزارة واحدة وعدم تركها تحت سلطة عدّة وزارات كوزارة الثقافة والاقتصاد والصناعة لما في ذلك من أهمية على صعيد الاقتصاد الوطني.

ومن خلال النتائج والتوصيات المذكورة، نقترح تعديل وإضافة النصوص التالية إلى المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص لحماية حقوق المؤلف في سورية:

(١)- النصوص المطلوب تعديلها:

(أ) تعديل نص المادة(٨٢) الفقرة (ب) البند(٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

يعاقب بالحبس .....

٢ ـ من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة **مصنفاً أصلياً** او مقلداً بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو مصنفاُ موقعاً عليه باسم منتحل.

(ب) تعديل نص المادة(٨٣) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين **.كل من أقدم عن معرفة على التعدي أو محاولة التعدي لأي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.**

(ج) تعديل نص المادة رقم (٨٤) الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

(يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من **جمّع** أو صنع أو **صدّر** أواستورد

بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أي جهاز أو آلة مصنعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث إذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البث المذكور).

(د) تعديل نص المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٢) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

(يعاقب بالحبس كل من....حاز بسوء نية أو عرض للبيع أو **قام بتأجير أو تجميع....** أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة أساساً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بأنها سوف تستخدم في التعدي على أي من تلك الحقوق.

(هـ) تعديل نص المادة (٨٦) الفقرة (أ) البند (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

(يعاقب بالحبس..... **كل من أزال** أو عطل أو عيب بسوء نية أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون).

(و) تعديل نص المادة (٩٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

مع عدم الإخلال بأحكام المواد الواردة في الباب السابع من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنفات المعلوماتية ومحطات البث الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات دولية صدقتها الجمهورية العربية السورية **شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للمؤلفين وفناني الأداء والمنتجين ومحطات البث السورية في الخارج.**

(ز) تعديل نص المادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، بإضافة حق التأجير إلى البند(٣) لتصبح على الشكل الآتي:

يتمتع المؤلف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

١- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو **التأجير** أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

(ح) تعديل نص المادة (٨٧) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

(تلاحق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من قبل **النيابة العامة مباشرة** أو بناءً على شكوى الفريق المتضرر أو **بطلب من مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).**

(ط) تعديل نص المادة (١٠١) من المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) ليصبح على الشكل الآتي:

أ- على جميع المحال المرخص لها بنشر المصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو نسخها أو توزيعها أو بيعها في الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب الحق أو السلطات المعنية الأخرى على أن يحدد بما يتعلق بالمصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية المعدة خارج البلاد بيان يوضح مصدر هذه المصنفات والاتفاق أو الوكالة التي تخوله القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

ب - يعاقب على مخالفة الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تجاوز خمسة مليون ليرة سورية.

ت- وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عشرة مليون ليرة سورية.

(٢) النصوص المطلوب إضافتها للمرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣)، الخاص بحماية حقوق المؤلف في سورية:

– **المادة (١):** يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بأحد الأفعال التالية:

(أ) عرض أو نشر أي مصنف او أداء او تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي مما تشمله الحماية المقررة في هذا القانون عبر أجهزة الحاسوب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الطرق أو الوسائل الأخرى.

(ب) تخزين أو تحميل أي نسخة من برامج الحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات على الحاسوب دون إجازة من المؤلف أو صاحب أو خلفه.

(ج) كل شخص استخدم برنامجاً للحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلفه، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات.

(د) ولا تقل الغرامة عن مليون ليرة سورية في حالة ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

– **المادة (٢):** (تتعدد العقوبة المنصوص عليها في هذه القانون بتعدد المصنفات أو الأداءات أو البرامج أو التسجيلات محل الجريمة).

– **المادة (٣):** (يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من مليون ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من يمتنع عن دفع النسبة المستحقة للمؤلف المنصوص عليها في المادة (٧) الفقرة (أ) من هذا القانون، ولا يعفى مرتكب هذه الجريمة من أداء المبلغ المتوجب عليه للمؤلف).

– **المادة (٤):** (يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليون إلى مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع

أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده، شرط المعاملة بالمثل).

- **المادة (٥):** (يعاقب بالغرامة من مليون إلى مليوني ليرة سوري، كل مؤلف لا يلتزم بإيداع مؤلفه لدى مديرية حماية حقوق المؤلف، ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ هذا الالتزام).

- **المادة (٦):** (لذوي الشأن الحق في الاعتراض على الإجراء التحفظي المتخذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون لرئيس المحكمة تأييد الإجراء أو الغاءه كليًا أو جزئياً).

- **المادة (٧):** (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية كل من يحول دون أداء الموظفين المنصوص عليهم بالمادة (٨٩) لعملهم أو حجب أي معلومات او سجلات يطلبون الاطلاع عليها).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ- الكتب العامَة:

- د .أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، (الدعوى العامة، الدعوى المدنية)،الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٦-٢٠١٧.
- د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، الدراسات القانونية، دمشق، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- د بارعة القدسي، التحقيق الجنائي والطب الشرعي، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠١٧.
- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٧.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(حق الملكية) الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- د. عبد المهيمن بكر، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الجامعة الليبية، طرابلس، ليبيا، ١٩٧١.
- د. مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، ١٩٣٣.
- د. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥.
- د. محمد الفاضل، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.
- د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.
- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠ – ٢٠٠١.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

ب- الكتب المتخصّصة:

- د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجزائية لحق المؤلف، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١.

- د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- د. الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٨.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- د. حسن البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- د. حميد محمد اللهيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- د. خاطر لطفي، قانون حماية حقوق المؤلف والرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- د. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
- دليا ليبزيك، د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار ابن القيم، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- د. رامي ابراهيم حسن الزواهرة ،النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٣.

- د. رضا وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- اللواء سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
- د. سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكومبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
- د. شحاته شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
- د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و خصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
- د. شحاته غريب شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٤.
- د. صالح زراوي، الكامل في الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.
- د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، اتحاد الناشرون، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- د. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- د. عبد الله النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ٢٠٠٠.
- د. عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
- المستشار عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- د. عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف، وحدود حمايته جزائياً (دراسة تحليلية نقدية)، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ١٩٩٧.
- د. عبد الرزاق نجيب، حقوق المؤلف في الدول العربية والتحديات المعاصرة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- د. عبد الرشيد مأمون و د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- د. عبد السلام سعيد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت ، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- د. عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية وحق المؤلف، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،القاهرة ، مصر، ١٩٩٩.

- د. فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٨.
- د. كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو)، تونس ، ١٩٩٥.
- د. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، حق الملكية الأدبية والفنية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- د. محمد حسام لطفي، الشروط التشريعية لحق المؤلف في مصر، مركز البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
- د. محمد حسام لطفي، حقوق المؤلف في ضوء أراء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- د. محمد حسام محمود لطفي و د. سليمان قناوي، ترجمة كتاب بول جولدستاين ، حقوق المؤلف، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ١٩٩٨.
- اللواء د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، دور الشرطة والجمارك في حماية الملكية الفكرية، ندوة بعنوان " حقوق الملكية الفكرية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- د. محمد فهمي طلبة، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، مطابع الكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.

- د. محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.
- د. ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، دراسة في ضور القانون الاماراتي الجديد والمصري واتفاقية التريبس، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- د. نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.
- د. هشام رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، ١٩٩٤.
- د. وليد الزيدي، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٣.
- د. يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- يوسف احمد النوفلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

ج – الرسائل العلمية:

- د. أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عبر الإنترنت، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة١، الجزائر، ٢٠١٤– ٢٠١٥.

- د. أحمد حسام طه، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة طنطا، طنطا، مصر، ٢٠٠٠.
- د. السيد العتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
- د. مجد عبد الفتاح حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠٠٨.
- د.إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
- بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن عنكون، ٢٠٠٨- ٢٠٠٩.
- حسيبة شتيوي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦.
- د.حسن محمد إبراهيم، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، القاهرة، مصر،٢٠١٦.
- د. حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه في الملكية الفكرية، جامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٦.
- د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطبعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
- سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٣، ٢٠١٤.
- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣.
- سمية بو معزة، حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة باتنة ١، الجزائر، ٢٠١٦.
- فاطمة الزهراء بشيخ، المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠١٣.
- عمر بن ياسين، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١.
- د. عمر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
- ليندة حاج صندوق، الابدَّاع الفولكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر١، الجزائر،٢٠١١، ٢٠١٢.

- محسن بشكورة، هدى عساسلة، دور إدارة الجمارك في حماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة ٨ ماي ١٩٥٤، الجزائر، ٢٠١٥- ٢٠١٦.
- محمد لعلوي، الحماية الجزائية للحقوق الأدبية والفنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٢.

د- الأبحاث:

- د. أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة أهل البيت، العدد السادس، كربلاء، العراق، ٢٠٠٨، ص ١٩٢-٢٢١.
- د. مجد عبد الفتاح أحمد حسان، ضوابط الحق في النشر خدمة للمصلحة العامة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١-٣٧.
- حنان براهمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٢٧٤-٢٩١.
- مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والقانونية، العدد الرابع والثلاثون، عنابة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٣٥-١٥١.
- د. رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، العين، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٢٣٩-٣٢٧.
- د. زواوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، تونس، ٢٠١٥، ص ٣٦١-٣٦٨.

- د. سامر محمود الدلالعة، الحق في استنساخ المصنفات المحمية للاستعمال الشخصي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، العين، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٣، ص ١٤٣-٢١٢.
- د. سهيل حدادين، د. جورج حزبون، الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد: الرابع، العدد الرابع ، ٢٠١٢، ص ١٥٧- ٢٠٠.
- د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، الحماية الجزائية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، ٢٠١٢، ص٢٧٩-٣٨٠.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي، نطاق الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، العدد الثامن والاربعون، مجلة الشريعة والقانون، العين، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١١، ص٣٦٧-٤٥٢.
- محمد الشمري ، أيمن مساعدة، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة و القانون، العدد الخامس والأربعون، العين، الامارات العربية المتحدة،2011، ص١-٦٦.
- نزيهة مكاري، وسائل الاثبات في جرائم الاعتداء على حق المؤلف عبر الإنترنت، مجلة المناهج القانونية، العدد الرابع عشر، الدار البيضاء، المغرب،٢٠١٤، ص ١٢٣-١٤٦.

هـ - التقارير :

- كنعان الأحمر، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، بالتعاون مع وزارة الثقافة السورية، المنعقدة في دمشق، ٢٧ و٢٨ نيسان ٢٠٠٥.

- د. آندري لوكاس، القانون الواجب التطبيق على انتهاكات حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، نشرة حقوق الملكية الصادرة عن منظمة اليونيسكو، تشرين الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٥.
- د. حسن جميعي، حق المؤلف والحقوق المجاورة في سياق الإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الجامعة الإردنية، عمان، الاردن. ٢٠٠٤.
- د. عايدة عزمي، إجراءات الحماية التكنولوجية لحقوق المؤلف، ورقة عمل مقدمة إلى المفوضية الأوربية، ماليزيا، ٢٠٠٤.
- د. عمر مشهور الجازي، المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف، ورقة عمل مقدمة في ندوة حق المؤلف في الأردن: بين النظرية والتطبيق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، مواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ورقة عمل مقدَّمة لمؤتمر الكومبيوتر والقانون، الفيوم، مصر، ١٩٩٤.
- د. مدحت رمضان، الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية والفنية في القانونين الفرنسي والمصري، ورقة عمل قدمت في ندوة حماية المصنفات الأدبية والفنية وحقوق المؤلف، اتحاد كتاب وأدباء الإمارات، الشارقة،١٩٩١.
- اللواء غالب قاسم الصرايرة، ممارسات الغش والتَّقليد في المناطق الحرَّة وبلدان العبور، المنتدى العربي الثالث لمكافحة الغش التجاري والتقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
- د. غنام غنام، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر، ورقة عمل مقدمة إلى اعمال الندوة الإقليمية حول جرائم الملكية الفكرية، المنامة، ٢٠٠٦.
- د. عايدة عزمي، إجراءات الحماية التكنولوجية لحقوق المؤلف، ورقة عمل مقدمة إلى المفوضية الأوربية، ماليزيا، ٢٠٠٤.

- التقرير الوطني حول "أوضاع حقوق الملكية الفكرية" (الجمهورية اللبنانية) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، تشرين الأول، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

و – القوانين والمراسيم التشريعية:

١ – القوانين السورية:

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) لعام (١٩٤٩)، و المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١) لعام (٢٠١١).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لعام (١٩٥٠)
- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام (١٩٤٩).
- المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام(٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف في سورية.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم (١٧) لعام (٢٠١٢).

٢ – القوانين العربية والأجنبية:

- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام (٢٠٠٢).
- قانون حماية حقوق المؤلف الكويتي رقم (٢٢) لعام (٢٠١٦).
- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لعام (٢٠٠٢)، المعدل بالقانون رقم (٣٢) لعام (٢٠٠٦).
- الأمر رقم (٠٣، ٠٥) لعام ٢٠٠٣ الخاص بحماية حقوق المؤلف الجزائري.
- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (٧) لعام (١٩٩٩).
- قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٥٨٩) لعام (١٩٩٢).

- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف لعام (١٩٩٦).
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام (١٩٧١).

- اتفاقية تريبس لعام (١٩٩٤).

- **ز- المواقع على الإنترنت:**

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)
http://www.wipo.int/about.wipo/ar

- بحث بعنوان الاتفاقيات العربية في المجال الثقافي منشور على الموقع التالي:
http://www.ar-pr.org/index.php

- ندوة ثقافية منشورة على الموقع التالي:
http://albaath.news.sy/?p=98084

- عماد جواد كاظم، منقذ عبد الرضا علي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي، بحث منشور على الموقع:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=127149

- د. عيسى مخول، جرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، بحث منشور على الموقع:
http://arabency.com/law/detail/164710/%D8%AD%D9%82%20%D8

- المحامي يونس عرب، بحث منشور على الموقع التالي:
WWW.ARABLAWINFO.COM

- كتاب بعنوان فهم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة موجود على الرابط التالي:
http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_90_2016.pdf

- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الانترنت والملكية الفكرية، ورقة عمل منشورة على الموقع:
www.abhatoo.net.ma

- مقال بعنوان السجن مع الإبعاد والغرامة بحق مدير أحد مواقع القرصنة بأبوظبي على الرابط:
https://www.emaratalyoum.com/local-section

- دراسة بعنوان قرصنة البث التلفزيوني(ظاهرة ومخاطر) موجودة على الموقع التالي:

www.startimes.com/f.aspx/f.aspx?t=34575402

- دراسة بعنوان التشفير وأمنية الشبكات موجودة على الموقع التالي:
http://cryptography-and-network-security.blogspot.com.
- دراسة بعنوان الاقتصاد العالمي تحت رحمة القرصنة المعلوماتية موجودة على الموقع التالي:
http://www.alidarimagazine.com/article.php?categoryID=43&articleID=1171
- مقال بعنوان الاتفاقات مع مستخدمي الحقوق، منشور على الموقع الالكتروني:
.www.kopinor.org/languages/arabic
- د. سهيل الفتلاوي، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف، الجزاء المدني، بحث منشور على شبكة الإنترنت:
www.arab/awininfo.com
- تقرير عن تعديل قانون الجمارك السوري، منشور على الموقع الالكتروني:
/http://syriahomenews.com/2018/09/14
- للتوسع دراسة عن واقع القرصنة الفكرية على موقع:
http://www.khatwamagazine.com/Post/11/%D8
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال الملكية الفكرية "دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية"، (مصر– الأردن– السعودية)، بحث منشور على الرابط:
http://www.f-law.net/law/threads/9202.
- نص اتفاقية بودابست المتعلقة بجرائم الإنترنت موجودة على الرابط:
http://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2018/01
- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، بحث منشور على الموقع :
https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174

- ندوة ثقافية بعنوان «الويبو» الوطنية حول الملكية الفكرية، موجودة على الموقع الإلكتروني:
http://libtech.net.sd/%D8%AC%D9%
- بحث منشور بعنوان: الملكية الفكرية في سورية بين الواقع والطموح على الموقع الإلكتروني:
https://shamra.sy/news/article/0c317708d82b17042109f9062b98b80d

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Les ouvrages

- BENSOUSSAN ALAIN, Internet: aspect juridiques 2em ed revue et augmentée, Hermés paris 1998.
- Christian Feral- Schuhl, Cyber Droit, le droit à l,epreuve de Internt, DALLOXZ 2 edition.
- F. Dessemontet Internet ،Le droit d'auteur et Le droit international privé ،SIZ92 ،1996.
- HANS G. Nilsson، Computer Crimes and other Crime against Information Technology with the working programme of the council of Europe، R.I.D.P، 1993.
- La convention sur la cybercriminalité REVUE Péntetiare droit penal avril,2002.
- Pascal Vergutch، La Représsion des Délits Informatiques dans une Pérspéctive Informationale، Thése، Université de Montpellier، 1996.
- PIRAEOF (Donald) Computer crimes against information technology in Canada (R.I.D.P) 1993.
- Philip Witten-bey , the law of lierary property clereland, Paris,1980.

- Patrick Tafforeau, Droit de la propriété industrielle, droit international , Gualino éditeur؛ 2eme édition, Paris, 2007 .
- Pascal Vergutch ،La Représsion des Délits Informatiques dans une Pérspéctive Informationale ،Thése ،Université de Montpellier 1 ،1996.
- - STEFANI G, LEVASSEUR G et Bouloc : procédure pénale daloz,1984.
- YANN PADOVAun apercu de la lutte contre la cybercriminalité en France , Revue de science criminelle et droit penal comparé, Fev .2003.

2- Les sites internet

- BERTHOU (Renaud)، Internet et le respect des principes essentiels du droit du for، disponible a la adresse: http://www.juriscom.Net/universite/memoire12/presentation.htm
- TONNELIER MARIE- HELENE et lemarchand stephane, droit d autour :www.celog/fr/expertise/permire.htm.
- U.S. Department of justice North ohio www.Cyber crime .gov/ Kislyansky .htm.
- - Prof sousan Brenner – Model code of cybercrime investigation procedure p .24 http: cybercrimes.Net.Mccip/Mccip.htm

الفهرس

العنوان	صفحة
المقدمة	١
خطة البحث	١٠
الفصل الأول **مدى كفاية القواعد الموضوعية في توفير حماية جزائية متكاملة لحقوق المؤلف**	١١
المبحث الأول: البنيان القانوني لجريمة التقليد	١٣
المطلب الأول: نطاق الحماية الجزائية	١٧
الفرع الأول: المصنفات المحمية جزائياً	١٨
أولاً: مفهوم وشروط الحماية الجزائية للمصنفات	١٨
ثانياً: أنواع المصنفات محل جريمة التقليد	٢٧
الفرع الثاني: الحقوق الواجب حمايتها جزائياً	٣٨
أولاً: الحق الأدبي أو المعنوي	٣٨
ثانياً: الحق المالي	٥٥
المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد ومؤيداتها الجزائية	٧٥
الفرع الأول: أركان جريمة التقليد	٧٦
أولاً: الركن المادي لجريمة التقليد	٧٧
ثانياً: الركن المعنوي لجريمة التقليد	٩٥
الفرع الثاني: المؤيدات الجزائية لجريمة التقليد	١٠٠
أولاً: العقوبات التي تُفرض بحق مرتكب جريمة التقليد	١٠٠
ثانياً: حالات الإعفاء من العقاب	١١٠
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد	١١٩

المطلب الأول: أركان الجرائم الملحقة بجريمة التقليد	١٢٠
الفرع الأول: الجرائم الواقعة باستخدام المصنفات المقلدة أو الموقع عليها باسم منتحل	**١٢٠**
أولاً: الركن المادي	١٢١
ثانياً: الركن المعنوي	١٢٨
الفرع الثاني: جرائم العرض للبيع أو الاستيراد أو التصدير الواقعة على نسخ المصنفات التي تنطوي على تعد على حقوق المؤلف	**١٣١**
أولاً: الركن المادي	١٣١
ثانياً: الركن المعنوي	١٣٤
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالحماية التقنية لحقوق المؤلف	**١٣٤**
أولاً: الجرائم المتعلقة بالأجهزة المخصصة للاعتداء على الحماية التقنية المتخذة من قبل المؤلف	١٣٥
ثانياً: الجرائم الواقعة على المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة حقوق المؤلف	١٤٦
الفرع الرابع: الجريمة الواقعة على المأثورات الشعبية	١٥٢
أولاً: الركن المادي	١٥٣
ثانياً: الركن المعنوي	١٥٥
المطلب الثاني: عقوبات الجنح الملحقة بجريمة التقليد	١٥٨
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	١٥٨
أولاً: عقوبة الحبس	١٥٨
ثانياً: عقوبة الغرامة	١٦١
الفرع الثاني: العقوبات الإضافية	١٦٣
أولاً: المصادرة	١٦٣
ثانياً: إلصاق الحكم ونشره	١٦٤

الفرع الثالث: خصائص المعاقبة	١٦٥
أولاً: ظروف التشديد	١٦٥
ثانيا: المساهمة الجرمية	١٦٧
الفصل الثاني **مدى فاعلية الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف**	**١٧٣**
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لحماية حقوق المؤلف	**١٧٥**
المطلب الأول: ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف وخصوصية تحريك الدعوى العامة بشأنها	١٧٦
الفرع الأول: ضبط جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	١٧٦
أولاً: الإجراءات التحفظية	١٧٧
ثانياً: دور الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	١٨٤
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	١٨٩
أولاً: خصوصية تحريك الدعوى العامة في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	١٨٩
ثانياً: أطراف دعوى الاعتداء على حقوق المؤلف	١٩٦
المطلب الثاني: الإشكالات التي تُثار في مرحلة التحقيق والمحاكمة	١٩٨
الفرع الأول: إشكالية إثبات الجريمة فيما إذا أُقترفت عبر الإنترنت	٢٠٠
أولاً: صعوبات الإثبات	٢٠١
ثانياً: وسائل الإثبات	٢٠٤
الفرع الثاني: إشكالية تحديد الاختصاص القضائي الجزائي بنظر جرائم الاعتداء على حق المؤلف	٢١٧
أولاً: نطاق الحماية الإجرائية	٢١٨
ثانياً: القانون الواجب التطبيق على الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٢٢

ثالثاً: المحكمة المختصة	٢٢٨
المبحث الثاني: نحو حماية إجرائية فاعلة لحقوق المؤلف	**٢٣٩**
المطلب الأول :تفعيل دور الجهات المختصة في توفير حماية إجرائية فعَّالة لحقوق المؤلف	٢٤١
الفرع الأول :تفعيل دور مديرية حماية حقوق المؤلف	٢٤١
أولاً: الواقع الفعلي لعمل مديرية حماية حقوق المؤلف	٢٤٢
ثانياً: ضرورة تخصُّص أعضاء الضابطة العدلية في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٤٧
الفرع الثاني: دور الجمارك في توفير حماية إجرائية فعالة لحقوق المؤلف	٢٥٢
أولاً: مهام الجمارك وفق قانون حقوق المؤلف السوري وقانون الجمارك	٢٥٣
ثانياً: الصعوبات التي تواجه عمل الجمارك ومتطلبات تفعيل عملها لمكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٥٧
المطلب الثاني: ضرورة تفعيل التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٦٣
الفرع الأول: التدابير الدولية الإجرائية الواجب مباشرتها على المستوى الوطني لمكافحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف	٢٦٤
أولاً: التدابير الإجرائية الصادرة عن الجمعية الدولية لقانون العقوبات	٢٦٤
ثانياً: التدابير الإجرائية الصادرة عن اتفاقية بودابست	٢٦٥
ثالثاً: التدابير الإجرائية الصادرة من المجلس الأوربي	٢٦٧
الفرع الثاني: التدابير الدولية الواجب مباشرتها على المستوى الدولي لمكافحة جرائم الاعتداء على حق المؤلف	٢٦٩
أولاً: التعاون من أجل الكشف عن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٧٠
ثانياً: تسليم المجرمين في جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف	٢٧٢

خاتمة	**٢٧٧**
النتائج	**٢٧٨**
المقترحات	**٢٨٥**
قائمة المراجع	**٢٩٥**
الملاحق	**٣١٩**

المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام (٢٠١٣) الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في سورية

المادة 1: يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة إلى جانب كل منها.

القانون: قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

التعليمات التنفيذية: التعليمات التنفيذية لقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

المديرية: مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المصنف: الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.

المؤلف: كل من نشر المصنف ونسبه لنفسه بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

حقوق المؤلف: مجموعة الحقوق المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

فنانو الأداء: الممثلون والمغنون والعازفون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يبدعون بأي طريقة كانت بما في ذلك الإلقاء أو الإنشاد أو العزف أو التمثيل وذلك في تعبيرات المأثورات الشعبية أو في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم دخلت في ملكية الجمهور.

الابتكار: العمل الجديد الذي لم يسبق وجوده أو العمل الذي توافر فيه عنصر الأصالة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.

المأثورات الشعبية الفولكلور: المصنفات التي تبتكرها الفئات الشعبية في الجمهورية العربية السورية تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتستمر مدة زمنية لا تقل عن خمسين عاماً وتشكل جزءاً من التراث التقليدي الوطني.

الجمعية: جمعية إدارة حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

البث: إرسال الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو اللاسلكية.

محطات البث: الجهات التي تقوم ببث المواد إذاعياً أو تلفزياً.

إعادة البث: البث المتزامن الذي تجريه محطة بث لمواد محطة بث أخرى.

البيانات: كل أنواع النصوص والصور والأصوات المحفوظة إلكترونياً.

الوسائل الإلكترونية: وسائل الكترونية أو كهربائية أو مغنطيسية أو كهرطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تستخدم في توليد البيانات أو المعلومات أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

الجهاز الحاسوبي: أي جهاز يستخدم الوسائل الإلكترونية بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو الوصول إليها أو معالجتها أو توجيهها أو تبادلها.

البرنامج الحاسوبي: سلسلة متسقة من التعليمات أو الأوامر مع مصادرها من الخوارزميات وهندسة العلاقات وغيرها معبر عنها بكلمات أو برموز أو بأي شكل آخر بحيث يمكن عند تنفيذها تمكين جهاز حاسوبي من أداء المهام والوظائف والتطبيقات المطلوبة.

قواعد البيانات: مجموعة بيانات أو عناصر أخرى مستقلة منظمة بطريقة منهجية ويتوافر فيها عنصر الابتكار والترتيب والتبويب ويمكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية.

المصنف السمعي: كل مصنف يتكون من مجموعة أصوات يجري بثها أو نقلها بأجهزة خاصة.

المصنف البصري: كل مصنف يتكون من سلسلة صور مترابطة فيما بينها سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به يجري عرضها أو بثها أو نقلها بأجهزة خاصة وتعطي انطباعاً بالحركة.

التسجيل السمعي: أي تثبيت سمعي لمصنف أو أداء.

التسجيل البصري: أي تثبيت بصري أو سمعي وبصري لمصنف أو أداء.

المصنف المعلوماتي: كل مصنف ذي محتوى معلوماتي مثل مصنفات البرامج الحاسوبية أو مصنفات قواعد البيانات أو ما يشابهها.

النشر: وضع المصنف أو نسخ عنه أو نسخ عن التسجيل السمعي أو البصري بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أي طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل أو حق استعمالهما أو وضع نسخ من المصنف أو التسجيل بمتناول الجمهور عن طريق أي وسيلة إلكترونية ولا يعد نشراً عرض المصنف الدرامي أو الدرامي الموسيقي أو السينمائي أو عزف المصنف الموسيقي أو الإلقاء العلني لمصنف أدبي أو إرسال أو بث المصنفات الفنية أو الأدبية أو عرض المصنف الفني أو تشييد المصنف الهندسي أو عرض التسجيل بواسطة أي جهاز أو وسيلة أو بثه.

الناشر: من يقوم بنشر المصنف.

النسخ: إعادة إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأي صورة كانت بما في ذلك التسجيلات السمعية أو البصرية أو المنقولة إلكترونياً أو ضوئياً أو بأي طريقة أخرى.

منتج التسجيل: الشخص الذي يجري بمبادرة منه وعلى مسؤوليته إنجاز أول تثبيت للتسجيل السمعي أو البصري.

منتج المصنف المعلوماتي: الشخص الذي يجري بمبادرة منه تأليف مصنف معلوماتي أو تمويل تأليفه.

الحقوق المجاورة: الحقوق التي يتمتع بها فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات السمعية أو البصرية ومؤسسات وشركات ومحطات البث ودور النشر.

المادة 2: أ- تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية والعلمية والفنية بمجرد ابتكارها دون حاجة لأي إجراء شكلي أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو نوعها أو شكل هذا التعبير سواء أكان المصنف مثبتاً على حامل مادي أم لا.

ب- تشمل الحماية جميع أشكال إنتاج العقل البشري سواء أكانت شفهية أم خطية أم تصويرية أم رقمية ومهما كانت طريقة التعبير عنها ومنها بوجه خاص المصنفات الآتية:

1- الكتب والكتيبات والمطبوعات والمنشورات والمخطوطات والمدونات والمحفوظات وما يماثلها من الأعمال الأدبية والفنية والعلمية.

2- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

3- المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والرقصات والتمثيل الصامت «البانتوميم» والإيمائي وما يماثلها من المصنفات المبتكرة للعرض المسرحي.

4- المصنفات الموسيقية سواء أأرفقت بكلمات أم لم ترفق.

5- المصنفات السمعية والبصرية كالمصنفات السينمائية والتلفزية وما يماثلها.

6- المصنفات الفوتوغرافية وما يشابهها من مصنفات الفنون المرئية.

7- جميع مصنفات الفنون التطبيقية والتشكيلية ومنها مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والحفر والنقش والزخرفة والطباعة على الحجر أو الأنسجة أو الخشب أو المعادن وما يماثلها.

8- الرسوم والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم التخطيطية «الاستكشافات» والمجسمات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

9- البرامج الحاسوبية سواء أكانت بلغة المصدر أم بلغة الآلة ومنها وثائق التصاميم ومجموعات المعلومات باستثناء واجهة البرنامج والأفكار والنظريات التي يقوم عليها.

10- قواعد البيانات سواء أكانت في شكلها المقروء أم الرقمي أم بأي شكل آخر إذا كانت قواعد البيانات هذه مبتكرة من حيث الاختيار أو الترتيب أو الترابط في محتوياتها ولا تشمل الحماية محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

ج- يتمتع عنوان المصنف إذا كان مبتكراً بذات الحماية المقررة للمصنف.

المادة 3: أ- تتمتع المصنفات المشتقة عن غيرها بالحماية المنصوص عليها في هذا القانون وتشمل هذه المصنفات بوجه خاص:

1- الترجمات والاقتباسات والتوزيعات الموسيقية والتحويرات.

2- مجموعات المصنفات والمأثورات الشعبية كالموسوعات والمختارات.

3- العمليات البرمجية المتعلقة بالتجهيز «التركيب والتهيئة والتوليف والتشكيل والملاءمة وما شابهها» لمصنف برنامج حاسوبي.

4- مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية للموسوعات والمختارات الأدبية التي تعد ابتكاراً فكرياً بسبب اختيار وترتيب محتوياتها وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ب- لا تخل الحماية المقررة في الفقرة «أ» بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

المادة 4: أ- لا تشمل الحماية مايلي:

1- مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة والاكتشافات والبيانات لكن تنطبق الحماية على التعبير المبتكر عن أي منها.

2- الكتب السماوية باستثناء تصاميمها وأسلوب الكتابة فيها وتسجيل التلاوات.

3- القوانين واللوائح والأحكام القضائية وأحكام هيئات التحكيم والاتفاقيات الدولية والقرارات الإدارية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لها.

4- الأنباء وغيرها من الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

ب- يتمتع بالحماية ما ذكر في البند /3/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا تميز جمعها بالابتكار من حيث الاختيار أو الترتيب.

المادة 5: أ- يتمتع المؤلف بالحقوق المعنوية الآتية:

1- حق نشر مصنفه لأول مرة وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

2- نسبة المصنف إلى نفسه بالطريقة المألوفة.

3- عدم الإفصاح عن هويته أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

4- منع أي تحريف أو تشويه أو أي تعديل لمصنفه.

5- أن يمنع أي مساس بمصنفه يكون من شأنه الإضرار بشرفه أو بسمعته.

6- حظر طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول حتى وإن سبق له التصرف في حقوق الاستثمار المالي إذا طرأت أسباب جدية تبرر الحظر أو السحب. وللمؤلف في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بمنع نشر مصنفه أو سحبه من التداول وتقضي المحكمة في حال إجابته إلى طلبه بإلزامه بأن يدفع مقدماً تعويضاً عادلاً لمن آلت إليه الحقوق المالية خلال أجل تحدده المحكمة ويتوقف نفاذ الحكم على شموله دفع التعويض المذكور.

ب- الحقوق المعنوية للمؤلف أبدية غير قابلة للتقادم أو التصرف بها ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق سواء أكان بعوض أم بغير عوض وإذا

تنازل المؤلف عن حقوقه المالية أو أي جزء منها فإن ذلك لا علاقة له بحقوقه المعنوية.

ج- يباشر الخلف العام للمؤلف من بعده الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حال عدم وجود خلف عام للمؤلف.

المادة 6: يتمتع المؤلف أو خلفه الذي آل إليه الحق المالي من بعده بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1- نسخ المصنف بأي وسيلة بما فيه الطباعة والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة الليزرية أو الذواكر الإلكترونية لجهاز حاسوبي أو التخزين بشكل رقمي في بيئة إلكترونية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى.

2- ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى أو الاقتباس منه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تعديل آخر عليه.

3- توزيع المصنف أو نسخه المادية على الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

4- الأداء العلني لمصنفه ويشمل العزف أو التمثيل أو الغناء أو الرقص أو الإلقاء أو السرد أو التنفيذ للمصنف إما مباشرة أو بواسطة أي جهاز أو أي وسيلة أخرى ويكون الأداء علنياً إذا حدث ذلك في مكان يمكن فيه حضور أشخاص بخلاف أسرة المؤلف أو أصدقاء الأسرة.

5- الإتاحة إلى الجمهور عن طريق الأجهزة الحاسوبية أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل.

المادة7: أ- يتمتع مؤلفو الأصول المخطوطة للمصنف الأدبي والنوطة الموسيقية ومصنفات الفن كاللوحات والتماثيل من المصنفات ذات النسخة الوحيدة بحق تتبع غير قابل للتصرف يخوله الحصول على نسبة مئوية لا

تتجاوز 10 بالمئة من قيمة كل عملية بيع تالية لأول تنازل يجريه عن ملكيته للأصل.

ب- يتمتع بهذا الحق المؤلفون السوريون ومؤلفو أي دولة تعامل المؤلفين السوريين والمؤلفين المقيمين في الجمهورية العربية السورية بالمثل وفي هذه الحالة يعطي المؤلف الأجنبي ذات النسبة التي تعطى له في قوانين بلده بما لا يتجاوز النسبة المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

المادة 8: أ- تنتقل حقوق المؤلف المالية كلها أو بعضها بطريق الإرث أو التصرف القانوني شأنها في ذلك شأن سائر الحقوق المالية وللمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير أو يرخص له باستثمار حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو جزء منها على المصنف.

ب- يشترط لانعقاد التصرف أن يكون موثقاً بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف على حدة والغرض منه ومدة استثماره ومكانه ويقع باطلاً كل تنازل غير موثق بسند خطي أو إلكتروني مقبول قانوناً أو محرر بعبارات عامة.

المادة 9: للمؤلف أو خلفه الاتفاق على أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني نظير نقله أو ترخيصه باستثمار أي من حقوقه المالية على المصنف إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من استثمار تلك الحقوق كما يجوز له الاتفاق على أساس مبلغ مقطوع أو الجمع بين الأساسين.

المادة 10: لا يستتبع تصرف المؤلف في ملكية نسخته المادية من مصنفه تنازله عن أي من حقوق المؤلف عليه.

المادة 11: يجوز للمؤلف إذا لم يقم المتعاقد معه باستثمار المصنف دون مبرر لمدة سنتين ميلاديتين إنهاء العقد وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض.

المادة 12: يقع باطلاً التنازل عن مجموع الإنتاج الفكري المستقبلي للمؤلف وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون.

المادة 13: أ- المؤلف هو صاحب الحقوق المعنوية والمالية على المصنف إلا إذا جرى النص على غير ذلك في هذا القانون.

ب- ويعد مؤلفاً الشخص الذي ابتكر المصنف المحمي بموجب أحكام هذا القانون كما يعد مؤلفاً من يظهر اسمه على المصنف بالطريقة المعتادة أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ج- يحق للناشر الذي يظهر اسمه على المصنف أن يباشر حقوق المؤلف عليه إذا لم يكن اسم المؤلف وارداً على المصنف بالطريقة المتعارف عليها أو إذا أراد المؤلف الاختفاء وراء اسم مستعار أو حجب اسمه كلية عن الجمهور وذلك إلى أن يتم الكشف عن حقيقة شخص المؤلف.

المادة 14: أ- المصنف المشترك هو الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف سواء أأمكن فصل مساهمة كل منهم فيه أم لم يمكن دون أن يدخل في مفهوم المصنف الجماعي المشار إليه في المادة 17 من هذا القانون.

ب- إذا ساهم أكثر من شخص في تأليف مصنف مشترك اعتبر الجميع أصحاب الحق في المصنف بالتساوي فيما بينهم ولا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

ج- إذا ساهم كل واحد من مؤلفي المصنف المشترك في تأليف جزء منه يختلف نوعه عن أنواع أجزاء المصنف الأخرى بحيث يمكن فصله عنها كان لكل منهم الحق في استثمار الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستثمار المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

د- لكل من الشركاء في المصنف المشترك الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة لاتخاذ أي إجراءات تحفظية أو لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف بشأن هذا المصنف.

المادة 15: أ- يعد مؤلفاً شريكاً في المصنف السمعي أو البصري كل من ساهم في ابتكار هذا المصنف وبوجه خاص:

1- مؤلف السيناريو أو مؤلف القصة المكتوبة للمصنف.

2- من قام بتكييف مصنف أدبي سابق الوجود على نحو يجعله ملائماً للمصنف السمعي أو البصري.

3- مؤلف الحوار.

4- واضع الموسيقا التصويرية إذا قام بوضعها خصوصاً للمصنف.

5- المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي لانجاز المصنف.

6- مؤلف المصنف الأصلي الذي جرى الاقتباس منه لمصنف سمعي أو بصري.

ب- إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف سمعي أو بصري عن إتمام الجزء الخاص به فلا يحول ذلك دون حق باقي الشركاء في استثمار ما تم انجازه وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن اشتراكه في التأليف.

ج- يكون منتج التسجيل السمعي أو البصري نائباً عن مؤلفي مصنف بشأن استثمار حقوقهم على هذا المصنف ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

المادة 16: أ- يعد مؤلفاً شريكاً في مصنف البرنامج الحاسوبي كل من ساهم في ابتكار هذا المصنف وبوجه خاص:

1- مؤلف البرنامج الحاسوبي أو صاحب فكرته سواء أكان بلغة المصدر أم بلغة الآلة.

2- من قام بتكييف مصنف البرنامج الحاسوبي السابق الموجود بحيث يجعله ملائماً للمصنف البرمجي الجديد.

3- مؤلف مصنف البرنامج الحاسوبي الأصلي الذي جرى الاقتباس منه في مصنف البرنامج الحاسوبي الجديد.

ب- إذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف البرنامج الحاسوبي عن إتمام الجزء الخاص به فلا يحول ذلك دون حق باقي الشركاء في استثمار ما تم إنجازه وذلك مع عدم الإخلال بما قد يكون للممتنع من حقوق ناشئة عن اشتراكه في التأليف.

ج- يكون منتج مصنف البرنامج الحاسوبي نائباً عن مؤلفي هذا المصنف بشأن استثمار حقوقهم عليه ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

المادة 17: أ: المصنف الجماعي هو المصنف الذي ساهم في ابتكاره أكثر من مؤلف بمبادرة وتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري يتولى نشره باسمه بحيث تندمج مساهمة كل منهم في تحقيق الهدف العام الذي قصده هذا الشخص.

ب- يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي جرى بمبادرة وتوجيه أو تمويل منه إنجاز المصنف الجماعي وتولي نشره باسمه مالكاً للحقوق الأدبية والمالية على المصنف الجماعي ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

المادة 18: أ- تؤول حقوق المؤلف للعامل الذي تولى ابتكار المصنف في نطاق تنفيذه لعقد أو لالتزام مضمونه إفراغ جهده لابتكار المصنف ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة /أ/ من هذه المادة إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفاً متعلقاً بأنشطة أو أعمال صاحب العمل أو الممول أو استخدم آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تعود لصاحب العمل ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو

معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

المادة 19: تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طوال حياته ولمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاته ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 20: تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة طوال حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تلي نهاية سنة وفاة آخر من بقي منهم على قيد الحياة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 21: أ- تحمى الحقوق المالية على المصنفات السمعية أو البصرية والمصنفات الجماعية مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لنشرها لأول مرة.

ب- وفي حال عدم النشر خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز المصنف تحسب هذه المدة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ هذا الإنجاز.

المادة 22: تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر دون ذكر اسم مؤلفها أو باسم مستعار مدة خمسين سنة من نشرها لأول مرة لكن إذا كان مؤلفها معروفاً ومحدداً أو جرى الكشف عن هويته خلال المدة المذكورة فتحسب مدة الحماية عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من هذا القانون.

المادة 23: أ- تحمى الحقوق المالية على مصنفات الفنون التطبيقية مدة خمس وعشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف.

ب- تحمى الحقوق المالية على مصنفات قواعد البيانات مدة خمس عشرة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف.

المادة 24: تدخل في ملكية الجمهور جميع المصنفات التي انقضت مدة حمايتها وفق أحكام هذا القانون.

المادة 25: أ- يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المعنوية الآتية:

1- الحق في نسبة أدائهم سواء أكان حياً أو مثبتاً إلا إذا كانت وسيلة الأداء المستحدثة تحول دون ذلك.

2- الحق في منع أي إدخال تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر على أدائهم الحي أو المثبت في تسجيل سمعي أو بصري.

ب- الحقوق المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة أبدية وغير قابلة للتقادم أو التصرف فيها ويقع باطلاً التصرف في أي من هذه الحقوق سواء أكان بعوض أم بغير عوض.

ج- يباشر الخلف العام لفناني الأداء من بعدهم الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة وتباشر الوزارة هذه الحقوق في حالة عدم وجود خلف عام لفناني الأداء.

المادة 26: أ- يتمتع فنانو الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية:

1- بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور إلا إذا سبق بث الأداء بموافقتهم.

2- تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد.

3- النسخ المباشر أو غير المباشر بأي وسيلة للأداءات المثبتة في تسجيلات سمعية أو بصرية.

4- تأجير التسجيلات المتضمنة أداءهم.

5- توزيع أو نشر أصل الأداءات أو نسخها المثبتة في تسجيلات سمعية أو بصرية إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

6- الإتاحة السلكية أو اللاسلكية للأداءات المثبتة في تسجيل سمعي أو بصري إلى الجمهور بوسائل إلكترونية.

ب- يعد منتج التسجيلات السمعية أو البصرية نائباً عن فناني الأداء في استثمار المصنف السمعي أو البصري ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

المادة27: يتمتع منتجو التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنفات المعلوماتية بالحقوق الاستئثارية الآتية:

1- نسخ تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنفاتهم المعلوماتية.

2- توزيع أصل تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنفاتهم المعلوماتية أو نسخ منها إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

3- الإعارة أو منح حق الاستخدام أو تأجير أصل تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو مصنفاتهم المعلوماتية أو نسخ منها للجمهور.

4- إتاحة تسجيلاتهم السمعية أو البصرية أو المعلوماتية إلى الجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية على نحو يمكن أي فرد من الاستماع إليها في المكان والزمان الذي يختاره كإتاحة التسجيل على المواقع الإلكترونية عند الطلب.

المادة 28: تتمتع محطات البث بالحقوق المالية الاستئثارية الناجمة عن:

1- تثبيت موادها وبرامجها.

2- نسخ موادها وبرامجها المثبتة.

3- إعادة بث موادها وبرامجها بأي طريقة كانت.

4- نقل موادها وبرامجها إلى الجمهور.

المادة 29: تسري أحكام المواد 8 إلى 12 من هذا القانون على التصرفات الواردة على الحقوق المالية لفناني الأداء

المادة 30: تحمى الحقوق المالية لفناني الأداء مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الأداء وإذا كان الأداء مثبتاً تحسب المدة ابتداء من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت.

المادة 31: أ- تحمى الحقوق المالية لمنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية مدة خمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نشر التسجيلات السمعية أو البصرية.

ب- إذا لم يتم النشر خلال خمسين سنة من تاريخ تثبيت التسجيل السمعي أو البصري فإن الحماية تنقضي بمضي خمسين سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها التثبيت.

المادة 32: تحمى حقوق محطات البث على موادها وبرامجها مدة عشرين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها أول بث للمادة.

المادة 33: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة من مصنف منشور بصفة مشروعة بقصد الاستعمال الشخصي المحض ولا يسري ذلك على:

1- نسخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة في شكل مبان أو أي منشآت أخرى.

2- النسخ التصويري لمصنف مكتوب كاملاً أو لجزء جوهري منه.

3- النسخ التصويري لمصنف موسيقي في شكل نوطة موسيقية كاملاً أو لجزء جوهري منه.

4- نسخ مصنفات قواعد البيانات ذات الهيكلية المترابطة كلياً أو جزئياً التي تكون في شكل رقمي.

5- نسخ مصنفات البرامج الحاسوبية ومكوناتها ذات الطبيعة البرمجية المترابطة إلا إذا جرى ذلك استناداً إلى حكم في المادة 40 من هذا القانون.

المادة 34: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض للنسخ المؤقت لمصنف منشور وفق مايلي:

1- أن يكون النسخ تبعاً لعملية البث الذي تقوم به محطات البث أو جعل المصنف قابلاً للاطلاع عليه وأن يتم النسخ في إطار التشغيل العادي للأجهزة

المستخدمة بحيث تكون النسخة المستنسخة محمية تلقائياً دون إمكانية لاسترجاعها لأي غرض آخر يخالف ما هو منصوص عليه في هذا البند.

2- أن يكون النسخ من قبل شخص مرخص له من صاحب الحق أو بمقتضى هذا القانون بأن يقوم بذلك البث أو بالعمل الذي يستهدف جعل المصنف قابلاً للاطلاع عليه.

المادة 35: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا وردا في المصدر:

1- نسخ جزء قصير من مصنف منشور للاستشهاد به في مصنف آخر على أن يكون النسخ قد استعمل بالقدر الضروري لتحقيق تلك الغاية.

2- استعمال مصنف منشور للاستشهاد به في النشرات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث وذلك على سبيل التوضيح لأغراض تعليمية بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستخدام وأن يكون بالقدر الضروري لتحقيق هذه الأغراض.

3- النسخ التصويري لمقال أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير إذا ما سبق نشرها بصفة مشروعة وذلك لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن يكون النسخ لمرة واحدة وبالقدر الضروري لتحقيق تلك الأغراض.

المادة 36: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض عمل نسخة وحيدة من المصنف بوسائل النسخ التصويري من قبل دار لحفظ الوثائق أو المكتبات التي لا تستهدف الربح وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

1- أن يكون النسخ لمصلحة أي من الجهات المذكورة بغرض إحلال النسخة محل النسخة الأصلية في حالة فقدها أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام وذلك إذا تعذر الحصول على بديل لها بشروط معقولة.

2- أن يكون النسخ لمقال منشور أو لمقاطع مختصرة من مصنف أو لمصنف قصير إذا وقع استجابة لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يكون النسخ لمرة واحدة.

المادة 37: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض النسخ من مصنف للاستعمال في إجراءات قضائية أو أدارية في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر.

المادة 38: يجوز دون إذن المؤلف أو صاحب الحق ودون أداء تعويض وبشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

1- النسخ في صحيفة أو دورية لمقال اقتصادي أو سياسي أو ديني منشور في الصحف أو لمادة على محطة بث له الطابع ذاته أو نقل هذا المقال أو المادة إلى الجمهور وذلك في الحالات التي لا يكون فيها حق التصريح بالنسخ أو النقل إلى الجمهور محفوظاً على نحو صريح للمؤلف أو صاحب الحق.

2- النسخ والنقل إلى الجمهور عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو البث الإذاعي أو التلفزي أو إتاحة مقاطع مختصرة إلى الجمهور من مصنفات تمت مشاهدته أو سماعه في سياق نقل إخباري للأحداث الجارية وذلك في الحدود التي يبررها الغرض المشار إليه.

3- النسخ في صحيفة أو دورية أو النقل إلى الجمهور للخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للمجالس النيابية أو الهيئات التشريعية أو الإدارية أو الاجتماعات العلنية العلمية أو الأدبية أو الفنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض الإعلامية.

المادة 39: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض وبشرط ذكر اسم المؤلف نقل مصنفات الفنون الجميلة أو المصنفات التطبيقية أو التشكيلية أو

المعمارية إلى الجمهور عن طريق مواد محطات البث إذا كانت هذه المصنفات قائمة بصفة دائمة في الأماكن العامة.

المادة 40: أ- يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض أن يقوم الحائز الشرعي لنسخة من مصنف برنامج حاسوبي بإجراء مايلي:

1- عمل نسخ من البرنامج لحفظها بغرض استعمالها وذلك في حالة فقد النسخة الأصلية التي يحوزها بسند شرعي أو في حالة عدم قابليتها للاستخدام أو احتمال تلفها أو لأغراض اختبار أو تأمين الشبكة التي يكون البرنامج جزءاً منها على ألا يتجاوز عدد هذه النسخ ثلاث نسخ.

2- نقل النسخة من بيئة حاسوبية إلى أخرى مع تعديلها إذا كان ذلك ضرورياً لجعلها متوافقة مع البيئة الجديدة بشرط أن يكون ذلك مقتصراً على الاستخدام الخاص للحائز الشرعي للنسخة الأصلية.

3- تحويل مصنف من شكل إلى آخر لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- في الحالتين المبينتين في البندين 1 و2 من الفقرة «أ» من هذه المادة يجب إتلاف النسخة الأصلية والنسخ الأخرى بمجرد زوال السند الشرعي لحيازة النسخة الأصلية.

ج- إن المرخص له باستخدام قاعدة بيانات أو نسخ عنها يستطيع القيام بجميع الأعمال التي تكون ضرورية للوصول إلى محتوى قاعدة البيانات لاستخدامها من قبله وذلك دون ترخيص من قبل مؤلف قاعدة البيانات وفي الحالة التي يكون المستخدم مرخصاً له باستخدام جزء فقط من قاعدة البيانات فإن الأحكام القانونية لهذه المادة تطبق فقط فيما يخص هذا الجزء ويجوز دون إذن مؤلف مصنف قاعدة البيانات ودون أداء تعويض أن يقوم الحائز على قاعدة البيانات بما يلي:

1- نسخ وإعادة الإنتاج لغايات خاصة لقاعدة بيانات غير إلكترونية.

2- الاستخدام حصرياً لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي مع وجوب تحديد المصدر.

3- الاستخدام لغايات الأمن العام أو لغايات متعلقة بإجراءات إدارية وقضائية.

المادة 41: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض الأداء العلني لمصنف ما في أي من:

1- الحفلات الرسمية أو الدينية التي لا تهدف إلى تحقيق أي ريع مادي بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات.

2- أغراض التعليم في إطار المؤسسات التعليمية بما فيها مؤسسات التعلم عن بعد.

المادة 42: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض التثبيت المؤقت للمصنف الذي تجريه محطات البث بوسائلها الخاصة بغرض الانتفاع به في موادها وبرامجها بشرط:

1- حصول محطات البث على حق البث لهذا المصنف مسبقاً.

2- أن تقوم محطات البث بإتلاف التثبيت بعد ستة أشهر من إنجازه ما لم يوافق صاحب الحق على مدّ هذه الفترة ويستثنى من ذلك الاحتفاظ بنسخة وحيدة من هذا التثبيت لأغراض الأرشفة.

المادة 43: يجوز دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض للفرق الموسيقية التابعة لوزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية الأداء العلني للمصنف بعد نشره مادام الأداء العلني لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 44: تعد الأعمال التالية الواردة على الأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث مشروعة ولو جرت بغير إذن من صاحب الحق:

1- استعمال مقاطع مختصرة في سياق المعالجة الإخبارية للأحداث الجارية في الحدود التي يبررها هذا الغرض وبشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال.

2- النسخ لأغراض البحث العلمي.

3- الاستعمال لأغراض التعليم داخل المؤسسات التعليمية.

المادة 45: تنطبق الاستثناءات الواردة في مواد هذا الفصل بشأن حقوق المؤلف المالية على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطات البث وذلك بما يتناسب وطبيعة تلك الحقوق.

المادة 46: لا تخل الاستثناءات الواردة في هذا الفصل بالحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء.

الفصل الثاني

المادة 47: أ- إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف السوري أو من في حكمه أو مؤلف مصنف سبق ونشره في الجمهورية العربية السورية نشر المصنف ورأت الوزارة أن المصلحة العامة تقضي بنشره فلها أن تطلب من خلف المؤلف نشره سواء أكان لم ينشر سابقاً أم نشر ونفدت الطبعة الأخيرة منه وذلك بكتاب يتضمن مطالبة الورثة بالنشر خلال مهلة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- فإذا انقضت هذه المهلة ولم يباشروا النشر فللدولة مباشرة الحق المذكور على أن يجري تعويض الورثة تعويضاً مالياً مناسباً من قبل الجهة الناشرة وتختص محكمة البداية المدنية في النظر بمنازعة الورثة في مقدار التعويض المقرر لهم أو في حال تأخر صرفه لأكثر من سنة من تاريخ صدور قرار الإدارة القاضي بذلك.

ج- وفي حال عدم وجود خلف يؤول الحق للدولة ممثلة بالوزارة.

المادة 48: أ- يحق للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية ونشر هذه الترجمة إذا مرت سنة من تاريخ أول نشر لهذا المصنف ولم يتم نشر أي ترجمة له في الجمهورية العربية السورية باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاد الطبعات المترجمة.

ب- يحق للمواطن السوري أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة المبينة في الفقرة «أ» من هذه المادة وفي الشروط التالية:

1- مرور سنة على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالعلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو المعلوماتية أو علوم التقانة أو إدارة الأعمال أو مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الأدبية الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى.

2- ألا يكون قد جرى توزيع نسخ منه في الجمهورية العربية السورية لتلبية حاجات الجمهور أو التعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في الجمهورية العربية السورية.

3- أن تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذه الفقرة بسعر مساو أو أقل من السعر المنصوص عليه في البند «2» من هذه الفقرة.

ج- تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة «ب» من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي.

د- عند منح رخص للترجمة أو النسخ فإن مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه يستحق تعويضاً عادلاً يتناسب مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص سوريين وبين أشخاص في دولة المؤلف.

هـ- تحدد شروط وإجراءات منح الرخص المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى قرار يصدر من الوزير.

المادة49: يجوز للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة أو لخلفائهم الخصوصيين أو العموميين أن يتنازلوا بموجب تراخيص حصرية عن حقوقهم وجباية التعويضات العائدة لهم كلها أو بعضها إلى جمعيات إدارة جماعية تؤلف فيما بينهم لهذا الشأن مع مراعاة قانون المنظمات غير الحكومية النافذ بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 50: التنازل الذي يوقع عليه المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة لجمعية الإدارة الجماعية هو تنازل من نوع خاص لمصلحة صاحب الحقوق يتضمن تخويل الجمعية إدارة حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة بواسطة التراخيص لإدارة تلك الحقوق وتحصيلها بجميع الوسائل والطرق لجباية التعويضات وتوزيعها على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ويجوز أن يشمل التنازل جميع أعمال المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الحالية أو المستقبلية أو بعضا منها فقط وذلك استثناء من نص المادة «12» من هذا القانون.

المادة 51: أ- على كل من ينوي القيام بإدارة الحقوق الجماعية أن يحصل على موافقة الوزارة قبل القيام بأي نشاط وذلك بعد تقديم المعلومات والوثائق الآتية:

1- نسخة عن النظام الداخلي للجمعية.

2- نسخة من عقد التأسيس.

3- أسماء المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا للجمعية عن حقوقهم وعهدوا إليها بإدارة هذه الحقوق وجباية التعويضات العائدة لهم.

4- نسخة من التنازلات المنظمة من قبل المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة أو خلفهم العام أو الخاص لمصلحة الجمعية.

5- مدة التنازلات المنظمة.

6- نسخة عن النظام المالي للجمعية مبيناً فيه كيفية توزيع المبالغ المحصلة وأسس إعداد الموازنة السنوية للجمعية.

ب- تصدر الوزارة الترخيص الإداري لجمعية الإدارة الجماعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب في ديوانها.

المادة 52: يخضع عمل جمعيات إدارة الحقوق الجماعية لرقابة وسلطة الوزارة من الناحية التقنية ويجب على الجمعيات أن تمكن الوزارة من الاطلاع على سجلاتها ودفاتر محاسبتها كافة وتدقيقها.

المادة 53: يعين مجلس الإدارة في كل جمعية محاسباً قانونياً ليدقق سجلاتها ويرفع تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة ويجب أن تحصل الجمعية كل سنة على تقرير يعده محاسب قانوني يختلف عن الذي جرى اعتماده للسنة السابقة.

المادة 54: يجب أن تنعقد الهيئة العامة مرة واحدة في السنة على الأقل يعرض فيها على التصويت تقرير رئيس مجلس الإدارة والتقرير المالي وميزانية العام المنصرم وموازنة العام القادم على أن يحضر اجتماع الهيئة العامة ممثل عن الوزارة.

المادة 55: يجب أن تتعاقد كل جمعية مع محام مسجل في فرع نقابة المحامين في المحافظة التي يقع فيها مقر الجمعية.

المادة 56: في حالة ارتكاب إحدى الجمعيات لأي مخالفة لأحكام هذا القانون أو في حالة تكرار المخالفات القانونية أو التنظيمية يجوز للوزير إصدار قرار بحل الجمعية ويكون القرار خاضعاً للطعن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتبليغها قرار الحل أمام محكمة الاستئناف المدنية التي تنظر فيه بغرفة المذاكرة ويكون قرارها مبرماً ولا يخل ذلك في حق الوزير بإحالة الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين عند الاقتضاء.

المادة 57: ينظم بقرار من الوزير تأسيس جمعيات الإدارة الجماعية وتحديد آلية عملها وكيفية التحقق من مخالفتها.

المادة 58: يكون لجمعيات إدارة الحقوق الجماعية الصلاحيات الآتية:

1- تنظيم العقود مع الجهات التي تقوم باستعمال المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري وتحديد التعويض المترتب على ذلك.
2- توزيع التعويضات المحصلة على أصحاب الحقوق.
3- اتخاذ جميع الإجراءات من وساطة وتحكيم واللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة المتنازلين لديها عن حقوقهم وتحصيل التعويض المترتب على ذلك.
4- الحصول من مستخدمي المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات السمعية أو البصرية على جميع المعلومات اللازمة من أجل احتساب وتحصيل وتوزيع التعويضات المحصلة.

المادة 59: لا يجوز للجمعيات من دون مبرر أن ترفض تنظيم العقود المشار إليها في المادة «58» من هذا القانون مع مستخدمي المصنفات والأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية.

المادة 60: أ- يجب إبلاغ الجمعية من قبل مستخدمي الحقوق بلائحة المصنفات والأداءات والتسجيلات التي قاموا باستثمارها بواسطة إحدى حالات النسخ أو التأجير أو العرض أو البث الإذاعي أو التلفزي أو الإتاحة عن طريق الشبكات الإلكترونية أو الطرق اللاسلكية أو غيرها.

ب- تنظم بين الجمعيات ومستخدمي الحقوق عقود تحدد التزامات مستخدمي هذه الحقوق ومن بينها ذكر عدد النسخ وعدد العروض العلنية وعدد المرات التي جرى فيها البث الإذاعي أو التلفزي.

المادة 61: لا يجوز للجمعيات من دون مبرر أن ترفض إدارة حقوق أحد أصحاب الحقوق وجباية التعويضات المترتبة له.

المادة 62: يجب على كل جمعية أن ترفع تقريراً سنوياً إلى أصحاب الحقوق الذين تنازلوا إليها عن حقوقهم وأوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم لكي يتمكنوا من إبداء آرائهم حول المبالغ المحصلة وطريقة التحصيل والتوزيع

ويجب على الجمعية أخذ هذه الآراء في الحسبان عند صياغة أو تعديل طرق الإدارة والجباية.

المادة 63: يجب على المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الذين تنازلوا إلى إحدى الجمعيات وأوكلوا إليها أمر إدارة حقوقهم وجباية تعويضاتهم أن يعلموا الجمعية بسند خطي أو إلكتروني موقع بالأعمال التي نشروها والتي يقومون بنشرها بعد تاريخ تنازلهم للجمعية.

المادة 64: يجري توزيع المبالغ المحصلة على أصحاب الحقوق مرة في السنة على الأقل وذلك على نحو يتناسب مع الاستعمال الفعلي لأعمالهم ولا يجوز للجمعية أن تتجاوز نسبة أتعابها نسبة مئوية تحددها الهيئة العامة للجمعية.

المادة 65: أ- يجوز للمؤلف أو لصاحب الحقوق المجاورة أو للجمعية أن تلغي التنازل شريطة أن يكون هناك سبب جدي للإلغاء وعلى أن يبلغ الأمر إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

ب- ويسري الإلغاء ابتداء من انقضاء المهلة المحددة في الفقرة «أ» من هذه المادة على أن يبلغ الطرف الآخر برغبة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو الجمعية بإلغاء التنازل.

المادة 66: أ- مع نفاذ هذا القانون تحل مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة محل مديرية حماية حقوق المؤلف في الوزارة.

ب- وللمديرية في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون القيام بالآتي:

1- توعية المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية ومحطات البث بالطرق المثلى لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.

2- دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.

3- متابعة جمعيات الإدارة الجماعية ومراقبة أنشطتها ومساعدتها على تنفيذ مهامها.

4- حفظ طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وأداءات فناني الأداء ومواد محطات البث المودعة لديها ووثائقها واقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

5- إيداع المصنفات المعلوماتية بعد التثبت في وزارة الاتصالات والتقانة من تطابق المضمون الإلكتروني مع البيانات المقدمة.

6- التنسيق مع وزارة الاتصالات والتقانة في مجالات التوعية بحقوق مؤلفي المصنفات المعلوماتية وأسس اعتمادها.

المادة 67: أ- يجوز لأي من مالكي حق المؤلف والحقوق المجاورة ولخلفهم العام أو الخاص ولوكلائهم أن يتقدموا إلى المديرية بطلب إيداع المصنفات المنصوص عليها في البندين «4 و5» من الفقرة «ب» من المادة «66» من هذا القانون على أن ترفق بالطلب البيانات التالية:

1- اسم المؤلف أو المؤلفين للمصنفات المشتركة أو اسم مالكي الحقوق المجاورة.

2- موضوع المصنف أو الحق المجاور أو المأثورات الشعبية.

3- نسختان من المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور بالشكل المطروح للتداول أو نسختان إلكترونيتان منه إذا اقتضت طبيعته ذلك.

4- بيان بمواصفات المصنف أو العمل موضوع الحق المجاور.

5- الوثائق المثبتة لايلولة الحق إلى طالب الإيداع فيما إذا كان خلفاً عاماً أو خاصاً لمؤلف المصنف أو لمالك الحق المجاور.

6- كتاب من وزارة الاتصالات والتقانة يشعر بمطابقة المضمون الإلكتروني للبيانات المقدمة إذا كان موضوع المصنف معلوماتياً.

ب- تستوفي المديرية رسماً مالياً مقطوعاً لقاء نفقات حفظ المصنفات المودعة لديها يجري تحديد مقداره بقرار من الوزير بعد التنسيق مع وزارة المالية.

ج- في حال كون طالب الإيداع وكيلاً لمالك حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو لخلفهم العام أو الخاص فعليه إبراز تسلسل الوكالات التي تربطه بهم ولا يتوقف شمول المصنف أو الحق المجاور بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون على إيداعه على الوجه المذكور.

د- يحدث لدى الوزارة صندوق مالي لإيداع المبالغ المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية لمصلحة المديرية وذلك لسداد نفقات خدمات الحفظ والإيداع وغيرها المقدمة إلى أصحاب الحقوق المسجلين.

هـ- يحدث ملاك لهذا الصندوق ويضاف إلى النظام الداخلي للوزارة.

و- يجري صرف المبالغ المودعة لمصلحة المديرية والعاملين فيها باقتراح المدير وموافقة الوزير.

المادة 68: تمنح المديرية المسجلين المحددين في المادة 75 من هذا القانون وثيقة تشعر بإيداع المصنف أو بموضوع الحق المجاور ونوعه واسم صاحبه أو مالكه بعد سداد الرسوم المقررة وتكون هذه الوثيقة قرينة على صحة ما تضمنته من بيانات ويجوز للغير إثبات عكسها عن طريق القضاء وتحدد رسوم تسليم وثائق الإيداع بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح من المديرية بعد التنسيق مع وزارة المالية.

المادة 69: يقصد بالمأثورات الشعبية بوجه خاص التعبيرات التالية:

1- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأمثال الشعبية والأشعار الشعبية.

2- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية والمقطوعات الموسيقية.

3- التعبير بحركات مثل الرقصات الشعبية والتمثيليات والأشكال الفنية والطقوس سواء أتجسدت في شكل مادي أم لم تتجسد فيه.

4- التعبيرات الملموسة مثل:

أ- منتجات الفن الشعبي وبوجه خاص الرسمات بالخطوط أو الألوان والحفر والنحت والمنتجات المصنوعة من الخشب أو المعدن أو الصدف أو الطين أو الفسيفساء أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة والتطريز والمنسوجات والسجاد والملبوسات.

ب- الآلات الموسيقية.

ج- الأشكال المعمارية.

المادة 70: تعد المأثورات الشعبية الخاصة بالجمهورية العربية السورية تراثاً شعبياً تقليدياً وطنياً ملكاً عاماً لها تتولى حمايته بجميع الوسائل والسبل.

المادة 71: تباشر مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الوزارة حقوقاً أدبية أبدية غير قابلة للتنازل أو للتقادم على المأثورات الشعبية وتقوم المديرية بحصر هذه المأثورات بغية الحفاظ عليها وحمايتها من التحريف والتشويه.

المادة 72: أ- لا يجوز أن ينطوي استعمال المأثورات الشعبية على تشويه لتعبيراتها ويجب أن يجري ذكر مصدرها.

ب- ولا يجوز أيضاً دون ترخيص كتابي من الوزارة القيام بأي عمل من أعمال الاستثمار التجاري للمأثورات الشعبية ويعد محلاً للترخيص بوجه خاص:

1- النسخ بأي وسيلة كانت وينطبق ذلك على النسخ المباشر أو غير المباشر.

2- الاقتباس أو التحوير أو الترجمة.

3- النقل بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأداء والنقل إلى الجمهور.

4- توزيع نسخ عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

المادة 73: لا يعد اعتداء على المأثورات الشعبية كل استخدام لا يستهدف الربح أو يجري في الإطار التقليدي أو العرفي لتلك المأثورات.

المادة 74: تنطبق الاستثناءات والتراخيص الإجبارية الواردة على حقوق المؤلف المبينة في الباب الرابع من هذا القانون على المأثورات الشعبية.

الفصل الأول: الإجراءات التحفظية

المادة 75: أ- لصاحب الحق ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية عند التعدي أو لتجنب أي تعد على حق من حقوقهم المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أن يستصدروا قرارات من النيابة العامة أو صادرة بغرفة المذاكرة عن المحكمة المختصة بأصل النزاع لضبط المصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث موضوع التعدي والأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي.

ب- يتعين في حال كون الطلب يرمي إلى تجنب تعد محتمل أن ترفق بالطلب الأدلة الكافية على أن مقدمه هو صاحب الحق وأن هذا الحق على وشك التعدي عليه ولرئيس المحكمة أو رئيس النيابة أن يلزم مقدم الطلب بتقديم الوثائق اللازمة.

ج- موظفو الضابطة العدلية المحددون في المادة «89» من هذا القانون ملزمون بناء على طلب صاحب الحق أو وكيله أو جمعيات إدارة الحقوق الجماعية أو بناء على أمر النيابة العامة بتنظيم محضر ضبط بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث موضوع التعدي وضبط الأدوات والمواد والآلات والأجهزة التي استخدمت في التعدي وإيداعها في المرجع القضائي المختص بلا إبطاء.

المادة 76: أ- لصاحب الحق ولوكيله ولجمعيات إدارة الحقوق الجماعية أن يستصدروا قرارات من المحكمة المختصة أو المحكمة المختصة بأصل النزاع وفي غرفة المذاكرة لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية بما في ذلك الآتي:

1- وقف التعدي أو وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته أو وقف الأداء العلني فيما يتعلق بالمصنفات التي تعرض أو تلقى بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

2- إثبات واقعة التعدي على أي من الحقوق المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون.

3- إلقاء الحجز على أصل وسائر نسخ المصنف الأصلي أو التسجيل السمعي أو البصري أو مادة محطات البث وعلى الآلات والأجهزة التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه وعلى المواد التي تستخدم في ذلك بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف وللمحكمة أن تقضي بتسليمها للمدعى عليه كشخص ثالث ويجب على المدعي إقامة دعواه بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور قرار الحجز وإلا زال كل أثر لذلك القرار.

4- حصر الإيراد الناتج عن التعدي بمعرفة خبير ينتدب لذلك إذا اقتضت الحال وإيقاع الحجز على أموال المتعدي ضماناً لحقوق المدعي.

ب- يتعين أن يرفق بالطلب الأدلة الكافية على جدية الطلب واحتمال حق صاحبه في إبدائه ولرئيس المحكمة أن يلزم مقدم الطلب بتقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

ج- لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يصدر أمره المشار إليه على وجه الاستعجال دون استدعاء الطرف الآخر وذلك لتوخي ما قد يترتب على التأخير في إصدار الأمر من ضرر بالمدعي يتعذر تداركه أو إتلاف للأدلة على أن يخطر المدعي عليه بالأمر فور صدوره.

د- يجوز أن يتضمن الأمر الصادر باتخاذ أي من الإجراءات التحفظية ندب خبير أو أكثر لتقديم خبرته في التنفيذ وإلزام المدعي بإيداع كفالة مالية مناسبة لجبر ما قد يترتب على الإجراء التحفظي من ضرر دون وجه حق.

المادة 77: يلتزم كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المحمية وفق أحكام هذه القانون بأداء تعويض عادل للمتضرر تقدره المحكمة بالاستناد إلى قيمة العمل التجارية وما فات صاحب الحق من ربح وما لحقه من خسارة وما جناه المعتدي من كسب وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحب الحق وللمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأدوات والأجهزة التي استعملت بصورة رئيسية في التعدي.

المادة 78: أ- يجوز للدائن الذي بيده سند خطي أو إلكتروني موقع توقيعاً مصدقاً على مالك حقوق المؤلف أو الحق المجاور كالاتفاق أو العقد أو سند الدين أن يلقي وعلى نفقته الحجز الاحتياطي على نسخ المصنف أو الأداء المثبت أو التسجيل السمعي أو البصري الذي جرى نشره أو أي إيراد ناتج عن استثمار مصنفه.

ب- يستثنى من حكم الفقرة «أ» من هذه المادة مايلي:

1- الشحنات العابرة «الترانزيت» من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث.

2- ما جرى طرحه للتداول من المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث من قبل صاحب الحق فيها أو بموافقته.

المادة 79: لا يجوز بأي من الأحوال أن يقضى بإتلاف المباني أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه على وجه غير مشروع.

المادة 80: عند تنظيم أمناء مراكز الجمارك في المنطقة الجمركية الخاضعة لسلطتهم لمحضر الضبط الخاص بأي مصنفات أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو مواد إذاعية أو تلفزية مستوردة أو معدة للتصدير سنداً لأحكام هذا القانون توقف إجراءات الإفراج الجمركي ويحال الضبط والمواد المضبوطة وسائر الوثائق الخاصة بها إلى المرجع القضائي المختص فور تنظيمه.

المـادة81: أ – تفصل المحكمة في النزاع موضوع الضبط على وجه الاستعجال ولها أن تقرر ما يلزم من الإجراءات الوقتية وفق مقتضى الحال وواقع الوثائق المقدمة كمتابعة السير في إجراءات الإفراج الجمركي عن المصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو مواد محطات البث المستوردة على أن تحجز احتياطياً وتسلم للمدعى عليه كشخص ثالث أو حجز المصنفات المعدة للتصدير حجزاً احتياطياً وتسليمها للمدعى عليه كشخص ثالث.

ب– وتفصل المحكمة مع الفصل بالدعوى في طلبات التعويض الناجمة عن الشكوى والضبط المنظم تبعاً لها وذلك إذا ثبت عدم أحقية المدعي في دعواه أو كيدية ادعائه أو عدم قانونية الإجراء.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة 82: أ– يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1– من وضع بقصد الغش اسماً يعود للغير أو كلف غيره بوضعه على مصنف أدبي أو فني أو علمي.(الاعتداء على نسبة المصنق للمؤلف)

2– من قلد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلف أو من آلت إليه حقوق المؤلف من بعده أو الإشارة المميزة التي يستعملها أي منهم.(٤ و٥ من الحقوف المعنوية)

ب– يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1– من اقتبس بوجه غير مشروع أو نسب لنفسه جزءاً من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري متجاوزاً الحدود المألوفة.

2– من باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلداً أو موقعاً عليه باسم منتحل

ج- وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و«ب» من هذه المادة في حال التكرار ولا يؤثر في العقوبة دخول المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو الأعمال المقلدة في ملكية الجمهور أو عدم دخولها فيه.

المادة 83: أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم عن معرفة وبهدف الربح على التعدي أو محاولة التعدي لأي حق من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة في حال التكرار مع مراعاة المادة «201» وما يليها من قانون العقوبات العام.

ج- يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المؤسسة التجارية أو محطة البث أو الموقع الإلكتروني على الإنترنت أو سائر المنشآت التي استغلها المخالفون أو شركاؤهم في ارتكاب فعل الاعتداء على حقوق المؤلف لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وفي حال التكرار تضاعف مدة الإغلاق.

د- تصادر جميع نسخ الأعمال المصنوعة من غير إجازة صاحب الحق وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها.

هـ- يجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناء على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

المادة 84: أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد بقصد البيع أو التأجير أو عرض للبيع أو التأجير أو كان يحوز بقصد البيع أو التأجير أي جهاز أو آلة مصنعة دون وجه حق بقصد التقاط أي إرسال أو بث إذاعي أو تلفزي مخصص لقسم من الجمهور يدفع اشتراكاً مالياً لاستقبال الإرسال أو البث المذكور.

ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة في حال التكرار.

المادة 85: أ- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألفاً إلى مئتي ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دبر أو سهل للغير وبقصد الربح استقبال الإرسال أو البث المذكور في المادة «84» من هذا القانون.

ب- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة في حال التكرار.

المادة 86: أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- عرض للبيع أو استورد أو صدر لغرض تجاري نسخة من مصنف أو تسجيل سمعي أو بصري أو مادة إذاعية أو تلفزية تنطوي على تعد على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بذلك التعدي.

2- حاز بسوء نية أو عرض للبيع أو صنع أو استورد أو صدر أي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة أساساً لتعطيل أو تعييب أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وذلك إن كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم بأنها سوف تستخدم في التعدي على أي من تلك الحقوق.

3- عطل أو عيب بسوء نية أي حماية تقنية فعالة تستخدم لمنع التعدي على أي من حقوق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون.

4- حذف أو غير دون إذن أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق سواء أكانت المعلومات واردة بصورة رقمية أم غيرها وتتضمن مايلي:

أ- تعريف المصنف ومؤلفه ومالك أي حق عليه.
ب- تعريف فنان الأداء وأدائه وتسجيله السمعي أو البصري ونسخ هذا التسجيل ومالك أي حق على الأداء أو التسجيل.
ج- شروط الانتفاع بالمصنف أو الأداء أو التسجيل السمعي أو البصري.
د- أي أرقام أو شفرات ترمز إلى المعلومات المنصوص عليها في هذا البند وذلك إذا كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة تعلن عن مصنف أو أداء مثبت أو تسجيل سمعي أو بصري أو ظاهراً لدى نقل أو إتاحة أي من ذلك إلى الجمهور.
5- وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو بث أو نقل أو أتاح إلى الجمهور دون إذن مصنفات أو نسخاً منها أو أداءات مثبتة أو نسخاً منها أو تسجيلات سمعية أو بصرية وذلك إن كان يعلم أو من شأنه أن يعلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها بغير حق أي معلومات ضرورية لإدارة الحقوق.
6- استغل المأثورات الشعبية مخالفاً أحكام المادتين «93 و94» من هذا القانون.
ب- وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النسخ موضوع التعدي وكذلك جميع المعدات والآلات التي استخدمت لصنعها.
ج- ويجوز الحكم للمدعي الشخصي بالأشياء المصادرة بناء على طلبه من أصل ما يترتب له من عطل وضرر وبمقدارهما.
المادة 87: لا تلاحق الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر ما لم تكن الجرائم المذكورة واقعة على مصنف عائد لإحدى الجهات العامة أو أضحى من حقوق الجمهور.
المادة 88: تبلغ المحكمة المديرية بكل قرار قضائي صادر في الجرائم المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولو لم يكن مبرماً.

المادة 89: إن الأشخاص المذكورين تالياً لهم الصفة اللازمة للقيام بتعيين المواد الجرمية المضبوطة وجردها بالتفصيل وأخذ عينات منها وهم:
أمناء مراكز الجمارك وموظفو الضابطة العدلية المحلفون لهذه الغاية في المديرية.

المادة 90: أ- عندما يجري أخذ قسم أو عينات من المواد المضبوطة أو جردها يجب أن ينظم بذلك محضر يذكر فيه وجوباً:

1- اسم وصفة الموظف كاتب المحضر.

2- السلطة التي أعطت الأمر وتاريخ الأمر الذي أعطته للموظف.

3- تاريخ وساعة ومكان تحرير الضبط.

4- اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة الشخص الذي جرى ضبط المواد عنده.

5- اسم وجنسية ومحل إقامة الفريق المتضرر عند الإمكان.

6- بيان مفصل الأشياء المضبوطة يبين عددها ونوعها وصفاتها.

7- توقيع الشخص الذي وجدت عنده المواد المضبوطة وإذا رفض التوقيع فيذكر رفضه.

8- توقيع أعضاء الضابطة العدلية الذين نظموا المحضر.

9- بيان مصير المضبوطات.

ب - يحق لصاحب المواد المضبوطة أن يطلب تدوين جميع المعلومات والتحفظات التي يرى منها فائدة في المحضر وأن يتسلم نسخة عن المحضر وعن قائمة الجرد إذا كانت قد نظمت بذلك قائمة على حدة.

المادة91: يمنح أفراد الضابطة العدلية فضلاً عن التعويضات التي قد يستحقونها بموجب القوانين والأنظمة النافذة تعويضاً إضافياً مقداره 10 بالمئة من أجرهم المقطوع لقاء طبيعة عملهم.

المادة 92: إن الحكم الصادر في الدعاوى المذكورة آنفاً يوجب دائماً تطبيق العقوبات التبعية التالية:

1- إلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها المحكمة ونشره في جريدتين محليتين تعينهما المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على نفقة المدعى عليه.

2- إذا كان الفريق المحكوم عليه يمثل جريدة أو مجلة أو محطة بث أو موقعاً إلكترونياً على الإنترنت فيجب دائماً نشر الحكم في هذه الجريدة أو المجلة أو محطة البث زيادة على النشرتين المشار إليهما آنفاً.

المادة 93: تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات على:

1- مصنفات المؤلفين من مواطني الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو المقيمين فيها إقامة دائمة.

2- المصنفات التي جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية أو التي جرى نشرها لأول مرة في بلد آخر ثم نشرت في الجمهورية العربية السورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر الخارجي بصرف النظر عن جنسية أو محل إقامة مؤلفيها.

3- المصنفات السمعية أو البصرية التي تكون المقرات الرئيسية لمنتجيها أو محال إقامتهم في الجمهورية العربية السورية.

4- المصنفات المعمارية التي جرى تشييدها في الجمهورية العربية السورية والأعمال الفنية الأخرى المندمجة في مبنى أو منشآت أخرى تقع في الجمهورية العربية السورية.

5- المصنفات المعلوماتية التي تنتج في الجمهورية العربية السورية.

المادة 94: تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء على فناني الأداء من مواطني الجمهورية العربية السورية في الأحوال التالية:

1- إذا جرى تقديم الأداء في الجمهورية العربية السورية.

2- إذا جرى إدراج الأداء ضمن تسجيلات سمعية أو بصرية محمية بموجب هذا القانون.

3- إذا كان الأداء مندمجاً في مادة بث محمية بموجب هذا القانون في حالة عدم تثبيت الأداء في تسجيل سمعي أو بصري.

المادة 95: تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي التسجيلات السمعية أو البصرية على التسجيلات التي:

1- يكون منتجوها من مواطني الجمهورية العربية السورية.

2- جرى إنجاز أول تثبيت لها في الجمهورية العربية السورية.

3- جرى نشرها لأول مرة في الجمهورية العربية السورية.

المادة 96: تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية محطات البث على موادها وبرامجها:

1- التي يكون مقرها الرئيسي الجمهورية العربية السورية.

2- التي تبث من محطات إرسال تقع داخل الجمهورية العربية السورية.

المادة 97: مع عدم الإخلال بأحكام المواد الواردة في الباب السابع من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو البصرية والمصنفات المعلوماتية ومحطات البث الذين يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقيات دولية صدقتها الجمهورية العربية السورية.

المادة 98: تسري أحكام هذا القانون على المصنفات والأداءات والتسجيلات السمعية أو البصرية ومواد محطات البث التي أنجزت أو بثت قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ألا تكون قد آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة الحماية المقررة لها في القانون رقم /12/ لعام /2001/ أو في التشريعات الجاري العمل بها في بلدها الأصلي.

المادة 99: أ- لا يحق لمن قام بعمل صورة لشخص آخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن من تمثله الصورة ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد جرى بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق بأشخاص رسميين أو سمحت

الوزارة بذلك خدمة للمصلحة العامة وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الكتب أو الصحف أو المجلات أو غيرها من النشرات المماثلة حتى لو لم يأذن بذلك منتج الصورة.. كل ذلك ما لم يتفق على غير ذلك بسند خطي أو إلكتروني موقع.

ب- تطبق هذه الأحكام على الصور المختلفة أياً كانت الطريقة التي أنتجت بها من تصوير فوتوغرافي أو رسم أو حفر أو نحت أو أي وسيلة أخرى.

ج- يعاقب كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال المجرمة بنص الفقرة /أ/ من هذه المادة بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر مع إلزامه بأداء التعويض المناسب للمتضرر وتكون الدعوى موقوفة على اتخاذ المضرور صفة المدعي الشخصي.

المادة 100: إن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا تتنافى وحق الدولة في حظر تداول أي مصنف يشكل تداوله مسّاً بالنظام العام أو الآداب العامة.

المادة 101: على جميع المحال المرخص لها بنشر المصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية أو نسخها أو توزيعها أو بيعها في الجمهورية العربية السورية أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب الحق أو السلطات المعنية الأخرى على أن يحدد بما يتعلق بالمصنفات أو التسجيلات السمعية أو البصرية المعدة خارج البلاد بيان يوضح مصدر هذه المصنفات والاتفاق أو الوكالة التي تخوله القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع.

المادة 102: أ- يصدر الوزير قراراً بتسمية عدد من العاملين في مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أعضاء في الضابطة العدلية وتكون لهم هذه الصفة في تنفيذ أحكام هذا القانون بعد أدائهم اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية بدمشق.

ب- يكون لأعضاء الضابطة العدلية المشار إليهم في الفقرة «أ» من هذه المادة بعد الحصول على إحالة من النيابة العامة الحق في دخول المحال التي تقوم

بنشر المصنفات والتسجيلات السمعية أو البصرية وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في أراضي الجمهورية العربية السورية، كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استعملت في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون ويؤازرهم رجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

المادة 103: ينهى العمل بالمواد من /708/ إلى /715/ من قانون العقوبات العام الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم /148/ لعام 1949.

المادة 104: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون كما يلغى القانون رقم /12/ لعام 2001.

العدل

أساس ١١٨٢

قـــرار (قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق)
متفرقة

رقم الواردة
( )

باسم الشعب العربي في سورية
قرار صادر عن محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق
القاضي : أديب الحواط
المساعد : شادي صبوح

الجهـــة المدعيـــة : شركة للانتاج التلفزيوني السينمائي مسجلة قـــي الـــسجل التجاري ريف دمشق برقم ١٠٧٠١ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ يمثله المدير عباس بصفته المفوض بالتوقيع عن وكيله المحاميان .

الجهـــة المدعى عليـــها :

١. .
٢. .
٣. .
٤. .

الدعـــوى : فسخ و اعادة تسجيل .

الوقـــائع : بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ تقدمت الجهة المدعية باستدعاء دعواها أمام محكمة البداية المدنية التاسعة بدمشق تطلب فيه من حيث النتيجة ك

١. وضع اشارة الدعوى على المؤلف و المصنف الادبي لدى لجنة حماية الحقوق الفكرية بدمشق على النص الادبي المعروف باسم دومينو لمصلحة المدعي .
٢. وضع اشارة الدعوى على شهادة ملكية المسلسل التلفزيوني المعروف باســم دومينو لدى لجنة صناعة السينما و التلفزيون .
٣. اعمال نصوص قانون حماية حقوق المؤلف لدى كافة الجهات المعنية بما في ذلك لجنة حماية حقوق المؤلف و لجنة السينما و اعطاء القرار بوقـــف نـــشر المصنف و وقف عرضه و صناعته و تصويره وفق المادة ٤٤ مـــن قـــانون حماية حقوق المؤلف .
٤. القاء الحجز الاحتياطي على المؤلف الادبي المحفوظ لدى لجنة حماية الحقوق الفكرية و لجنة صناعة السينما و تسطير كتب بذلك .
٥. تقريب المواعيد من الدعوى الى اسبوع واحد .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الثقافة
مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الرقم : ٢٩٠٠
التاريخ : ٢٠١٧/٨/٩

محضر ضبط

منظم استناداً لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦٢/ لعام ٢٠١٣
المتضمن المخالفات وجنح التعدي على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وعقوباتها من ذات القانون

بناء على القرار رقم /٢٤٧/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٧ الصادر عن وزير الثقافة بتسمية أعضاء الضابطة العدلية المختصة لضبط مخالفات وجنح التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجمهورية العربية السورية.

قمت أنا عضو الضابطة العدلية وبصحبة السيد من مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في تمام الساعة ١٠ من يوم الواقع بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ بجولة تفقدية أو بمعالجة شكوى مقدمة من في محل العائد لصاحبه السيا الجنسية سوري الكائن بمدينة دمشق شارع الحمراء

- المرخص له من قبل وز بالقرار رقم ٧٥٦٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨
- يعمل بدون ترخيص.
- وبوجود صاحبه المذكور / أو بوجود المستخدم لديه المدعو .

تم ضبط المصنفات أو الأدوات والأجهزة المخالفة التالية، وبعد التدقيق بمحتوياته

مصنف	أدوات وأجهزة مخصصة للنشر غير المشروع	الوصف

- وقد أفهمنا المصادر منه بوجود هذه المخالفة وبمصادرة المصنفات المذكورة أعلاه بناء على أحكام القانون رقم /٦٢/ لعام ٢٠١٣م وضبط جميع الأدوات والأجهزة المختصة للنشر غير المشروع وحجزها وتسليمها للمحجوز عليه كشخص ثالث تمهيداً لمصادرتها من قبل المحكمة المختصة بناء على أحكام القانون رقم / ٦٢ / لعام ٢٠١٣م.
- وعلى ذلك تم ختم هذا المحضر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩م.

اسم وتوقيع المخالف

عضو الضابطة العدلية

الجمهورية العربية السورية

وزارة الثقافة

مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الرقم:

وثيقة إيداع

تشهد مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بأن المصنف موضوع هذا المحضر تم إيداعه في سجل:

أدبي / علمي / فني رقم ( ) سنة م بناء على الطلب رقم / /

تاريخ / / وقد تضمن الطلب مايلي:

١- اسم مؤلف المصنف أو مالك الحق المجاور:.....

.....

٢- نسختين عن المصنف على قرص مدمج ليزري كل نسخة على قرص، والمصنف هو عبارة عن:

.....

.....

٣- نوع المصنف:.....

٤- اسم المصنف:.....

٥- اسم صاحب الاستثمار المالي:.....

وقد سلمت وثيقة الإيداع إلى السيد:.....

بصفته:.....

إن البيانات الواردة في وثيقة الإيداع لدى مديرية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هي على مسؤولية المودع لجهة الموضوع وهي قابلة لإثبات العكس قضاءً.

دمشق في / / ٢٠٠م

صاحب العلاقة رئيس دائرة الإيداع مدير حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة